السنة والاحاديث



كتاب المناهي

في السنة

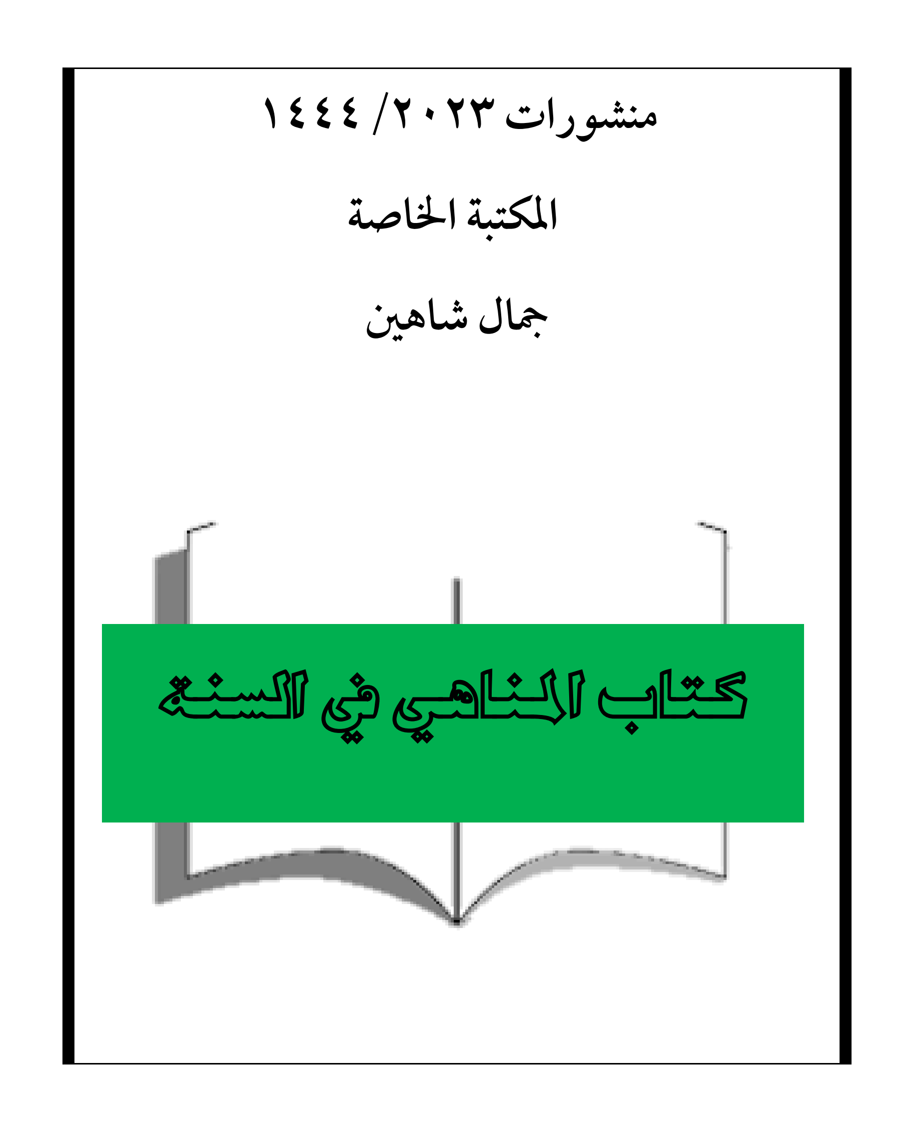
جمال شاهين

منشورات المكتبة الخاصة ٢٠٢٣

منشورات ٢٠٢٣/ ١٤٤٤

المكتبة الخاصة

جمال شاهين



جمع وتنسيق

جمال شاهين

كتاب

المناهي في السنة

الرموز

(خ)	البخاري	(م)	مسلم
(ق)	البخاري ومسلم	(د)	أبو داود
(ت)	الترمذي	(ن)	النسائي
(هـ)	ابن ماجه	(حم)	مسند احمد
(عم)	زوائد احمد	(ك)	الحاكم
(خد)	البخاري الأدب	(تخ)	تاريخ البخاري
(حب)	ابن حبان	(طب)	الطبراني الكبير
(طس)	الطبراني الأوسط	(طص)	الطبراني الصغير
(ص)	سنن ابن منصور	(ش)	ابن ابي شيبة
(عب)	عبد الرزاق	(ع)	مسند أبو يعلى
(قط)	الدار قطني	(فر)	فردوس الديلمي
(حل)	حلية أبي نعيم	(هب)	الشعب للبيهقي
(هق)	سنن البيهقي	(عد)	الكامل ابن عدي
(عق)	الضعفاء العقيلي	(خط)	تاريخ الخطيب

تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قَالَ الله تَعَالَى : { وَلاَ يَغْتَبْ بَعضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أنْ يَأْكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } [الحجرات : ١٢] ، وقال تَعَالَى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً } [الإسراء : ٣٦] ، وقال تَعَالَى : { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتيدٌ } [ق : ١٨] .

اعْلَمْ أنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَميعِ الكَلامِ إلاَّ كَلاَماً ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ ، ومَتَى اسْتَوَى الكَلاَمُ وَتَرْكُهُ فِي المَصْلَحَةِ ، فالسُّنَّةُ الإمْسَاكُ عَنْهُ ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلاَمُ المُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وذَلِكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ ، والسَّلاَمَةُ لا يَعْدِلُها شَيْءٌ .

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – ، عن النَّبيِّ – ﷺ – قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ . متفق عَلَيْهِ .

وهذا صَريحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغي أنْ لا يَتَكَلَّمَ إلاَّ إِذَا كَانَ الكلامُ خَيراً ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ ، ومَتَى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحَةِ ، فَلاَ يَتَكَلَّم .

■ وعن أَبي موسى – ﷺ – قَالَ : قُلْتُ : يَا رسولَ الله أَيُّ المُسْلمِينَ أفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . متفق عَلَيْهِ .

■ وعن سهل بن سعد ، قَالَ : قَالَ رسُولُ الله – ﷺ – : مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ . متفق عَلَيْهِ .

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – : أنَّه سمع النبيَّ – ﷺ – يقول : إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ . متفق عَلَيْهِ . ومعنى : يَتَبَيَّنُ يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أم لا .

■ وعنه ، عن النبيّ – ﷺ – قَالَ : إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجاتٍ ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلَمَةِ مِنْ سَخَطِ الله تَعَالَى لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ . رواه البخاري .

■ وعن بِلالِ بن الحارثِ المُزَنِيِّ – ﷺ – : أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ : إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَومِ يَلْقَاهُ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ . المُوَطَّأ ، ت

■ وعن سفيان بن عبد الله ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رسولَ الله حدِّثني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ : قلْ : رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ : يَا رسولَ الله ، مَا أخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا . ت

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: لا تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإنَّ كَثْرَةَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلقَلْبِ ! وإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي . ت

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ : قَالَ رسول الله – ﷺ – : مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ . ت

■ وعن عقبة بن عامرٍ – ﷺ – قَالَ : قُلْتُ : يَا رسولَ الله مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ . ت

■ وعن أَبي سعيد الخدري – ﷺ – ، عن النبيِّ – ﷺ – قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسانَ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللهَ فِينَا ، فَإنَّما نَحنُ بِكَ ؛ فَإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا . ت معنى : تُكَفِّرُ اللِّسَانَ : أيْ تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ .

■ وعن مُعَاذٍ – ﷺ – قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظيمٍ ، وإنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وتُؤتِي الزَّكَاةَ ، وتَصُومُ رَمَضَانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ : ألاَ أدُلُّكَ عَلَى أبْوابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلا : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ } حَتَّى بَلَغَ { يَعْمَلُونَ } [النور : ١٦] ثُمَّ قَالَ : ألا أُخْبِرُكَ بِرَأسِ الأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ قُلْتُ : بَلَى يَا رسولَ الله ، قَالَ : رَأسُ

الأمْر الإسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ الجِهادُ ثُمَّ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ! قُلْتُ : بلَى يَا رَسولَ الله ، فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ : يَا رسولَ الله وإنَّا لمُؤاخَذُونَ بما نَتكَلَّمُ بِهِ ؟ فقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ يَكُبُّ الناسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ . ت

■ عَنْ عائِشَةَ قال النبي ﷺ : اثْنتانِ تُدْخِلانِ الجَنَّةَ مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ . (الخَرائِطِي) في مَكارِمِ الأخْلاقِ. جص

■ عن مالك بن يخامر عن النبيﷺ : إحْفَظْ لِسانَكَ (ابن عساكر).جص

■ عن الحارث بن هشام عن النبيﷺ : أَمْلِكْ عليكَ لِسانَكَ . ابن قانع طب.

■ عَن ابْن عَمْرو عن النبيﷺ : إذا رأيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وخَفَّتْ أماناتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وشَبَّكَ بَيْنَ أنامِلِهِ فالْزَمْ بَيْتَكَ وامْلِكْ عليكَ لِسانَكَ وخُذْ مَا تَعْرِفُ ودَعْ مَا تُنْكِرُ وعليكَ بِخاصَّةِ أمْرِ نَفْسِكَ ودَعْ عنكَ أمْرَ العامَّةِ. (ك)

■ عَن أبي هُرَيْرَة عن النبيﷺ : إنّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لَا يَرَى بهَا باساً يَهْوِي بها سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ. (ت هـ ك)

■ عَن أبي سعيد عن النبي ﷺ : إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لَا يَرَى بهَا بأْساً لِيُضْحِكَ بِها القَوْمَ وإنّهُ لَيَقَعُ بهَا أبْعَدَ مِنَ السَّماءِ. (حم).

■ عن أبي هريرة عن النبيﷺ : إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِّ لا يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُهُ اللهُّ بِهَا دَرَجاتٍ وإنْ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِّ لا يُلْقِي لها بالاً يَهْوِي بها في جَهَنَّمَ . (حم خ).

■ عن سعيد بن زيد عن النبيﷺ : إنّ مِنْ أرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقَ . (حم د)

■ عن أنس عن النبيﷺ : إِيَّاكَ وكلَّ أمْرٍ يُعْتَذرُ منهُ (الضياءُ).

■ عن ابن عمر عن النبيﷺ : صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَايْأَسْ

مِمَّا فِي أَيدِي النَّاسِ تَعِشْ غَنِيّاً ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ . (أبو محمد الإبراهيمي في كتاب الصلاة وابن النجار)

■ عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : زنا اللسان الكلام . أبو الشيخ

■ عَن فَاطِمَة الزهراء عن النبيﷺ : شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلاَمِ . (ابْن أَبي الدُّنْيَا فِي ذمّ الْغَيْبَة هَب)

■عَن عبد الله بن جَعْفَر عن النبي ﷺ : شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَلْوَاناً وَيَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَلْوَاناً وَيَرْكَبُونَ مِنَ الدَّوَابِّ أَلْوَاناً وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلاَمِ. (ك)

■ عن ثوبان عن النبيﷺ : طُوبَى لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ ، وَبَكى عَلَى خَطِيئَتِهِ . (طص حل)

■ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلاَنِ يَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ . (د).

■ عَن ابْن مَسْعُود عن النبي ﷺ :أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسانِهِ. (طب هَب)

■ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ : قُولُوا خَيْراً تَغْنَمُوا وَاسْكُتُوا عَنْ شَرّ تَسْلَمُوا . (القضاعي)

■ عن أبي بكر عن النبي ﷺ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الجَسَدِ إلاَّ وَهُوَ يَشْكُو ذَرَبَ اللِّسَانِ .(ع هب).

■ عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ : مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالجَنَّةِ . (حم ت حب ك).

■ عن ابن عمر عن النبي ﷺ : يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَتَبَّعُ الله عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ . (ت).

■ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : يَبْصُرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ . حل

■ عَن أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ. (ته) (حم طب)

■ عن أنس عن النبي ﷺ : رَحِمَ الله امْرأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ . (هب)

■ عن النبي ﷺ : رَحِمَ الله عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ . (ابن المبارك)

■ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: رَحِمَ الله عَبْداً قَالَ فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ . (أبو الشيخ).

■ عن النبي ﷺ : مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ . (حم ك).

■ عن ابن عمرو عن النبي ﷺ : مَنْ صَمَتَ نَجَا . (حم ت).

الغيبة

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – : أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أخَاكَ بِما يَكْرَهُ قِيلَ : أَفَرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَا أقُولُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فقد اغْتَبْتَهُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ رواه مسلم .

■ وعن أَبي بَكْرة ﷺ : أنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ : إنَّ دِماءكُمْ ، وَأمْوَالَكُمْ ، وأعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ .متفق عَلَيْهِ.

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قُلْتُ للنبيّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كذَا وكَذَا . قَالَ بعضُ الرواةِ : تَعْنِي قَصيرَةً ، فقالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ! قالت : وَحَكَيْتُ لَهُ إنْسَاناً فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أنِّي حَكَيْتُ إنْساناً وإنَّ لِي كَذَا وَكَذَا . د ت

ومعنى : مَزَجَتْهُ خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِها وَقُبْحِهَا . وهذا الحَديثُ مِنْ أبلَغِ الزَّواجِرِ عَنِ الغِيبَةِ ، قَالَ الله تَعَالَى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى } . أي : فعلت مثل فعله . النهاية

■ وعن أنسٍ – ﷺ – قَالَ : قَالَ رسول الله – ﷺ – : لَمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَومٍ لَهُمْ أظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ : مَنْ هؤُلاءِ يَا جِبريلُ ؟ قَالَ : هؤُلاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمِ ! د

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – : أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قَالَ : كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ . رواه مسلم .

■ عَن المُطلب بن عبد الله بن حنْطَب عن النبي ﷺ : الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ. (الخرائطي فِي مساويء الْأَخْلَاق)

■ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مَنْ ذَكَرَ رَجُلاً بِمَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَابَهُ . (ك ، في تاريخه).

■ عن أبي برزة الأسلمي عن البراء عن النبي ﷺ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ : لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ . (حم د).

تحريم سماع الغيبة

تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً مُحَرَّمةً بِرَدِّها والإنكارِ عَلَى قائلها فإنْ عجز أَوْ لَمْ يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ الله تَعَالَى : { وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ } [القصص : ٥٥] ، وقال تَعَالَى : { والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ } [المؤمنون : ٣] ، وقال تَعَالَى : { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } [الإسراء : ٣٦] ، وقال تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَومِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام : ٦٨]

■ وعن أَبي الدرداء – ﷺ – ، عن النبيِّ – ﷺ – قَالَ : مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يومَ القيَامَةِ . ت

■ وعن عِتبَانَ بنِ مَالكٍ – ﷺ – ، في حديثه الطويل المشهور الَّذِي تقدَّمَ في بابِ الرَّجاء قَالَ : قام النبيّ – ﷺ – يُصَلِّي فَقَالَ : أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُم ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رَسُولهُ ، فَقَالَ النبيّ – ﷺ – : لاَ تَقُلْ ذَلِكَ ألاَ تَراهُ قَدْ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ يُريدُ بِذَلكَ وَجْهَ اللهِ ! وإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ . متفق عَلَيْهِ .

■ وعن كعب بن مالك – رضي الله عنه – في حديثه الطويل في قصةِ تَوْبَتِهِ قَالَ : قَالَ النبيُّ – ﷺ – وَهُوَ جالِسٌ في القَومِ بِتَبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعبُ بن مالكٍ ؟ فَقَالَ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلمَةَ: يَا رسولَ الله ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بنُ جبلٍ – رضي الله عنه – : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، والله يَا رسولَ الله مَا علمنا عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً ، فَسَكَتَ رسُولُ الله – ﷺ – . متفقٌ عَلَيْهِ .

عِطْفَاهُ : جَانِبَاهُ ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِهِ .

مَا يباح من الغيبة

اعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إلاَّ بِهَا ، وَهُوَ سِتَّةُ أسْبَابٍ :

الأَوَّلُ : التَّظَلُّمُ ، فَيَجُوزُ لِلمَظْلُومِ أنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيرِهما مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فيقول : ظَلَمَنِي فُلاَنٌ بكذا .

الثَّانِي : الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتهُ عَلَى إزالَةِ المُنْكَرِ : فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا ، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ويكونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إزالَةِ المُنْكَرِ ، فَإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً .

الثَّالِثُ : الاسْتِفْتَاءُ ، فيقُولُ لِلمُفْتِي : ظَلَمَنِي أَبي أَوْ أخي ، أَوْ زوجي ، أَوْ فُلانٌ بكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَريقي في الخلاصِ مِنْهُ ، وتَحْصيلِ حَقِّي ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ ؟ وَنَحْو ذَلِكَ ، فهذا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، ولكِنَّ الأحْوطَ والأفضَلَ أنْ يقول : مَا تقولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، كَانَ مِنْ أمْرِهِ كذا ؟ فَإنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيرِ تَعْيينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فالتَّعْيينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ هِنْدٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ ، وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

مِنْهَا جَرْحُ المَجْرُوحينَ مِنَ الرُّواةِ والشُّهُودِ وذلكَ جَائِزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمينَ ، بَلْ وَاجِبٌ للْحَاجَةِ .

ومنها : المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ أو مُشاركتِهِ ، أَوْ إيداعِهِ ، أَوْ مُعامَلَتِهِ ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ ، ويجبُ عَلَى المُشَاوَرِ أنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِئَ الَّتي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصيحَةِ .

ومنها : إِذَا رأى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ ، أَوْ فَاسِقٍ يَأَخُذُ عَنْهُ العِلْمَ ، وخَافَ أنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ

بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وَهَذا مِمَّا يُغلَطُ فِيهِ . وَقَدْ يَحمِلُ الْمُتَكَلِّمَ بِذلِكَ الحَسَدُ ، وَيُلَبِّسُ الشَّيطانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، ويُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيُتَفَطَّنْ لِذلِكَ.

وَمِنها : أَنْ يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بِهَا عَلَى وَجْهِها : إِمَّا بِأَنْ لا يكونَ صَالِحاً لَهَا ، وإما بِأَنْ يكونَ فَاسِقاً ، أَوْ مُغَفَّلاً ، وَنَحوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ولايةٌ عامَّةٌ لِيُزيلَهُ ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يُصْلِحُ أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ ، وَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ ، وأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامِسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ ، وأَخْذِ المَكْسِ ، وجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً ، وَتَوَلِّي الأمُورِ الباطِلَةِ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ ، إِلاَّ أَنْ يكونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ : التعريفُ ، فإذا كَانَ الإنْسانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ ، كالأعْمَشِ ، والأعرَجِ ، والأَصَمِّ ، والأعْمى ، والأَحْوَلِ ، وغَيْرِهِمْ جاز تَعْرِيفُهُمْ بذلِكَ ، وَيَحْرُمُ إِطْلاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ ، ولو أمكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى ، فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وأكثَرُها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَدَلائِلُهَا مِنَ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ مشهورَةٌ . فمن ذَلِكَ:

■ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها : أَنَّ رجلاً اسْتَأذَنَ عَلَى النبيّ – ﷺ – ، فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، بِئسَ أخُو العَشِيرَةِ ؟ . متفق عَلَيْهِ. احتَجَّ بِهِ البخاري في جوازِ غيبَة أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

■ وعنها ، قالت : قَالَ رسولُ الله – ﷺ – : مَا أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً . رواه البخاري . قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ بن سعدٍ : هذانِ الرجلانِ كانا من المنافِقِينَ.

■ وعن فاطمة بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : أتيت النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : إنَّ أَبَا الجَهْم وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي ؟ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وأَمَّا أَبُو الجَهْمِ ، فَلاَ يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ متفق عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم : وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّساءِ وَهُوَ تفسير لرواية :

لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وقيل : معناه : كثيرُ الأسفارِ .

■ وعن زيد بن أرقم – ﷺ – قَالَ : خرجنا مَعَ رسُولِ الله – ﷺ – في سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عبدُ الله بن أُبَيّ : لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رسولِ الله – ﷺ – حَتَّى يَنْفَضُّوا ، وقال : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ رسُولَ الله – ﷺ – ، فَأَخْبَرْتُهُ بذلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عبدِ الله بن أُبَيّ ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ : مَا فَعلَ ، فقالوا : كَذَبَ زيدٌ رَسُولَ الله – ﷺ – ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي : { إِذَا جَاءكَ المُنَافِقُونَ } ثُمَّ دعاهُمُ النبيّ – ﷺ – لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ . متفق عَلَيْهِ .

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : قالت هِنْدُ امْرَأَةُ أَبي سفْيَانَ للنَّبيِّ – ﷺ – : إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفيني وولَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ؟ قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ . متفق عَلَيْهِ .

■ عن عائشة قَالَ رسولُ الله – ﷺ : خِصالٌ سِتٌّ ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في واحِدَةٍ مِنْهُنَّ إلاَّ كانَ ضامِناً على الله أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجاهِداً فإنْ ماتَ في وَجْهِهِ كانَ ضامِناً على الله وَرَجُلٌ تَبِعَ جَنازَةً فإنْ ماتَ في وَجْهِهِ كانَ ضامِناً على الله وَرَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لِصَلاةٍ فإنْ ماتَ في وَجْهِهِ كانَ ضامِناً على الله وَرَجُلٌ في بَيْتِهِ لا يَغْتابُ المُسْلِمِينَ ولا يَجُرُّ إليهِ سَخَطاً ولا تَبِعَةً فإنْ ماتَ في وَجْهِهِ كانَ ضامِناً على الله . (طس)

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ قَالَ وَمَا لِى يُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُلْهِيَنِى عَنْ كَلاَمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ تُكَابِدُ دَهْرَكَ الآنَ فِى بَيْتِكَ أَلاَ تَخْرُجَ إِلَى الْمَجْلِسِ فَتُحَدِّثَ وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ :« مَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ وَمَنْ جَلَسَ فِى بَيْتِهِ لاَ يَغْتَابُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ وَمَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ ». فَيُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يُخْرِجَنِى مِنْ بَيْتِى إِلَى الْمَجْلِسِ. السنن الكبرى للبيهقي.

■ قَالَ: مَرَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ﷺ ، عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ»

■ عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ فَذَكَرُوا رَجُلًا فَنَهَيْتُهُمْ عَنْهُ فَكَفُّوا، ثُمَّ جَرَى بِهِمُ الْحَدِيثُ حَتَّى عَادُوا فِي ذِكْرِهِ فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَيْئًا أَسْوَدَ يُشْبِهُ الرَّجُلَ إِلَّا أَنَّهُ طَوِيلٌ جِدًّا مَعَهُ طَبَقٌ خِلَافٌ أَبْيَضُ عَلَيْهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ، فَقَالَ: كُلْ، قُلْتُ: آكُلُ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَاللهِ لَا آكُلُهُ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ وَقَالَ: كُلْ ـ انْتِهَارَةً شَدِيدَةً ـ وَدَسَّهُ فِي فَمِي، فَجَعَلْتُ أَلُوكُهُ وَلَا أُسِيغُهُ وَأَفْرَقُ أَنْ أُلْقِيَهُ وَاسْتَيْقَظْتُ، قَالَ: فَمحْلُوفَةٌ لَقَدْ مَكَثْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً مَا آكُلُ طَعَامًا إِلَّا وَجَدْتُ طَعْمَ ذَلِكَ اللَّحْمِ فِي فَمِي .

■ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ مِنَ الْغِيبَةِ وَثُلُثٌ مِنَ الْبَوْلِ وَثُلُثٌ مِنَ النَّمِيمَةِ

■ عن الْحَسَنَ، ﷺ ، يَقُولُ: «وَاللهِ لَلْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَكْلَةِ فِي جَسَدِهِ»

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ صَاحِبِكَ فَاذْكُرْ عُيُوبَكَ»

■ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِذِكْرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ بَلَاءٌ وَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللهِ فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ»

■ عَنْ صَالِحٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، ﷺ : أَمَّا بَعْدُ: «فَإِنِّي أُوصِيكَ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ، وَأَنْهَاكَ عَنْ ذِكْرِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ دَاءٌ»

■ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ مُولَعًا بِعُيُوبِ النَّاسِ نَاسِيًا لِعَيْبِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ»

■ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَا ذَكَرْتُ أَحَدًا بِسُوءٍ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِنْدِي»

■ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، ﷺ ، فَسُئِلَ عَنِ الْغِيبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ،

ﷺ : الْغِيبَةُ: أَنْ تَقُولَ مَا فِيهِ، وَالْبُهْتَانُ: أَنْ تَقُولَ مَا لَيْسَ فِيهِ

■ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِيبَةُ لِمَنْ لَمْ يُعْلِنِ بِالْمَعَاصِي»

■ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانُوا لَا يَعُدُّوهُنَّ مِنَ الْغِيبَةِ: الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ، وَالْفَاسِقُ الْمُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ

■ عَنِ الْحَسَنِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ لِمُبْتَدِعٍ غِيبَةٌ»

آفات اللسان نوعان

كلام بالباطل لغير موجب شرعي أوسكوت عن الحق لغير موجب شرعي ومنها الغيبة .

ــ الغيبة درجات ، وجمهور العلماء وأكثرهم يعدون الغيبة صغيرة وقيل العكس والحق أن الغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا والله أعلم.

ــ تعريف الغيبة :الغيبة هي ذكر المرء المُعين غير الكافر المُحارب وغير الظالم بما يكرهه من أمور دنياه أو دينه الذي استتر به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز وكل ذلك محرم مالم يكن لموجب شرعي كالنصح أو الاستفتاء أو نحوه.

ــ الغيبة ضابطها ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يُقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك.

ــ كل ما يُفهم المقصود (ذكرك أخاك بما يكرهه لو بلغه) فهو داخل في الغيبة ولو كان باللسان أو الفعل أو التصريح أو التعريض أو الهمز والغمز والكتابة فكل هذا حرام.

ــ الغيبة لا تختص باللسان فحيث ما أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريف أو الفعل أو الإشارة أو الغمز أو اللمز أو الكتابة فهو غيبة.

ــ لا يوجد فرق بين الغيبة والنميمة إلا في بعض الأشياء منها أن النميمة تكون بقصد الإفساد أما الغيبة فلا يلزم ذلك ومنها أن الغيبة يشترط لها أن تكون في غيبة المغتاب.

ــ الغيبة لا تكون إلا مع التعيين، أو الإبهام مع معرفة السامعين بالمتكلم عنه.

ـ الكافر الحربي لا تحرم غيبته أو السخرية أو الاستهزاء به وهذا كلَه بشرط أن يكون ذلك بحق فلا يكذب المسلم أو ينطق بألفاظ محرمة، وأن لا يترتب عليها مفسدة ؛كأن يؤدي ذلك إلى الاستهزاء بالإسلام والمسلمين أو وقوع ضرر على مسلم بسبب هذا الاستهزاء أو مفسدة، والأولى هو التورع عن ذلك وعدم تضييع الأوقات بما لا يُفيد، والاشتغال بما يعود على المسلمين بعودة عزهم والتمكين لدينهم علماً أن غيبة غير المسلم عموماً ذمياً أو محارباً هناك من أهل العلم من لا يرى بأس بذلك.

ـ ذكر ما صح من التاريخ القديم، لا حرج فيه، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عنه فقال: ما زال العلماء ـ رحمهم الله ـ الذين يؤلفون في تراجم الرجال يذكرون الإنسان بما فيه من خير، وشر وما دام المقصود بيان حال هذا الشخص فإنه لا بأس به.

ـ التعميم في القول لا يُعد غيبة فمن اغتاب أهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوماً معروفين فلو اغتاب رجل أهل قرية فقال: أهل القرية كذا، لم يكن ذلك غيبة لأنه لا يريد جميع أهل القرية، بل المراد البعض وهو مجهول فلا شيء على السامع لأن المذكور مجهول ولا يحسن هذا التعميم ولو أراد الخصوص، وعلى هذا لا تكون الغيبة إلا عن قوم معلومين فلو قلت أهل مصر كذا بخلاء أو قوم سوء فلا يكون ذلك غيبة لأن فيهم البار والفاجر، وعُلم أنه لم يرد الجميع ومثل قول القائل (هذه المؤسسة حرامية) أو ما أشبه ذلك ؛ كأن يقول أهل هذه القرية ظلمة فليس من الغيبة كما نص على ذلك أهل العلم وإن كان فيه تجني على العموم، لأن الغيبة لا تكون إلا على شخص أو أناس معلومين أو مبهمين يعلم المخاطب أعيانهم والكف عن ذلك أفضل فالغيبة المحرمة هو أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم ولا شك أن الأورع والأحوط الابتعاد عن كل ما يسيء إلى المسلم ويؤذيه ولو كان مجهولا.

ـ ذكر قبيلة باسمها وإن كانت معلومة لا يدخل في التعيين الذي قصده العلماء في هذه المسألة.

ـ ذكر أهل قرية أو بلدة بمنقصة لا يعد غيبة وكذلك ذكر مهنة معينة.

ـ مناجاة الإنسان نفسه بغيبة أي واحد من الناس لا تدخل في حد الغيبة وكذلك ما يحَدَث به

نفسه وكذلك ما يحدَث به من لا يفهمه وأيضاً غيبة أعيان الناس عند من لا يعرفهم.

ــ سب الأموات لا يجوز إلا لمصلحة راجحة كتحذير من عمله السيء لا على سبيل التفكّه والتندَر أو بقصد إيذاء الأحياء فذلك لا يجوز.

ــ يشرع غيبة بعض الناس إذا كان فيها دفع تهمة وهو منها بريء كأن يقول أحد أن فلاناً سارق فتقول إن فلان على نيَاته ومغفَل وشأنه أقل من أن يسرق والأعمال بالنيات.

ــ لا حرج في ذكر حكايات بعض الرموز التاريخية لمن لا يعرفهم الناس المعاصرون بأعيانهم.

ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين:

١ - ذكر النوع ٢ - ذكر الشخص المعيَن الحي أو الميت.

أما *الأول* فكل صنف ذمَه الله ورسوله يجب ذمَه وليس ذلك من الغيبة كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه وما لعنه الله ورسوله لُعن.

علاج الغيبة

أن ينظر إلى السبب الباعث لها فيقطع هذا السبب قدر المستطاع.

من الصغائر: استماع الغيبة والسكوت عن إنكارها مع الاستطاعة ولغير موجب شرعي.

لا يتخلص المستمع من إثم سماع الغيبة إلا أن ينكر بلسانه فإن خافه فبقلبه وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر لزمه ذلك.

مستمع الغيبة لا يُعتبر مغتاباً لأنه لم يقع هو في الغيبة.

ما ينبغي لمن سمع غيبة أخيه المسلم أن يردها ويزجر قائلها فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس فإن سمع غيبة شخص أو غيره ممن له عليه حق أو من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر.

كيفية التعامل مع مجلس الغيبة عموماً:

تنصحهم وإن كنت لا تستطيع فقم ، ولا تحضر الغيبة ولو استنكروا قيامك.

كيف تصل أرحامك الذين يقعون في أعراض الناس ويغتابونهم؟

المسلم مأمور باجتناب المنهيات كلها ، وبإتيان ما يستطيعه من المأمورات. فحضورك المجالس التي فيها الباطل عموماً لا يجوز ، وصلة الرحم واجبة عليك، ولكن بالكيفية التي لا تجعلك تقع في تلك المحاذير ؛ كأن تصلهم عن طريق الهاتف أو بالكتابة، أو عن طريق الهدايا، وغير ذلك من الوسائل التي تُمليها الظروف أو تكون مجالستهم في وقت قصير مثلاً وإذا كان المغتابون هم والديك فعليك نصحهم برفق وأدب ، ويمكنك توجيه الحوار بعيداً عن الأمور المحرمة والمبادرة بالكلام النافع، فإذا تمادوا في الغيبة وأردت الإعراض عن كلامهم حتى لا تستمع إلى الغيبة فلا حرج عليك وخاصة إذا كان في القيام عنهم ضرر عليك أو مشقة أو كان يؤدي إلى مفسدة أكبر، فلا حرج عليك في الجلوس معهم ما دمت تنكر بقلبك والقاعدة في ذلك أن شهود مجالس المنكر لا يجوز بشكل عام ولكن لا يدخل في ذلك شهود مجالس فيها أثر المنكر لا عينه وكذلك شهود مجالس المنكر للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو شهودها لتخفيف المنكر بشرط أن لا يؤثر ذلك على المسلم أو شهودها لحاجة أو ضرورة أو مصلحة شرعية راجحة ومن المصلحة الراجحة صلة الأرحام وإذا كانت مجالس بعض الأقارب مجالس غيبة فينبغي الإنكار على المُغتاب وبيان حرمة الغيبة وينبغي في المجالس توجيه الحوار بعيداً عن الأمور المحرمة والمبادرة بالكلام النافع فإذا لم ينفع ذلك وأبى الجالسون إلا الغيبة فلك اجتناب هذه المجالس ولكن لا يجب مراعاة للرحم أما الإعراض عن الغيبة والكلام الباطل وعدم استماعه والإصغاء إليه واجب وإن كنت مُجالساً لهم ولا يضرك السماع في هذه الحال إن لم تكن مُستمعاً وينبغي الاقتصاد في حضور مثل هذه المجالس وتكون بقدر ما تتحقق به الصلة وباختصار فمجالس الأقارب إذا كان فيها غيبة ونميمة فلك أن لا تشهدها مع صلتهم بما تستطيع.

من جلس في مجلس منكر لموجب شرعي كعدم القدرة على المفارقة مثلاً فليجتهد في الإعراض عنهم بسمعه وقلبه ولا شيء عليه.

إذا لم تقدر على التحلَل من المُغتاب تصريحاً فلتتحلل منه بالجملة عموماً.

الأسباب الباعثة على الغيبة

من أهم أسباب الغيبة:

الحقد والحسد وحب الانتقام والغيظ من المغتاب وإرادة رفعة النفس بخفض غيره والوشاية وموافقة الجلساء والأصحاب ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل والسخرية والاستهزاء بالآخرين وغير ذلك.

عندما ينظر الإنسان المسلم العاقل ويفكر في الأسباب التي تدفع المغتاب إلى الغيبة، وتدفع النمام إلى النميمة، فسوف يجد لذلك أسباباً منها ما يأتي:

السبب الأول: هو محاولة الانتصار للنفس، والسعي في أن يشفي المغتاب الغيظ الذي في صدره على غيره، فعند ذلك يغتابه أو يبهته، أو ينقل عنه النميمة.

السبب الثاني: الحقد للآخرين والبغض لهم، فيذكر مساوئ من يبغض؛ ليشفي حقده، ويبرِّد صدره بغيبة من يبغضه ويحقد عليه. وهذا ليس من صفات المؤمنين كاملي الإيمان، نسأل الله العافية.

السبب الثالث: إرادة رفعة النفس، وخفض غيره، كأن يقول: فلان جاهل، أو فهمه ضعيف، أو سقيم، أو عبارته ركيكة تدرجاً إلى لفت أنظار الناس إلى فضل نفسه، وإظهار شرفه بسلامته عن تلك النقائص التي ذكرها في مَنِ اغتابه، وهذا من الإعجاب بالنفس، نعوذ بالله من ذلك، وهو من المهلكات التي بيّنها رسول الله – ﷺ –.

السبب الرابع: موافقة الجلساء والأصحاب، والأصدقاء، ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل؛ لكي يُكسَب رضاهم حتى ولو كان ذلك بغضب الله – ﷻ –،

وهذا من ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله – ﷻ –.

السبب الخامس: إظهار التعجب من أصحاب المعاصي:

كأن يقول الإنسان: ما رأيت أعجب من فلان، كيف يخطئ وهو رجل عاقل أو كبير أو عالم أو غير ذلك، وكان من حقه عدم التعيين.

السبب السادس: السخرية والاستهزاء بالآخرين والاحتقار لهم.

السبب السابع: الظهور بمظهر الغضب لله على من يرتكب المنكر، فيظهر غضبه، ويذكر اسمه مثل أن يقول فلان لا يستحيي من الله يفعل كذا وكذا، ويقع في عرضه بالغيبة.

السبب الثامن: الحسد، فيحسد المغتاب من يُثني عليه الناس ويحبونه فيحاول المغتاب الحسود قليل الدين والعقل أن يزيل هذه النعمة فلا يجد طريقاً إلى ذلك إلا بغيبته، والوقوع في عرضه، حتى يزيل نعمته أو يقلل من شأنه عند من يثنون عليه. وهذا من أقبح الناس عقلاً، وأخبثهم نفساً نسأل الله العافية.

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صﷺ -: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ. قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ ابن ماجة.

السبب التاسع: إظهار الرحمة والتّصنُّع بمواساة الآخرين، كأن يقول لغيره من الناس: مسكين فلان قد غمني أمره، وما هو فيه من المعاصي ...

السبب العاشر: التصنّع، واللعب، والهزل، والضحك فيجلس المغتاب خبيث النفس فيذكر عيوب غيره مما يضحك به الناس فيضحك الناس، فعند ذلك يرتاح ويزيد من الكذب والغيبة على سبيل الهزل والنكت والإعجاب بالنفس. وهذا ينطبق عليه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي قال فيه: عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ» فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ.د ت

السبب الحادي عشر: هو أن ينسب إليه فعلاً قبيحاً فيتبرأ منه ويقول: فلان الذي فعله، ومحاولة إلقاء اللوم والتقصير على غيره؛ ليظهر بمظهر البريء من العيوب.

السبب الثاني عشر: الشعور بأن غيره يريد الشهادة عليه، أو تنقيصه عند كبير من الكبراء، أو صديق من الأصدقاء، أو سلطان فيسبقه إلى هذا الكبير ويغتابه؛ ليسقط من عينه، وتسقط عدالته، أو مروءته.

علاج الغيبة

الغيبة لها علاجان:

العلاج الأول: هو أن يعلم الإنسان أنه إذا وقع في الغيبة فهو مُتعَرِّضٌ لسخط الله تعالى ومقته، كما دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الصحيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلُغ ما بلغت فيكتُبُ الله – ﷻ – له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلمُ بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أن تبلُغ ما بلغت فيكتُب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه.

ويعلم أن حسناته يؤخذ منها يوم القيامة لمن اغتابه بدلاً عما استباح من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه.

فإذا آمن الإنسان المسلم بالأخبار الواردة في الغيبة وتدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة، وتدبّر نفسه، وعيوبها، وتقصيرها، وأن يتدبر في إصلاح نفسه عن عيوب الناس والكلام فيهم، وعلى من به عيب أن يستحيي من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية حين يرى نفسه على العيوب ويذكر عيوب غيره، بل ينبغي له أن يلتمس لأخيه عذراً ومخرجاً، ويعلم أن عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فإن كان الذم له بأمر خَلْقي كان ذماً للخالق؛ فإن ذم الصنعة يستلزم ذم صانعها، فليتق الله ﷻ ويصلح نفسه عن عيوبها، وكفى بذلك شُغلاً!

العلاج الثاني: عليه أن ينظر في السبب الباعث له على الغيبة فإن علاج العلة إنما يتم بقطع سببها المستمدة هي منه.

فإذا كان سبب الغيبة الغضب فعليه أن يقول: إن أمضيت غضبي عليه فأنا أخشى الله أن يمضي غضبه عليَّ بسبب الغيبة، فإن الله قد نهاني عنها فعصيته واستخففت بنهيه.

وإذا كان سبب الغيبة موافقة الآخرين وطلب رضاهم، فعليك أن تعلم أن الله يغضب عليك إذا طلبت سخطه برضا المخلوقين، فكيف ترضى لنفسك أن تسخط مولاك من أجل إرضاء

المخلوقين الذين لا ينفعون ولا يضرّون، وإن كان الغضب لله فلا تذكر المغضوب عليه بسوء لغير ضرورة، بل ينبغي أن تغضب على من اغتابه إلا إذا كان من باب تحذير المسلمين عن الشر. وهذا سيأتي فيما يجوز من الغيبة.

وإذا كان سبب الغيبة: هو تنزيه النفس ونسبة الخيانة إلى غيرك، فاعلم أن التعرض لمقت الله أشد من التعرّض لمقت الخلق، وأنت بالغيبة قد تعرّضت لسخط الله يقيناً، ولا تدري هل تسلم من سخط الناس أو لا تسلم، والذي يُرضي الناس بسخط الله يسخط الله عليه ويُسْخِط عليه الناس ... !

وإذا كان: سبب الغيبة هو الرغبة في أن تزكي نفسك بزيادة الفضل، وذلك بقدحك في غيرك حتى تشعر الناس أنك تتصف بخلاف ما يتصف به من اغتبته، فاعلم أنك بما ذكرته أبطلت فضلك عند الله تعالى

وإذا كان الباعث على الغيبة: هو الحسد فأنت قد جمعت بين عذابين؛ لأنك حسدته على نعمة الدنيا فكنت مُعذَّباً بالحسد، وذلك؛ لأن الحاسد يجد الهمّ والغمّ وضيق الصدر، ثم لا يقنع بذلك حتى يُضاف إليه عذاب آخر يوم القيامة، فالحاسد قد جمع خسران الدنيا والآخرة، وهو في الحقيقة صديق للمحسود عدو لنفسه؛ لأنه يضيف حسناته إلى حسنات المحسود، ويتحمل من سيئاته إن لم يكن للحاسد حسنات مع أن الحسد، والغيبة لا تضر المحسود بل ربما كان ذلك سبباً لانتشار فضله.

وإذا كان الباعث على الغيبة هو الاستهزاء والسخرية فينبغي للحاسد أن يعلم أنه متى استهزأ بغيره عند الناس فإن ذلك يكون مخزياً لنفسه عند الله ثم عند خلقه، وهذه هي الخسارة بعينها.

وإذا كان المغتاب يقصد بغيبته الرحمة لغيره فهذا مقصود فاسد؛ لأنه أراد الرحمة فوقع في الغيبة المحرمة، فلو كان صادقاً في رحمته لنصح له ووجّهه وأرشده ..

أما إذا كان السبب الباعث على الغيبة هو التعجب والضحك، فإنه ينبغي للمغتاب أن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه بنفس غيره وكيف نقص دينه بكمال دين غيره أو بدنياه، فهو مع

ذلك لا يأمن عقوبة الدنيا ويخشى على المغتاب أن يهتك الله ستره ويفضحه في الدنيا قبل الآخرة كما هتك بالتعجب ستر أخيه.

فإذا نظر الإنسان العاقل في أسباب الغيبة وعلاجها واستعمل هذا الدواء الذي ذُكِرَ هنا، سَلِمَ إن شاء الله من ضرر الغيبة وكان ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، وصان لسانه عن النطق إلا بالخير، فبذلك يفوز بخيري الدنيا والآخرة.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعلنا جميعاً ممن يقول بالحق ويكون أسبق الناس إلى العمل به كما يحب ربنا ويرضى إنه أكرم مسؤول.

طريق التوبة من الغيبة

وطريق التوبة بالنسبة لمن اغتاب المسلم هو: أن يتحلله ويطلب منه العفو إذا أَمِنَ الفتنة، أما إذا كان هذا يسبب الشحناء، أو يسبب منكراً آخر، أو فتنة فإن المغتاب يذكره بالخير الذي فيه في المجالس التي ذكره فيها بسوء ويرُدُّ عنه الغيبة بجهده وطاقته، فتكون تلك بتلك إن شاء الله مع مراعاة شروط التوبة وبالله التوفيق.

تحريم النميمة وهي نقل الكلام بَيْنَ الناس عَلَى جهة الإفساد

قَالَ الله تَعَالَى: {هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [ن: ١١] وقال تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

■ وعن حُذَيْفَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسولُ الله - ﷺ -: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ». متفق عَلَيْهِ. لفظ البخاري: «لا يدخل الجنة قتات».

■ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - مرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ! بَلَى إنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قَالَ العلماءُ معنى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ» أيْ: كَبيرٍ في زَعْمِهِمَا. وقِيلَ: كَبيرٌ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

■ وعن ابن مسعود - ﷺ -: أن النَّبيّ - ﷺ - قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هي النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ

بَيْنَ النَّاسِ». رواه مسلم.

العَضْهُ : بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء عَلَى وزن الوجهِ، ورُوِي «العِضةُ» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة عَلَى وزن العِدَة، وهي: الكذب والبُهتان، وعلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ يقال: عَضَهَهُ عَضهًا، أيْ: رماهُ بالعَضْهِ.

■ عن أنس قَالَ رسولُ الله ﷺ : أتَدْرُونَ ما العَضَهُ ؟ نَقْلُ الحديثِ مِنْ بَعضِ النَّاسِ إلى بعضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ . (خد هق).

■ عن عبد الرحمن بن غنم قَالَ رسولُ الله ﷺ : خيارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إذا رأوا ذُكِرَ الله وَشِرارُ أُمَّتِي المَشَّاؤُونَ بالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ الباغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ)) (حم) ورواه (طب) عن عبادة بن الصامت .

■ عن ابن عمر قَالَ رسولُ الله ﷺ : خِيارِكُمْ الَّذِينَ إذا رُؤوا ذُكِرَ الله بِهِمْ وَشِرَارُكُمْ المَشَّاؤونَ بالنَّمِيمَةِ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأحِبَّةِ الباغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ . (هب).

■ عن عبادة قَالَ رسولُ الله ﷺ: لاَ يَعْضَهْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً . (الطيالسي)

■ عن أمّ كلثوم بنت عقبة قَالَ رسولُ الله ﷺ: لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ . (م د).

■ عن أبي هريرة قَالَ رسولُ الله ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ . (د ك).

■ عن أبي هريرة قَالَ رسولُ الله ﷺ :مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . (د).

ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا

■ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي مَنْ هَذَا الَّذِي يَذُمُّهُ اللَّهُ بِالْوَيْلِ؟ فَقَالَ: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ} [الهمزة: ١] . قَالَ: «هُوَ الْمَشَّاءُ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَالْمُغْرِي بَيْنَ الْجَمِيعِ»

■ عَنْ مُجَاهِدٍ: {حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} [المسد: ٤] قَالَ: «كَانَتْ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»

■ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ بِعَبْدٍ فَقَالَ مَوْلَاهُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ النَّمِيمَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَنْتَ بَرِيءٌ

مِنْهَا، قَالَ: فَاشْتَرَاهُ فَجَعَلَ يَقُولُ لِمَوْلَاهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تَبْغِي وَتَفْعَلُ وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَكَ وَيَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ زَوْجَكِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْكِ وَيَتَسَرَّى عَلَيْكِ، فَإِنْ أَرَدْتِ أَنْ أُعَطِّفَهُ عَلَيْكِ فَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْكِ وَلَا يَتَسَرَّى فَخُذِي الْمُوسَى فَاحْلَقِي الشَّعْرَ مِنْ حَلْقِهِ إِذَا نَامَ، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَكَ إِذَا نِمْتَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَنَاوَمَ لَهَا وَجَاءَتْ بِالْمُوسَى لِتَحْلِقَ شَعْرَةً مِنْ حَلْقِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَتَلَهَا فَجَاءَ أَهْلُهَا فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ

■ عن ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺ ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ {فَخَانَتَاهُمَا} [التحريم: ١٠] قَالَ: «لَمْ يَكُنْ زِنًى، وَلَكِنَّ امْرَأَةَ نُوحٍ كَانَتْ تُخْبِرُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَامْرَأَةَ لُوطٍ تُخْبِرُ بِالضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ»

■ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نقلاً عن الإمام الغزالي رحمه الله ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها كشف ما يُكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً، أم فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يُخفي ماله فأفشى كان نميمة.

■ قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم

■ حكم النميمة : النميمة محرمة بإجماع المسلمين

■ الفرق بين القتّات والنمّام: أن النمّام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه

■■ وقال حذيفة: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ حم

■ قال الحافظ ابن حجر: قوله: لا يدخل الجنة أي في أول وهلة، كما في نظائره.

هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يُكفّرون أحداً من أهل القبلة بشيء من المعاصي ما لم يستحلّه، إلا ما خصّه الدليل.

■ وذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام والكذاب في ساعةٍ ما لا يفسد الساحر في سنة ، والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس، وتغيير قلوب المتحابّين وتلقيح الشرور

الرد على النمام

■ قال الإمام النووي: وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدّقه، لأن النمّام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حُكِيَ له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمّام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمّاماً، ويكون آتياً ما نهى عنه ... شرح مسلم

لا شك أن دوافع النميمة هي دوافع الغيبة كما تقدم. ويضاف إلى الدوافع السابقة: الكراهة، والتقرب للمحكي له، والرغبة في إشعال النيران، وإثارة الفتن، وتفريق المجتمعات، وزرع البغضاء في قلوب الناس.

■ علاج النميمة هو علاج الغيبة كما تقدم

ما يباح من النميمة

■ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فإن دعت حاجة [إلى النميمة] فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره أن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن والله أعلم.

■ قال الإمام البخاري: رحمه الله تعالى: باب من أخبر صاحبه بما يُقال فيه، ثم ساق بسنده عن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ

بِهَذَا وَجْهَ الله، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.»

والمذموم من نَقَلَة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقلّ من يُفرّق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك، مما لا يباح الإمساك عن ذلك . . . .

النميمة إذا دعت الحاجة إليها فلا مانع منها وقد تجب أحياناً فنقل الكلام بين الناس على جهة النصيحة ليست نميمة بل هو مشروع.

نقل الكلام إلى ولاة الأمر

النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إِلَى ولاة الأمور إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حاجة كخوف مفسدة ونحوه

قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوانِ} [المائدة: ٢].

■ وعن ابن مسعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فإنِّي أُحِبُّ أَنْ أخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأنَا سَليمُ الصَّدْرِ». د ت ، وهو حديث ضعيف.

ذمِّ ذِي الوَجْهَيْن

قَالَ الله تَعَالَى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ الله وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ القَولِ وكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا}. [النساء: ١٠٨].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ: خِيَارُهُم في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لَهُ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن محمد بن زيدٍ: أنَّ ناسًا قالوا لِجَدِّهِ عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاَطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلاَفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ . رواه البخاري.

■ عَنْ غَرِيبٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأُمَرَاءِ زَكَّيْنَاهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، فَإِذَا خَرَجْنَا دَعَوْنَا اللهَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ النِّفَاقَ»

■ عن عمار قال ﷺ :مَنْ كانَ لَهُ وَجْهَانِ في الدُّنْيَا كانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ . (د).

■ عَن سعد قال ﷺ : ذُو الوَجْهَيْنِ فِي الدُّنيا يأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ وَلَهُ وَجْهانِ مِنْ نارٍ. (طس).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :إنّ مِنْ شَرِّ النّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القيَامَةِ ذا الوَجْهَيْنِ . (ت).

■ عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ . (د)

■ قال ابن حجر رحمه الله: وهو من جملة صورة النمام، وإنما كان ذو الوجهين أشر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملِّقٌ بالباطل وبالكذب من مدخل للفساد بين الناس، فيأتي كل طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد، ويظهر له أنه منها ومخالف لضدّها، وهذا عمل النفاق والخداع وكذب وتحيُّل على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرّمة.

فأمّا من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود وهو أنه يأتي كل طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى وينقل إليها من الجميل ما أمكنه ويستر القبيح، أما المذموم فهو بالعكس

تحريم الكذب

قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

■ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا. وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». متفقٌ عَلَيْهِ.

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النَّبيّ – ﷺ – قَالَ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا

اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَديثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بنافِخٍ». خ

«تَحَلم»: أيْ قَالَ إنَّه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وَهُوَ كاذب.

و «الآنك» بالمدّ وضم النون وتخفيف الكاف: وَهُوَ الرَّصَاصُ المذاب.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رواه البخاري. ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لَمْ يَرَهُ.

مشاهد من العذاب

■ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - ﷺ - قَالَ: كَانَ رسُولُ الله - ﷺ - مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قَالَ لَنا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إنَّهُ أَتَانِيَ اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقتُ مَعَهُمَا، وإنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأسُهُ كَما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأوْلَى!» قَالَ: «قُلْتُ لهما: سُبْحانَ الله! مَا هَذَان؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجانبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بالجَانِبِ الأوَّلِ، فَمَا يَفْرَغُ مِنْ ذَلِكَ الجانبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجانبُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المرَّةِ الأُوْلَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! مَا هذانِ؟ قالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فإذا فِيهِ لَغَطٌ، وأصْواتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فإذا فِيهِ رِجَالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأتِيهمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فإذا أتاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قُلْتُ: مَا هَؤلاءِ؟ قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: «أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كثيرةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَينْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا، قُلْتُ لَهُما: مَا هذانِ؟ قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أنتَ رَاءٍ رجُلًا مَرْأىً، فإذا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكادُ أَرَى رَأسَهُ طُولًا في السَّماءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظيمةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أعْظمَ مِنْهَا، وَلاَ أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيهَا، فارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبنٍ ذَهَبٍ وَلَبنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاها، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ مَا أنت راءٍ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كأَقْبَحِ مَا أنتَ راءٍ! قالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءهُ المَحْضُ في البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قالا لِي: هذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيضاءِ، قالا لي: هذاكَ مَنْزِلكَ؟ قلتُ لهما: باركَ اللهُ فيكُما، فذَراني فأدخُلَه. قالا لي: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وأنتَ دَاخِلُهُ، قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأيتُ مُنْذُ اللَّيْلَة عَجَبًا؟ فما هَذَا الَّذِي رأيتُ؟ قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَأخُذُ القُرآنَ فَيَرفُضُهُ ، ويَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكتُوبَةِ. وأمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ العُراةُ الَّذِينَ هُمْ في مثْلِ بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهُمُ الزُّنَاةُ والزَّواني، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عَليهِ يَسْبَحُ في النهرِ، ويلقم الحجارةَ، فإنَّهُ آكلُ الربا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ المرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فإنَّهُ مالكٌ خازنُ جَهَنَّمَ، وأمَّا الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ، فإنَّهُ إبراهيم - ﷺ - وأمَّا الولدان الَّذِينَ حَوْلَهُ، فكلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى

الفِطْرَةِ» وفي رواية البَرْقانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ بعض المُسلمينَ: يَا رسولَ الله، وأولادُ المُشركينَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ، وأما القومُ الذينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبيحٌ، فإنَّهُمْ قَومٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ الله عنهم». رواه البخاري.

■ وفي روايةٍ لَهُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتيَانِي فأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وقال: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مثلِ التَّنُّورِ، أعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ واسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نارًا، فإذا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عراةٌ». وفيها: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» ولم يشكَّ «فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وعلى شطِّ النَّهرِ رجلٌ، وبينَ يديهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النَّهرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي في فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كَانَ». وفيها: «فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ». وفيها: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكِذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، والدَّارُ الأولَى الَّتي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤمِنِينَ، وأمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَداءِ، وأنا جِبْرِيلُ، وهذا مِيكائيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رواه البخاري.

بيان الفاظ الحديث

■ قَوْله: «يَثلَغ رَأسَهُ» هُوَ بالثاءِ المثلثةِ والغينِ المعجمة، أَيْ: يَشدَخُهُ وَيَشُقُّهُ. قوله: «يَتَدَهْدَهُ» أَيْ: يَتَدَحْرجُ. و «الكَلُّوبُ» بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وَهُوَ معروف. قَوْله: «فَيُشَرْشِرُ»: أَيْ: يُقَطِّعُ. قَوْله: «ضَوْضَوا» وَهُوَ بضادين معجمتين: أَيْ صاحوا. قَوْله: «فَيَفْغَرُ» هُوَ بالفاء والغين المعجمة، أَيْ: يفتح. قَوْله «المَرآة» هُوَ بفتح الميم، أَيْ: المنظر. قَوْله: «يَحُشُّها» هُوَ بفتح الياءِ وضم الحاء المهملة والشين المعجمة، أَيْ: يوقِدُها. قَوْله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هُوَ بضم الميم

وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أيْ: وافية النَّباتِ طَويلَته. قَولُهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتحِ الدال وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهي الشَّجَرَةُ الكَبيرةُ. قَوْلهُ: «المَحْضُ» هُوَ بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضَّادِ المعجمة، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلهُ «فَسَمَا بَصَري» أيْ: ارْتَفَعَ. و «صُعُدًا» بضم الصاد والعين، أيْ: مُرْتَفعًا. وَ «الربَابَةُ» بفتح الراءِ وبالباء الموحدة مكررةً، وهي: السَّحابَة.

■ عن ابن عمر قال ﷺ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافقاً خالِصاً ومَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها إذا ائتُمِنَ خانَ وإذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ وإذا خاصَمَ فَجَرَ . (ق).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنافِقاً خالِصاً ومَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخْلَفَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ وإذا خاصَمَ فَجَرَ . (حم ق).

■ عن أنس ﷺ قال ﷺ :أَكْبَرُ الكَبائِرِ الإِشْراكُ بِاللهِ وقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وَشَهادَةُ الزُّورِ . (خ)

■ عَن عبد الله بن عَامر بن ربعية قال ﷺ :أمَا إنّكَ لوْ لم تُعطِهِ شَيئاً كُتِبَ عليك كذْبَةٌ. (حم د)

■ عن عائشة قال ﷺ : كانَ إذَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضاً عَنْهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً . (حم ك)

■ عن جابرﷺ قال ﷺ : فِي الْمُنَافِقِ ثَلاَثُ خِصَالٍ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ . (البزار)

■ عن أسماء بنت عميس قال ﷺ :لاَ تَجْمَعْنَ كَذِباً وَجُوعاً . (حم ه)

■ عن أَبي هريرة قال ﷺ :كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .(م).

■ عن أَبي هريرة قال ﷺ كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ . (د ك).

■ عن عائشة قال ﷺ :كَانَ أَبْغَضَ الخُلُقِ إِلَيْهِ الْكَذِبُ . (هب).

■ عن أمّ كلثوم بنت عقبة قال ﷺ : لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ . (م د)

■ عن أم كلثوم بنت عقبة وعن شداد بن أوس قال ﷺ : لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً وَيَقُولُ خَيْراً . (حم ق د ت) ، (طب).

■ عن أسماء بنت أبي بكر وعن عائشة قال ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .(ق حم د) ، (م)

■ عن أسماء بنت يزيد قال ﷺ : لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ . (ت).

بيان مَا يجوز من الكذب

■ قال النووي : اعلَمْ أنَّ الكَذِبَ، وإنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ بِشُروطٍ قَدْ أوْضَحْتُهَا فِي كتاب: «الأَذْكَارِ» ، ومُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أنَّ الكلامَ وَسيلَةٌ إِلَى المَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فِيهِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إلاَّ بالكَذِبِ، جازَ الكَذِبُ. ثُمَّ إنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الكَذِبُ مُبَاحًا، وإنْ كَانَ وَاجِبًا، كَانَ الكَذِبُ وَاجِبًا. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُريدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخذَ مَالِهِ وأخفى مالَه وَسُئِلَ إنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بإخْفَائِه. وكذا لو كانَ عِندَهُ وديعَةٌ، وأراد ظالمٌ أخذها، وجبَ الكذبُ بإخفائها. وَالأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أن يُوَرِّيَ. ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وإنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وبالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الحَالِ.

■ وَاسْتَدَلَ العُلَمَاءُ بِجَوازِ الكَذِبِ فِي هَذَا الحَالِ بِحَديثِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عنها، أنها سمعتْ رسُولَ الله – ﷺ – يقول: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». متفق عَلَيْهِ.

■ زاد مسلم في رواية: قالت أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلاَّ فِي ثَلاَثٍ، تَعْنِي: الحَرْبَ، والإصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَديثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحديثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

الحثّ عَلَى التثبت فيما يقوله ويحكيه

قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] وقال تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨].

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ». م

■ وعن سَمُرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ». رواه مسلم.

■ وعن أسماء رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ امْرأةً قالت: يَا رسولَ الله، إنَّ لِي ضَرَّةً فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». متفق عَلَيْهِ.

«وَالمُتَشَبِّعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَان. ومعناهُ هُنَا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً.

«وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ» أيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلْمِ أَو الثَّرْوَةِ، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقيلَ غَيرُ ذَلِكَ واللهُ أعْلَمُ.

بيان غلظ تحريم شهادة الزُّور

قَالَ الله تَعَالَى: {وَاجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]، وقال تَعَالَى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨]، وقال تَعَالَى: {إنَّ رَبَّكَ لبالمِرْصَادِ} [الفجر: ١٦]، وقال تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: ٧٢].

■ وعن أَبي بَكْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رسولَ الله. قَالَ: «الإشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ألا وَقَولُ الزُّورِ». فما زال يُكَرِّرُهَا حَتَّى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عَلَيْهِ.

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «جلوسه - ﷺ - لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه، وإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله - ﷺ - وكراهة لما يزعجه ويغضبه».

■ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه - ﷺ - والمحبة له والشفقة عليه».

■ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، تعمّدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد قال تعالى {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}

تواتر حديث الكذب على النبي ﷺ

■ عن علي قال ﷺ : لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ . (ه).

■ عن أنس قال ﷺ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . هذا حديث متواتر (حم ق ت ن ه) ، (حم خد نه) عن الزبير ، (م) عن أبي هريرة ، (ت) عن عليّ ، (حم ه) عن جابر ، وعن أبي سعيد ، (ته) عن ابن مسعود ، (حم ك) عن خالد بن عرفطة ، وعن زيد بن أرقم ، (حم) عن سلمة بن الأكوع ، وعن عقبة بن عامر ، وعن معاوية بن أبي سفيان ، (طب) عن السائب بن يزيد ، وعن سلمان بن خالد الخزاعي ، وعن صهيب ، وعن طارق بن أشيم ، وعن طلحة بن عبدالله ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعتبة بن غزوان ، وعن العرس بن عميرة ، وعن عمار بن ياسر ، وعن عمران بن حصين ، وعن عمرو بن حريث ، وعن عمرو بن عبسة ، وعن عمرو بن مرة الجهني ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن يعلى بن مرة ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، وعن أبي موسى الأشعري ، (طس) عن البراء ، وعن معاذ بن جبل ، وعن نبيط بن شريط ، وعن أبي ميمون ، (قط ، في الأفراد) عن أبي رمثة ، وعن ابن الزبير ، وعن أبي رافع

وعن أمّ أيمن ، (خط) عن سلمان الفارسي ، وعن أبي أمامة ، (ابن عساكر) عن رافع بن خديج وعن يزيد بن أسد ، وعن عائشة ، (ابن صاعد في طرقه) عن أبي بكر الصديق ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن سعد بن أبي وقاص ، وعن حذيفة بن أسيد ، وعن حذيفة بن اليمان ، (أبو مسعود بن الفرات في جزئه) عن عثمان بن عفان ، (البزار) عن سعيد بن زيد ، (عدّ) عن أسامة بن زيد ، وعن بريدة ، وعن سفينة ، وعن أبي قتادة ، (أبو نعيم في المعرفة) عن جندع بن عمرو ، وعن سعد بن المدحاس ، وعن عبدالله بن زغب بن قانع عن عبدالله بن أبي أوفى ، (ك في المدخل) عن عفان بن حبيب ، (عق) عن غزوان ، وعن أبي كبشة ، (ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات) عن أبي ذر ، وعن أبي موسى الغافقي .

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . البخاري

■ عن المغيرة قال ﷺ : إنّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على أحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (ق) (ع) وعن سعيد بن زيد .

■ قال الإمام ابن حجر: الكذب عليه – ﷺ – كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حقّ من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرّهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دلّ قوله – ﷺ – فليتبوأ على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرَّق النبي – ﷺ – بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره ... فقال عليه الصلاة والسلام: إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ..

■ الكذب على النبي – ﷺ – فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا إلا أن يستحله وهذا مذهب الجمهور.

■ والكذب على رسول الله – ﷺ – كذب على الله؛ لأن الله يقول: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}. فيدخل من كذب على الرسول – ﷺ – في قوله تعالى:

{قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} ، والله تعالى أعلم.

حكم الكذب

■ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة ... .ثم قال رحمه الله: ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ق

■ وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .خ

■ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ -ﷺ- يَقُولُ « وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ »د

■ قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصّل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً.

فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها ... ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه ... وهذا إن لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورّي [في يمينه]، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع ... وكذا كلما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره، فالذي له مثل: أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله

أن ينكرها ... وأما غرض غيره فمثل أن يُسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك ... وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب وإن كان عكسه، أو شكّ، حرم عليه الكذب ...

■ رُويَ عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قال: إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب.

■ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم.

■ وقال ابن القيم: بعض السلف كان لهم كلام يدرؤون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا.

■ وقد رُويَ أنه لقي رسول الله - ﷺ - طليعة للمشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: ممن أنتم؟ فذُكِرَ أن النبي - ﷺ - قال: نحن من ماء فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيرة لعلهم منهم، وانصرفوا.

والمراد - ﷺ - بقوله: (نحن من ماء) قوله تعالى: {خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ}.

■ وكان حمّاد - رحمه الله - : إذا جاء من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال: ضرسي ضرسي.

■ وسُئِل أحمد عن المروزي وهو عنده ولم يُرِدْ أن يخرج إلى السائل فوضع أحمد أصبعه في كفه وقال: ليس المروزي هاهنا وماذا يصنع المروزي هاهنا .. ؟

■ ثم ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحيل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قربة وطاعة وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

النوع الثاني: جائز مباح لا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

النوع الثالث: محرم، ومخادعة لله تعالى ورسله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرّمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع ....

هذا في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، وقد استوفى رحمه الله البحث من الحيل والمعاريض

الجائزة وغيرها.

■ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .خ

■ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ». ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَرَأَ (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ). د ضعيف

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ :« الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ». قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ :« ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ :« ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ». قَالَ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ : الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .خ

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .خ

أحوال الكذب

إذا كان الكذب مشروعاً فلك الحلف وإن استطعت التورية فحسن.

الكذب المحرم هو ما لا نفع فيه شرعاً.

المندوب: ما كان لإرهاب أعداء الدين في الجهاد.

الواجب: ما كان لتخليص مسلم أو ماله من هلاك.

المباح: ما كان للإصلاح بين الناس وما كان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة.

■ يجوز استعمال الكذب للضرورة أو لمصلحة شرعية وقد يجب أحياناً ولو قرنه بالحلف واستعمال المعاريض أولى.

لا يجوز استعمال المعاريض إذا ترتب عليها إثبات باطل أو تفويت حق.

المعاريض إذا كانت لا تثبت باطلاً ولا تفوت حقاً جائزة مع الكراهة وإن كانت لحاجة أو للممازحة فهي مستحبة.

■ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه وإن كان بيانه وكتمانه جائز فإما أن تكون المصلحة في كتمانه فالتعريض مستحب وإن كانت المصلحة في بيانه فالتعريض مكروه والبيان مستحب وإن تساوى الأمران الكتمان والبيان وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود جاز الأمران.

من ترك التورية وأطلق عبارة الكذب في مسألة يجوز فيها الكذب فليس بحرام في هذا الحال.

الكذب على الزوجة والعكس جائز حتى يُرضي كلٌ منهما الطرف الآخر ولا يغضب أحدهما عن الآخر.

الكذب بين الزوجين لا بأس به فيما لا يضر الناس وفيما يخصهما كأن تقول الزوجة لزوجها سأذهب لأجل والدتي وهي لها حاجة هامَة ولو أخبرته ما أذن لها أو منعها ولا فيها محذور لا بأس بذلك.

الكذب المرادف للخداع بقصد المزاح والسخرية وإضحاك الناس ليس معتبراً في الشرع.

تأليف القصص الخيالية

تأليف القصص الخيالية لأغراض حسنة كتعليم بعض الفضائل أو ضرب الأمثال للتعليم مشروعة.

المبالغة التي يعتقد الطرف المخاطب بها أنها مبالغة جائزة دائماً ليست من الكذب في شيء.

اختلاق القصص غير الواقعية كأن يتحدث الأسد ونحوهما لا بأس به.

تأليف القصص الخيالية جائزة بشرط أن يعلم قارئها أنها خيالية.

التوسع في المدح على سبيل المبالغة (وإن كان كذباً في ظاهر اللفظ) ليس من الكذب في شيء.

المبالغة في القول وحكاية الحادثة بالمعنى ليس من الكذب.

حكاية قصة وهمية يُراد منها تناقض حيثياتها للرد على المُخالف وإبطال حجته الباطلة والذي يقصد به التوبيخ مشروع وليس ذلك من الكذب في شيء.

اليمين الكاذبة من أجل الصلح بين المتخاصمين جائزة.

في الحرب لا مانع من الكذب الذي ينفع المسلمين، ولا يكون فيه غدر للكفار، لكن يكون فيه مصلحة للمسلمين.

نقل أقوال الناس بالمعنى بما لا يُخل بالمقصود جائز.

نقل الطرف المُضحكة جائز مالم تكن مشتملة على محرم.

صيغ المبالغة والكناية والمجاز التي لا تخدع الناس ولو خدعتهم بغير قصد المتكلم لا تدخل في حد الكذب.

مناظرة أهل البدع والأهواء منهي عنها لأن كثيراً من أهل البدع إلا من رحم الله لا تُرجى توبتهم، ومنعاً لشهرتهم وإطفاءً لفتنتهم واحترازاً من فتنتهم علماً أن مناظرتهم ليست مذمومة بإطلاق بل قد تكون في بعض الحالات متعينة على من يكون أهلاً لها كأن تشتهر البدعة وتنتشر بين الناس ويلتبس الحق بالباطل فهنا ينبغي مناظرتهم حسب ما تقتضيه المصلحة ولتُلتمس المصلحة الشرعية في جميع الأحوال.

المجادلة بوجه عام قسمين: مجادلة محمودة وهي ما كانت لإثبات الحق أو دفع الباطل أو للتعليم، ومجادلة مذمومة وهي ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل أو كانت فيما نهى الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه وفي الحق بعد ما تبين أو كانت لحظ النفس.

الجدال المحمود وهو المجادلة بالتي هي أحسن وهي التي تكون عن علم وبصيرة وبحسن خلق ولطف ورفق ولين وحسن خطاب ودعوة إلى الحق وتحسينه ورد الباطل وبيان قبحه بأقرب طريق موصل إلى ذلك وأن لا يكون القصد منها مجرد المُغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق.

شهادة الزور

شهادة الزور عظيمة الخطر والضرر؛ لأنه يترتب عليها جرائم كثيرة، منها ما يأتي:

١ – تضليل الحاكم عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم ينبني على أمور منها: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا كانت البينة كاذبة أثَّرت على الحكم، فكان بخلاف الحق، والإثم على الشاهد؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلّ أحدَكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له نحو ما أسمع.

٢ – الظلم لمن شهد له؛ لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور، فوجبت له النار لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها.

٣ – الظلم لمن شهد عليه حيث أخذ منه ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة، فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً، ودعوة المظلوم مستجابة لا تُرَدُّ، وليس بينها وبين الله حجاب كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ثلاثة لا تردّ دعوتهم ... وذكر منهم ... دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الربُّ: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين ،وقال – ﷺ –: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك.

٤ – تخليص المجرمين من عقوبة الجريمة بالشهادة الباطلة، وذلك يسبب للناس الرغبة في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهادة الزور.

٥ – يترتب على شهادة الزور انتهاك المحرمات، وإزهاق النفوس المعصومة، وأكل الأموال بالباطل، والحاكم والمحكوم له وعليه بالباطل خصماء لشاهد الزور عند أحكم الحاكمين يوم القيامة.

٦ – يحصل بشهادة الزور تزكية المشهود له وهو ليس أهلاً لذلك، ويحصل بها جرح المشهود عليه بالباطل، والتزكية شهادة للمزكى، فإذا كان حال المزكى وواقعه بخلاف مضمون التزكية؛

فإن المزكي شاهد بالزور حيث شهد بخلاف الحق، أو بما لا يعلم حقيقته.

فكذلك شاهد الزور وهو مُزَكٍّ للظالم، ومُجَرِّحٌ للمظلوم.

٧ – يترتب على شهادة الزور القول في دين الله بغير حق وبغير علم؛ فإن ذلك من أعظم الفتن، ومن أخطر أسباب الصدّ عن سبيل الله، ومن أفحش عوامل الضلال للناس، وهو من الجرأة على الله، ومن أوضح الأدلة على جهل قائله خاصة إذا تبيّن له الحق فلم يرجع إليه، أو على نفاقه وإلحاده، قال الله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى الله الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}. فما أكثر شهادة الزور اليوم، ومثلهم الذين يحرّمون ما أحل الله لهم من طعام أو غيره.

وأخطر من ذلك قوم يكتمون الحق مع علمهم به، ويظهرون الباطل ويدعون إليه الناس ويُزَيِّنُونَهُ لهم نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

تحريم لعن إنسان بعينه أَوْ دابة

■ عن أَبي زيدٍ ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريِّ – ﷺ – وَهُوَ من أهلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلاَمِ كاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». م

■ وعن أَبي الدرداءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه مسلم

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله.

قال: وإنّما قال - ﷺ - لعانًا ولعانون بصيغة التكثير؛ لأنَّ هذا الذم في الحديث هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضًا اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو لعنة الله على الظالمين، ولعن الله اليهود والنصارى ولعن الله الواصلة والواشمة ... ».

■ وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسُولُ الله - ﷺ : «لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله، وَلاَ بِغَضَبِهِ، وَلاَ بِالنَّارِ». د ت

■ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ : «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيِّ ». ت

الطعان أي: وقاعًا في أعراض الناس بالذم والغيبة والطعن في النسب. النهاية البذاء: الفحش في القول

■ وعن أَبي الدرداء ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ : «إنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أبوابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأرْضِ، فَتُغْلَقُ أبوابُهَا دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشِمالًا، فَإذا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فإنْ كَانَ أهْلًا لِذلِكَ، وإلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رواه أَبُو داود.

■ وعن عمران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، وَامْرأةٌ مِنَ الأنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسُولُ الله ﷺ فقالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عمرانُ: فَكَأنِّي أرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أحَدٌ. م

■ وعن أَبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا جارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ. إذْ بَصُرَتْ بِالنَّبيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رواه مسلم. قَوْله: «حَلْ» وَهِيَ كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإبِلِ.

■ وَاعْلَمْ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشكَلُ مَعْنَاهُ، وَلاَ إشْكَالَ فِيهِ، بَلِ المُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النبيّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إلاَّ مِنْ مُصَاحَبَةِ النَّبيِّ - ﷺ - بِهَا؛ لأنَّ هذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا

كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْض مِنْهَا، فَبَقِيَ البَاقِي عَلَى مَا كَانَ، واللهُ أَعلم.

جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ الله تَعَالَى: {أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]، وقال تَعَالَى: {فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ٤٤].

■ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا» وأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ» أيْ حُدُودَهَا، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ» ، وأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ» وَ «لَعَنَ اللهُ من ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»، وَأَنَّه قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ، وأَنَّه قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ: عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ» وهذِهِ ثَلاَثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ. وأَنَّه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وأنهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّساءِ والْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ».

■ وَجَمِيعُ هذِهِ الألفاظِ في الصحيح؛ بعضُها في صَحيحَيِّ البُخاري ومسلمٍ، وبعضها في أحَدِهِمَا، وإنما قصدت الاختِصَارَ بالإشارةِ إِلَيهِمَا.

■ عن عبد الله قال ﷺ :إذا خَرَجَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ في صاحبِها نَظَرَتْ فإنْ وَجَدَتْ مَسْلَكاً في الذِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ وإلاّ عادَتْ إلى الذِي خَرَجَتْ مِنْهُ . (هب)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :إنّ مِنْ أكبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ يَلْعنُ أبا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أباهُ ويَلْعَنُ أمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ . (د).

■ عن كريز بن أسامة قال ﷺ : إني لمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً . (طب).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إني لمْ أُبْعَثْ لعَّاناً وإنَّما بُعِثْتُ رَحمَةً . (خدم).

■ عن جرموز بن أوس قال ﷺ : أوصِيكَ أنْ لا تكونَ لَعَّاناً . (حم ت خ طب)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : لاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً . (ت)

■ عَن عَائِشَة قال ﷺ : يا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

منْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ . (حم ق).

■ عَن عَائِشَة قال ﷺ : يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً. (م).

■ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تَلْعَنْ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ آفات .د

■ اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن صفات المؤمن أن لا يكون لعّاناً، ولا طعّاناً ولا فاحشاً، ولا بذيئاً، إنما ذلك من سمات وأخلاق الفسّاق ناقصي الإيمان.

■ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة، كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، ولعن الله المصوّرين ونحو ذلك ... كتاب الأذكار

■ ثم ساق رحمه الله أدلة كثيرة منها:

■ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا { مَسَاجِدَ }قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . البخاري

■ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَىْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَىَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ ».مسلم

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الْأَعْمَى عَنْ السَّبِيلِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . احمد

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قَالَ - فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ». ثَلاَثًا « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا

أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللهَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الطَّحَّانِ « رَأَيْتُ ». وَقَالَ « قَاتَلَ اللهُّ الْيَهُودَ ».د

■ عن ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- « لَعَنَ اللهُّ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ».د

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُّ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. خ

■ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَبْدُ اللهَّ لَعَنَ اللهُّ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهَّ {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}.خ

■ وفي صحيح البخاري : بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُّ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ. خ

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ حَجَّاجٌ لَعَنَ اللهُّ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. حم

■ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُّ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قَالَ وَقَالَ مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ .حم

■ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْرًا يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ قَالَ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. حم

■ قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللهُّ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ. حم

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَعَنَ اللهُّ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ .حم

■ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا . حم

■ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ .زوائد المسند

■ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ . حم

■ عن أنس قال ﷺ : صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ . (البزار والضياء).

■ (وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصوِّر، أو سارقٍ، أو آكل ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر، كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشباههم، قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يُختم به لهذا الفاسق أو الكافر، قال: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان: لا أصحّ الله جسمه، ولا سلّمه الله، وما جرى مجراه ...).

ثم أن النبي - ﷺ - قد نهى عن سب الأموات، وبيّن - ﷺ - أنهم قد وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم:

■ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا حم خ ■

عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ حم ت

تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ الله تَعَالَى: {والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

■ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ». ق

■ وعن أَبي ذرﷺ أنهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقول: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذَلِكَ». رواه البخاري

■ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِي منهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي المَظْلُومُ». رواه مسلم.

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «معناه أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل»

■ وعنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ - ﷺ - بِرَجُلٍ قَدْ شرِبَ قَالَ: «اضربوهُ» قَالَ أَبُو هريرةَ: فَمِنَّا الضارِبُ بيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: «لا تَقُولُوا هَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري.

■ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَومَ القِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عَلَيْهِ.

تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحةٍ شرعية

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِدَاء بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الآيَةُ والأحاديثُ السَّابِقَةُ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري.

■ عن ابن عمر قال ﷺ: إذا سَبَّكَ رَجُلٌ بِما يَعْلَمُ مِنْكَ فلا تَسُبَّهُ بِما تَعْلَمُ مِنْهُ فَيَكُونَ أجْرُ ذلك

لك وَوَبالُهُ عليه .(ابن منيع)

■ عن عمر بن عثمان مرسلاً أَرْبَى الرِّبا شَتْمُ الأَعْراضِ وأشَدُّ الشَّتْمِ الهِجاءُ والرِّوايَةُ أحَدُ الشَّاتِمَيْنِ . (عب هب)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :سابُّ الْمُؤمِنِ كالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ .(البزار).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : سَابُّ الْمَوْتَى كالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ .(طب).

■ عن سعد قال ﷺ : قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . (حم ع طب والضياء).

■ عن عياض بن حماد قال ﷺ :الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ . (حم خد).

■ عن عائشة قال ﷺ :لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ . (ن).

■ عن جابر قال ﷺ : مَنْ هذَا اللاعِنُ بَعِيرَهُ انْزِلْ عَنْهُ فَلاَ تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا منَ الله سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ . (م د).

■ عن أسامة بن شريك قال ﷺ :عِبَادَ الله وَضَعَ الله الْحَرَجَ إلاَّ امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً ظُلْماً فَذَاكَ يُحْرِجُ وَيُهْلِكُ ، عِبَادَ الله تَدَاوَوْا فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إلاَّ دَاءً وَاحِداً الْهَرَمَ . (الطيالسي).

النهي عن الإيذاء

قَالَ الله تَعَالَى: {والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

■ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». متفق عَلَيْهِ

■ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رواه مسلم.

■ عن حذيفة بن أسيد قال ﷺ : مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ في طُرقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ . (طب).

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : مَنْ آذَى ذِمِّيّاً فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (خط) .

■ عن أنس قال ﷺ : مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله . (طس).

النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، وقال تَعَالَى: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤمِنينَ أعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرينَ} [المائدة: ٥٤]، وقال تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩].

■ وعن أنس ﷺ : أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ». متفق عَلَيْهِ

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا، إلاَّ رَجُلًا كَانَتْ بينهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أنْظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رواه مسلم. وفي روايةٍ لَهُ: «تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وإثْنَيْنِ» وذَكَرَ نَحْوَهُ.

■ عن أبي بكر قال ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ معَ البِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا الله الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ المُعَافَاةِ وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ الله .(حم خد ه).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً . (م).

■ عَن أَبِي هُرَيْرَة قال ﷺ :إياكمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنافَسُوا وَلَا تَحاسَدُوا وَلَا تَباغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبادَ الله إِخْوَاناً وَلَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أوْ يَترُكَ. (مَالك حم ق دت).

تحريم الحسد

وَهُوَ تمني زوالُ النعمة عن صاحبها، سواءٌ كَانَتْ نعمة دينٍ أَوْ دنيا قَالَ الله تَعَالَى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٥٤]

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ النَّبيَّ – ﷺ – قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «العُشْبَ». رواه أَبُو داود. وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواته، وقال البخاري: «لا يصح»

■ عن أنس قال ﷺ :لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ الله ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . (حم ق د ت)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ : التَّقْوَى هاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ : بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) (حم م).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إياكمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنافَسُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبادَ الله إِخْوَاناً ولا يَخْطُبِ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتى يَنْكِحَ أوْ يَترُكَ . (مالك حم ق د ت).

■ عن أبي بكر قال ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ معَ البِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا الله الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ الله . (حم خد ه).

■ عن الزبير بن العوام قال ﷺ : دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ والبُغْضاءُ هِيَ الحالِقَةُ حالِقَةُ الدِّينِ لا حالِقَةُ الشَّعَرِ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا أفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ . (حم ت والضياء).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ الأَشَرُ وَالبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّشَاحُنُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ . (ك).

■ عن الحسن مرْسلاً :ثلاثٌ لَمْ تَسْلَم مِنْها هذِهِ الأُمَّةُ الحَسَدُ والظَّنُّ والطِّيَرَةُ ألا أُنَبِّئُكُمْ بالمَخْرَجِ منها إذا ظَنَنْتَ فلا تُحَقِّقْ وإذا حَسَدْتَ فَلاَ تَبْغِ وإذا تَطَيَّرْتَ فامْضِ . (رسته في الإيمان)

■ عن أبي هريرة : فِي الإِنْسَانِ ثَلاَثَةٌ : الطِّيَرَةُ ، والظَّنُّ ، وَالحَسَدُ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لاَ يُحَقِّقَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لاَ يَبْغِي .(طب)

النَّهي عن التجسُّس والتَّسَمُّع لكلام من يكره استماعه

قَالَ الله تَعَالَى: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]، وقال تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تحسَّسوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هاهُنَا التَّقْوَى هاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أجْسَادِكُمْ، وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأعْمَالِكُمْ».

■ وَفِي رواية: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوانًا».

■ وفي رواية: «لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوانًا»

■ وَفِي رِواية: «وَلاَ تَهَاجَرُوا وَلاَ يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». رواه مسلم بكلّ هذِهِ الروايات، وروى البخاريُّ أَكْثَرَهَا.

التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر.

والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه ... النهاية

التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. النهاية

الخذل: ترك الإغاثة والنصرة. النهاية

النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية.

■ وعن معاوية - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حديث صحيح، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

■ وعن ابن مسعود ﷺ : أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ: إنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ، نَأخُذ بِهِ. رواه أَبُو داود بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ البخاري ومسلم.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ . (حم ن)

■ عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ . (حم م)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ . (د)

■ عن معاوية قال ﷺ : اعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ . (طب).

النهي عن سوء الظنّ بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢].

■ وعن أَبي هريرة : أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ». ق

■ عن طلحة قال ﷺ : إنّما أنا بَشَرٌ مثْلُكمْ وإنّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ ولكنْ ما قُلْتُ لكمْ قالَ الله فلَنْ أكذِبَ على الله . (حم ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إياكمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنافَسُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبادَ الله إِخْوَاناً ولا يَخْطُبِ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حتى يَنْكِحَ أوْ يَتْرُكَ . (مالك حم ق دت).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبادَةِ . (د ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :في الإنْسَانِ ثَلاثَةٌ : الطِّيَرَةُ ، والظَّنُّ ، وَالحَسَدُ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لايَرْجِعَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لايُحَقِّقَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لايَبْغِي .(طب)

■ الظن: يطلق على معان بحسب السياق الذي ورد فيه بمعنى حسب شك استيقن تهمة

فالظن : تهمة تقع في القلب بلا دليل ، والله عز وجل ذكر لنا منهجاً واضحاً نتبعه حينما يقع في القلب ما يقع فيه بلا دليل ، فقال : [إن الظن لا يغني من الحق شيئاً] سورة النجم.

والسوء : هو كل ما يقبح في النفس ، أو ما يقابل الحسن .

فسوء الظن : ينتهي بوصف الغير بما يسوؤه ويغمه من كل قبيح من غير دليل ولا برهان

مظاهر سوء الظن

الولوغ في المعاصي والسيئات ، بمخالفة النهي الرباني ، وكثرة الظنون السيئة وكفى بهذا المظهر ترهيبا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

التقصير في أعمال البر ، مثل : عيادة المريض ، ورد السلام ، وإجابة الدعوة ، والتزاوج ، ومساعدة ذوي الحاجة .

أسباب سوء الظن

سوء النية وخبث الطوية . ومن مظاهر سوء النية : كثرة الحكم على الأشخاص .

عدم معرفة المنهج الصحيح في الحكم على الأشخاص . والمنهج الصحيح يتمثل فيما يلي :-

النظر إلى الظاهر وترك السرائر إلى الله ، فهو وحده المطلع عليها ، العليم بكل ما فيها وعند البخاري ومسلم في قصة أسامة بن زيد ﷺ قَالَ: « بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي: أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله} فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ »

ـ الاعتماد على الدليل والبرهان . قال تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

ـ التأكد من صحة هذا الدليل أو ذلك البرهان . قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]

ـ التأكد من عدم تعارض وتضارب الأدلة .

ـ اتباع الهوى

ـ الوقوع في الشبهات ، والوقوف عند مواطن التهم

ـ عدم مراعاة آداب الإسلام في التناجي

ـ سوء الفهم

علاج سوء الظن

حسن الظن بالمسلمين، فيجب على كل مسلمٍ قَدَر الله حق قدره وعظم دينه وشرعه أن تعظم في نفسه حرمة المسلم في دينه ودمه وماله ونسبه وعرضه.

الأصل في المسلم السلامة ، والستر، لأن اليقين لا يزيله الشك وإنما يزال بيقين مثله. يقول الغزالي رحمه الله: ليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعيان لا يقبل التأويل.

فالتزم واجب التبين في الأخبار والتثبت منها إذ الأصل براءة الذمة. وكم من خبرٍ لا يصح أصلاً وكم من خبرٍ صحيح لكن حصل عليه من الإضافات ما لا يصح أصلاً، أو حُرِّف، أو غُير، أو بُدل، وهكذا . فخير لك إن أردت النجاة أن تسيء الظن بنفسك لا بالمسلمين لأن حسن الظن

بالنفس يمنع من كمال التفتيش عن عيوبها.

■ يجب أن يكون المسلم على جانبٍ كبير من سمو الخلق وعلو الهمة ، وألاَّ يكون مَعْبرًا تمرر عليه الواردات والمختلقات.

■ إلتماس الأعذار، وعدم الفرح بالعثرات : قال سعيد بن المسيب: كتب إليَّ بعض إخواني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتيك ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلمٍ شرًا وأنت تجد لها في الخير محملا

حسن الظن بالله

■ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ يَقُولُ :« لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهَّ عَزَّ وَجَلَّ ».م.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : يَقُولُ الله تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلاَءٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلاَءٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . حم ق ت ه.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :يَقُولُ الله تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي وَاللهَّ للهَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا لَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً وَإِنْ أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ . (م)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : قالَ الله تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ خَيْراً فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ . (حم).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :يَقُولُ الله تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي . (حم)

تحريم احتقار المسلمين

قَالَ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوم عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالألْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]

وقال تَعَالَى: {وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لمزَةٍ} [الهمزة: ١].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ». رواه مسلم .

■ وعن ابن مسعودٍ – ﷺ – عن النبيّ – ﷺ – قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنةً، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم.

ومعنى «بَطَرُ الحَقِّ» دَفْعُه، «وغَمْطُهُمْ»: احْتِقَارُهُمْ

■ وعن جُندب بن عبدِ الله – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «قَالَ رَجُلٌ: وَالله لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ : مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أغْفِرَ لِفُلانٍ! فَإنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَاحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم. يتألى: يحلف، والأليّة: اليمين. النهاية

■ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنْ النَّجْوَى وَلَا عَنْ كَذَا وَلَا عَنْ كَذَا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَنَسِيَ وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِّ قَدْ قُسِمَ لِي مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ قَالَ أَوْ قَالَ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ (حم)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ . (د ك).

■ عن النعمان بن بشير قال ﷺ : إنّ لِلشَّيْطانِ مَصاليَ وفُخُوخاً وإنّ مِنْ مصاليِهِ وفَخوخِهِ البَطَرَ بِنِعَمِ الله تعالى والفَخْرَ بِعَطاءِ الله والكِبْرَ على عِبادِ الله واتّباعَ الهَوَى في غَيْرِ ذاتِ الله . ابن عساكر

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ الأشَرُ وَالبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّشَاحُنُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ .(ك)

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ» ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِّ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: «الْأَشَرُ، وَالْبَطَرُ، وَالتَّكَاثُرُ، وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ،

وَالتَّحَاسُدُ، حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ، ثُمَّ يَكُونَ الْهَرْجُ» ذم البغي لابن أبي الدنيا

النهي عن إظهار الشماتة بالمُسْلِم

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠] وقال تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ} [النور: ١٩].

■ وعَن وَاثِلَةَ بن الأسقع - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». ت

■ حديث أَبي هريرة السابق في باب التَّجسُّس: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ... » الحديث.

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بك مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْن وغَلَبَةِ العَدُوِّ وشَماتَةِ الأَعْدَاءِ . (ن ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : تَعَوَّذُوا بالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ ودَرْكِ الشَّقاءِ وسُوءِ القَضاءِ وشَماتَةِ الأعداءِ . (خ).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ . (ق ن)

تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قَالَ الله تَعَالَى: {والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨]

■ وعن أَبي هريرة - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ». رواه مسلم.

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «فيه أقوال: أصحها: أنَّ معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، والله أعلم».

■ عن جنادة بن مالك قال ﷺ :ثلاثٌ مِنْ فِعْلِ أهْلَ الجاهِلِيَّةِ لا يَدَعُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلامِ اسْتِسْقاءٌ بالكَواكِبِ وَطَعْنٌ في النَّسَبِ والنِّياحَةُ على المَيِّتِ . (تخ طب).

■ عن عمرو بن عوف قال ﷺ :ثلاثةٌ مِنْ أعمالِ الجاهِلِيَّة لا يَتْرُكُهُنَّ النَّاسُ الطَّعْنُ في الأَنْسابِ والنِّياحَةِ على المَيِّتِ وقَوْلُهُمْ مُطِرْنا بِنَوءِ كَذَا وَكَذا . (طب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : شُعْبَتَانُ لاَ تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي : النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ)) (حل)

النهي عن الغش والخداع

قَالَ الله تَعَالَى: {والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم.

■ وفي رواية لَهُ: أنَّ رسول الله - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله. قَالَ: «أفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

■ وعنه: أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا» متفق عَلَيْهِ.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - نَهى عن النَّجْشِ. متفق عَلَيْهِ.

■ وعنه، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ : «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». متفق عَلَيْهِ. «الخِلاَبَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ وباءٍ موحدة، وهي: الخديعة.

■ وعن أَبي هريرة - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواهُ أَبُو داود. «خَبب» بخاءٍ معجمة، ثُمَّ باءٍ موحدة مكررة: أيْ أفْسده وخدعه.

■ عن معقل بن يسار قال ﷺ : أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النارِ . (ابن عساكر)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . (حم د ه ك)

■ عن أنس قال ﷺ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الْفَرِيضَةِ ، يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُونُ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ يَا بُنَيَّ وَذلِكَ مِنْ

سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ . (ت).

■ عن ابن عباس قال ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ فِي صِحَّةِ رَأْيِهِ ما نَصَحَ لِمُسْتَشيرِهِ فإذا غَشَّ مُسْتَشِيرَهُ سَلَبَهُ اللهُ تَعالى صَحَّةَ رَأْيِهِ . (ابن عساكر)

■ عن النواس قال ﷺ :كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلا ثَلاَثاً : الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ المَرْأَةَ فَيُرْضِيهَا ، وَالرَّجلُ يَكْذِبُ بَيْنَ الرَّجُلَينِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا (طب وابن السني في عمل يوم وليلة).

■ عن أبي هريرة نَهى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . (م)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلاَ يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَصُرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ . (خ دن).

تحريم الغدر

قَالَ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وقال تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤].

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّث كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وأنس – رضي الله عنهم – قالوا: قَالَ النَّبيّ ﷺ : «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فلانٍ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ : أنَّ النبيَّ – ﷺ – قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يومَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ، ألاَ وَلاَ غَادِرَ أعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أمِيرِ عَامَّةٍ». رواه مسلم

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – عن النبيّ – ﷺ – قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيرًا، فَاسْتَوْفَى

مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ». رواه البخاري.

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : إذا رأيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وخَفَّتْ أماناتُهُمْ وكانوا هكذا وشَبَّكَ بَيْنَ أنامِلِهِ فالْزَمْ بَيْتَكَ وامْلِكْ عليكَ لِسانَكَ وخُذْ ما تَعْرِفُ ودَعْ ما تُنْكِرُ وعليكَ بِخاصَّةِ أمْرِ نَفْسِكَ ودَعْ عنكَ أمْرَ العامَّةِ . (ك).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :كَيْفَ بِكُمْ بِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغَرْبَلُ النَّاس فِيهِ غَرْبَلَةً وَيَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا وَكانُوا هكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ . (ه).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ . تخ د ت ك

■ عن ابن عباس قال ﷺ : أَرْبَعٌ إذا كُنَّ فِيكَ فلا عَلَيْكَ ما فاتَكَ مِنَ الدُّنْيا صِدْقُ الحَدِيثِ وحِفْظُ الأَمانَةِ وَحُسْنُ الخُلُقِ وَعِفَّةُ مَطْعَمٍ . (حم طب ك هب)

■ عن حذيفة قال ﷺ :إنّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ في جُذُورِ قُلوبِ الرِّجالِ ثمَّ نَزَلَ القُرْآنُ فعلِموا من القرآنِ وَعَلِموا مِنَ السُّنَّةِ يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُها مِثْلَ الوَكْتِ ثمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فيَظَلُّ أثَرُها مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ على رِجْلِكَ فَنَفَطَ فَتَراهُ مُنْتَبِراً وليسَ فيه شيْءٌ فَيُصْبِحُ الناسُ يَتَبايَعُونَ لا يَكادُ أحدٌ يُؤَدِّي الأَمانَةَ حتى يُقالَ إنّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً حتى يُقالَ لِلْرَّجُلِ ما أجْلَدَهُ ما أظْرَفَهُ ما أعْقَلَهُ وما في قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ . (حم ق ت ه).

■ عن ابن عمر قال ﷺ :إنّ اللهَّ إذا أَرَادَ أنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مِنْهُ الحَياءَ فإذا نَزَعَ مِنْهُ الحَياءَ لمْ تَلْقَهُ إلاّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً فإذا لم تَلْقَهُ إلاّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً نزعَتْ مِنْهُ الأَمانَةُ فإذا نُزِعَتْ مِنْهُ الأمانَةُ لمْ تَلْقَهُ إلاّ خائِناً مُخَوَّناً نُزِعَتْ منْهُ الرَّحْمَةُ فإذا نُزِعَتْ منه الرحمةُ لمْ تَلْقهُ إلاّ رَجِيماً مُلَعّناً نُزِعَتْ منْهُ ربقة الإِسْلامِ . ه

■ عن عمر قال ﷺ : إنّ أوَّلَ ما يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الأَمانَة وآخِرَ ما يَبْقَى الصَّلاةُ وَرُبَّ مُصِلٍّ لا خَيْرَ فِيهِ . (هب).

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : إنَّ مِنْ أعْظَمِ الأَمانَةِ عنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأتِهِ

وتُفْضِي إلَيْهِ ثمَّ يَنْشُرُ سِرَّها . (حم م د)

■ عن شداد بن أوس قال ﷺ :أَوّلُ ما تفْتَقِدونَ منْ دِينِكم الأمانة . (طب).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :أَوّلُ ما يُرْفَعُ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ الحَياءُ والأمانة . (القضاعي)

■ عن جابر قال ﷺ :الأَمانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ والخِيَانَةُ تَجْلِبُ الفَقْرَ . (فر) (القضاعي)

■ عن علي قال ﷺ : ثلاثٌ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةٌ بِرُّ الوَالِدَينِ مُسْلِماً كان أَوْ كافِراً والوَفاءُ بالعَهْدِ لِمُسْلِمٍ كانَ أَوْ كافِرٍ وأداءُ الأَمانَةِ إلى مُسْلِمٍ كانَ أَوْ كافِرٍ . (هب)

■ عن أبي أمامة قال ﷺ : سِتٌّ مَنْ جَاءَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَدْ كَانَ يَعْمَلُ بِي : الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ والصِّيَامُ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ . (طب)

■ عن أبي أيوب قال ﷺ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا قِيلَ وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ قَالَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً . (ه هب والضياء) .

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إلا الأَمَانَةَ ، وَالأَمَانَةُ فِي الصَّلاَةِ ، وَالأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ وَالأَمَانَةُ فِي الحَدِيثِ وَأَشَدُّ ذلِكَ الْوَدَائِعُ . (طب حل).

■ عن أبي هريرة لقال ﷺ :وْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً يَظْهَرُ النِّفَاقُ ، وَتَرْتَفِعُ الأَمَانَةُ ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ وَيُتَّهَمُ الأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الأَمِينِ نَاخَ بِكُمُ الشُّرفُ الجُونُ ، الْفِتَنُ كَأَمْثَالِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . (ك).

■ عن عائشة قال ﷺ : مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ عَشَرَةٌ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلاَ تَكُونُ فِي ابْنِهِ وَتَكُونُ فِي الابْنِ وَلاَ تَكُونُ فِي الأَبِ وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلاَ تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ يَقْسِمُهَا الله لِمَنْ أَرَادَ بِهِ السَّعَادَةَ : صِدْقُ الحَدِيثِ وَصِدْقُ الْبَأْسِ وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ ، وَحِفْظُ الأَمَانَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ ، وَالتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ ، وَرَأْسُهُنَّ الحَيَاءُ (الحكيم ، هب).

■ عن أبي هريرة وحذيفة قال ﷺ :يَجْمَعُ الله النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ تُزْلَفُ لَهُمُ الجَنَّةَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الله فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ

ذلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ الله تَكْلِيماً فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ الله وَرُوحِهِ فَيَقُولُ عِيسَى لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ يَارَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى يَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَحَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلاّ زَحْفاً ، وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِأَخْذِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ . (م)

■ عن زيد بن ثابت قال ﷺ : أَوَّلُ ما يُرْفَعُ مِنَ النّاسِ الأمانَةُ وآخِرُ ما يَبْقَى مِنْ دينِهِمُ الصّلاة ورُبَّ مُصَلٍ لا خَلاقَ لهُ عِنْدَ الله تعالى .(الحكيم)

■ عن أبي صرمة قال ﷺ :مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ . (حم).

■ عن جابر عن أنس قال ﷺ :إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ . (حم د ت والضياءُ)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إذا وُسِّدَ الأَمْرُ إلى غَيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ . (خ).

■ عن عمرو بن الحمق قال ﷺ : إذا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ما اطْمأَنَّ إليْهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ . (ك)

■ عن أنس قال ﷺ :لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ . (حم حب).

النهي عن المنِّ بالعطية ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأذَى} [البقرة: ٢٦٤]، وقال تَعَالَى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أذىً} [البقرة: ٢٦٢]

■ وعن أَبي ذَر ؓ عن النَّبيّ – ﷺ – قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله – ﷺ – ثلاثَ مِرارٍ: قَالَ أَبُو ذرٍ: خَابُوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ». م

وفي روايةٍ لَهُ: «المُسْبِلُ إزَارَهُ» يَعْنِي: المُسْبِلَ إزَارَهُ وَثَوْبَهُ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ لِلخُيَلاَءِ.

■ عن أبي ذر قال ﷺ :ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ الله وثَلاَثَةٌ يَشْنُؤهُمُ الله الرَّجُلُ يَلْقَى العَدُوَّ في فِئَةٍ فَيَنْصُبُ لَهُمْ نَحْرَهُ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لأَصْحابِهِ والقَوْمُ يُسافِرُونَ فَيَطُولُ سُرَاهُمْ حَتَّى يُحِبُّوا أنْ يَمَسُّوا الأَرْضَ فَيَنْزِلُونَ فَيَتَنَحَّى أحَدُهُمْ فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ والرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الجَارُ يُؤذِيهِ جارُهُ فَيَصْبِرُ على أذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُما مَوْتٌ أوْ ظَعْنٌ والذِينَ يَشْنؤهُمُ الله التَّاجِرُ الحَلافُ والفَقِيرُ المُخْتالُ والبَخِيلُ المَنَّانُ . (حم).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ العاقُّ والمَرْأةُ المُتَرَجِّلَةِ المُتَشَبِّهَةُ بالرِّجالِ والدَّيُّوثُ وثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ العاقُّ لِوَالِدَيْهِ والمُدْمِنُ الخَمْرَ والمَنَّانُ بِما أعْطَى . (حم ن ك).

■ عن ابن عمر قال ﷺ :ثلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ العاقُّ لِوالِدَيْهِ والدَّيُّوثُ ورَجِلَةُ النِّساءِ . (ك هب)

■ عن أبي أمامة قال ﷺ : ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً عاقٌّ وَمَنَّانٌ ومُكَذِّبٌ بالقَدَرِ . (طب)

النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ الله تَعَالَى: {فَلاَ تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم: ٣٢]، وقال تَعَالَى: {إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٤٢]

■ وعن عياضِ بن حمارٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ اللهَ تَعَالَى أوْحَى إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أحَدٍ». م قالوا : البغيُ: التَّعَدِّي والاستطالَةُ

■ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «إِذَا قَالَ الرجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رواه مسلم.

والرواية المشهورة: «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفعِ الكاف وروي بنصبها: وذلكَ النَّهيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا

بِنَفْسِهِ، وتَصَاغُرًا للنَّاسِ، وارْتِفاعًا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الحَرامُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أمرِ دِينِهِم، وقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ، وعَلَى الدِّينِ، فَلاَ بَأسَ بِهِ. هكَذَا فَسَّرَهُ العُلَماءُ وفَصَّلُوهُ، وَمِمَّنْ قَالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأعْلامِ: مالِكُ بن أنس ، وَالخَطَّابِيُّ ، والحُميدِي وآخرونَ ، وَقَدْ أوْضَحْتُهُ فِي كتاب: «الأذْكار».

■ عن أنس قال ﷺ : ثَلاَثٌ لَمْ تَزَلْنَ فِي أُمَّتِي التَّفاخُرُ بالأَحْسابِ والنِّيَاحَةُ والأَنْواءُ . (ع)

■ عن سلمان قال ﷺ : ثَلاَثَةٌ مِنَ الجاهِلِيَّةِ الفَخْرُ بالأَحْسابِ والطَّعْنُ فِي الأَنسابِ والنِّياحَةُطب

■ عن حذيفة قال ﷺ : كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرابٍ لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنْ الْجُعْلاَنِ . (البزار).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّما هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الجُعْلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخُرْءَ بِأَنْفِهِ إِنَّ الله أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ . ت

■ عن ابن عمر قال ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلاَنِ : رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى الله ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى الله ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ الله آدَمَ مِنْ تُرَابٍ . (ت)

■ عن جابر بن عتيك قال ﷺ : إنّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله ومِنْها ما يُبْغِضُ الله وإنّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ الله ومِنها ما يُبْغِضُ الله فَأَمَّا الغَيْرَةُ التي يُحِبُّها الله فالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ وأَمَّا الغَيْرَةُ التي يُبْغِضُ الله فالغَيْرَةُ في غَيْرِ الرِّيبَةِ وأَمَّا الخيَلاءُ التي يُحِبُّها الله فاختِيال الرَّجُلِ في القِتالِ واختيالهُ عِنْدَ الصَّدَقةِ وأَمَّا الخُيَلاءُ التي يُبْغِضُ الله فاخْتِيالُ الرَّجُلِ في البَغْيِ والفَخْرِ . (حم د ن حب).

■ عن أبي بكرة قال ﷺ : اثْنانِ يُعَجِّلُهُما الله في الدُّنْيا البَغْيُ وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ . (تخ طب)

■ عن أنس قال ﷺ : بابانِ مَعَجَّلانِ عُقُوبَتُهُما في الدُّنْيا البَغْيُ والعُقُوقُ . (ك)

■ عن أبي بكرة قال ﷺ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ الله تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا

يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ . (حم خد د ت ه حب ك).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ الله تَعَالَى فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَاباً مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ . (هق)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ الأَشَرُ وَالبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّشَاحُنُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ . (ك).

■ عن عائشة قال ﷺ :أَسْرَعُ الخَيْرِ ثَوَاباً البِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً البَغْيُ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ . (ت ه)

تحريم الهجران

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلاَّ لبدعة في المهجور، أَوْ تظاهرٍ بفسقٍ أَوْ نحوه

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠]، وقال تَعَالَى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

■ وعن أنس – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي أيوبَ ﷺ : أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا، إلاَّ امْرَءًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيقُولُ: اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم.

■ وعن جابر – ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله – ﷺ – يقولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». م «التَّحْرِيشُ»: الإفْسَادُ وتَغييرُ قُلُوبِهِمْ وتَقَاطُعُهُم.

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ،

فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط مسلم.

■ وعن أَبي خِراشٍ حَدْرَدِ بن أَبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ. ويقالُ: السُّلمِيّ الصحابي ﷺ : أنَّه سمع النبيَّ – ﷺ – يقولُ: «مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». د

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوقَ ثَلاَثٍ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاَثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ». د ضعفه الالباني قَالَ أَبُو داود: «إِذَا كَانَتْ الهِجْرَةُ لله تَعَالَى فَليسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ»

■ عن أبي حدرد قال ﷺ :هَجْرُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كَسَفْكِ دَمِهِ . (ابن قانع)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ . (حم م).

■ عن ابن مسعود : ليسَ بآتٍ ألاَ إنما الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أمِّهِ والسَّعِيدُ مَنْ وُعظَ بغيرِهِ ألاَ إنَّ قِتالَ المُؤْمِنِ كُفْرٌ وسِبابَهُ فُسُوق ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ ألاَ وإيَّاكمْ والكَذِبَ فإنّ الكَذِبَ لا يَصْلُح لا بالجَدِّ ولا بالهَزْلِ ولا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ولا يَفِي وإنّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفجُورِ وإنّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النارِ وإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ وإنّ البرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ وإنهُ يُقالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وبَرَّ ويُقالُ للْكاذِبِ كَذَبَ وفَجَرَ ألاَ وإنَّ العَبْدَ يَكْذِبُ حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَّاباً (ه).

■ عن عائشة قال ﷺ :لاَ يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاَثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلِكَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ . (د)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ . (طب هب)

■ عن أبي الدرداءِ قال ﷺ : ألا أخبرُكمْ بأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ فإنّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هِيَ الحالِقَة . (حم د ت)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :إياكم وسُوءَ ذاتِ البَيْنِ فإنّها الحالِقَةُ . (ت)

■ عن الزبير بن العوام قال ﷺ : دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ والبُغْضاءُ هِيَ الحالِقَةُ حالِقَةُ

الدِّينِ لا حالِقَةُ الشَّعَرِ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا أفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ . (حم ت والضياء)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لاَ تَهَاجَرُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً . (م)

أحكام الهجر

تعريف الهجر والهجرة والهجران:

المعنى اللغوي للهجرة والهجر والهجران: هو ضد الوصل وهو مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب والأصل فيه الترك قولاً كان أو فعلاً وقوله تعالى (واهجرهم هجراً جميلاً) يحتمل المفارقة بالبدن واللسان والقلب ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري المجاملة وأما قوله تعالى (والرجز فاهجر) فحثٌ على المفارقة بالوجوه كلها. والهجر الجميل هو الاعتزال الحسن وهو الذي يقتصر على حقيقته ولا أذى منه ولا جزع فيه وقوله (واهجرني مليا) أي اعتزلني ما دمت حياً صحيحاً ولا تكلمني.

أقسام الهجر الظاهر:

١ – هجر إيجابي: وصورته هجر الكلام والسلام وحسن التعامل وإظهار البغض وهو الصادر ممن له حق الزجر والتأديب إما بسلطة مادية كالأب مع أبنائه والزوج مع زوجته أو سلطة معنوية كالشيخ مع تلاميذه علماً بأن هذا الهجر يجب فيه إشعار المهجور بالهجر وسببه وهو إما دواء وإما تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير.

٢ – هجر وقائي: وهو الذي يتقي الهاجر فيه شر المهجور دينياً أو دنيوياً أو الافتتان به وهذا الهجر يجب أن يكون جميلاً ولا يلزم منه إشعار المهجور بالهجر وسببه.

وهذا الهجر لا يلزم منه سوء المعاملة بل لا مانع من اجتماع الهجر الوقائي وحسن التعامل الظاهر والمداراة في حق المعين إذا كانت الجهة منفكة.

وعلى هذا فلا يجوز الهجران بين المسلمين عند وجود زلة من أحدهما بل يجب عليهما صرف هذه الزلة إلى الإحسان والعطف على الُمخطيء بالإشفاق وترك الهجران والإغضاء عند ورود الزلات وترك المناقشة على الهفوات، وليس كل ذنب يستحق الهجر ومن ذا الذي سلم من الخطأ غير أنبياء الله ورسله عليهم السلام وكم لبعض المشاهير من العلماء من زلات لكنها مُغتفرة بجانب ما هم عليه من الحق والهدى والخير الكثير ولو أُخذ كل إنسان بهذا لما بقي معنا أحد

آثار الهجر المحرم: يُعطَل النصيحة والتعاون على البر والاجتماع على المصلحة ويُسبب العقوق وقطيعة الأرحام ومُحفَز على الغيبة والبهتان ولا تُرفع صلاتهما وعملهما موقوف حتى يصطلحا.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسلم على المبتدع الداعية ولا الفاسق الُمجاهر إلا أن الصواب والله أعلم أن السلام على الفاسق المسلم والمبتدع المسلم جائز لأنه لم يقل أحد من السلف ولا من بعدهم من أهل العلم بحرمة بداءتهم بالسلام بل إن بداءتهم بالسلام مستحبة من حيث الأصل حكمهم كحكم غيرهم من المسلمين ولكن يُشرع ترك السلام عليهم لمصلحة شرعية راجحة وأما رد السلام على الفاسق فهو واجب ويجب الرد عليه إذا سلم ما لم تكن هناك مصلحة شرعية راجحة على ذلك الحق الذي أوجبه الإسلام له كأن تترك رد السلام عليه من باب الزجر والتأديب.

■ قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في سياق ذِكر فوائد حديث كعب بن مالك – ﷺ –: وفيها: ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث: فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيّاً

■ وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: الهجر إذا كان فيه مصلحة بالنسبة للفاسق: فاهجره، وإلا لا تهجره الهجر الوارد في كلام السلف يشمل: ترك الكلام وترك السلام وترك المجالسة والمخاطبة والاستماع وترك المناظرة وترك الدخول عليهم وترك عيادة المبتدعة إذا مرضوا وشهود جنائزهم إذا ماتوا وترك الصلاة عليهم وترك توقيرهم وإجلالهم أو ما يؤدي إلى ذلك من بسط الوجه والانشراح برؤيتهم أو تسميتهم وتلقيبهم بأسماء وألقاب التوقير أو

طلب المشورة منهم إلا أن المراد بهذا الهجر غالباً هو هجر الكلام معهم وهجر الكلام يستلزم مفردات الهجر الأخرى بطريق اللزوم، كما هجر المسلمون الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو .

حكم الصلاة على المبتدع الداعية المسلم والفاجر المجاهر: الصلاة على المبتدع المسلم والفاجر مشروعة لكن إن كان المبتدع داعية والفاجر مجاهراً فيُشرع ترك الصلاة عليهم وذلك مقيد بثلاثة شروط:

١ – أن يكون القصد الزجر عن حالهم لئلا يغتر غيرهم بهم.٢ – أن يغلب على الظن تحقق تلك المصلحة وإلا لم يكن ترك الصلاة عليهم مشروعاً. ٣ – أن يوجد من المسلمين من يصلي عليهم.

وبهذا يتبين أنه يُشرع عدم الصلاة على المبتدع المسلم الداعية والفاجر المسلم الراجح شره على خيره المجاهر للإمام أو أهل العلم والدين زجراً للناس عما وقع فيه الميت مع مراعاة أن عموم المسلمين يصلون عليهم.

■ مُرْتَكِبَ الْمَعَاصِي الْمُسْتَتِرَ لَا يجوز هْجَرُه إلا إذا كان وراء هجره مصلحة شرعية راجحة

■ وقال ابنُ حَجَر في الفتح: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلى أنه لا يُسَلَّم على الْمُبتَدِع ولاَ الفاسق. انتهى.
وقال أيضا: وقال الْمُهَلب: تَرْكُ السَّلاَمِ على أهلِ الْمَعَاصِي سُنَّة مَاضية، وبه قال كَثير من أهلِ العِلْمِ في أهل البِدَع ... انتهى.

■ قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه. فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. انتهى. وقال رسول الله – ﷺ – لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» . هـ

وأما حكم هجر المؤمن الصالح الْمُؤذي دنيوياً هجراً جميلاً فجائز على مذهب بعض أهل العلم طبعاً باستثناء الوالدين لا يجوز للمسلم أن يهجر والديه مهما بدر منهم إليه من الإساءة

■ قَالَ أَبُو دَاوُد النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ

■ وفي صحيح مسلم أن قريباً لعبد الله بن مغفل خَذَف فنهاه فقال: إنَّ رسول الله - ﷺ - نهى عن الخَذْف وقال: إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله نهى عنه ثم عُدْتَ تخذف لا أكَلِّمك أبداً.

■ قال النووي على حديث عبد الله بن مغفل: في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومُنَابِذِي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً؛ والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مِمَّا يؤيده، مع نظائر له كحديثِ كعب بن مالك وغيره ... انتهى).

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر

جاء في فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - في مجموع الفتاوى جواباً عن :

السؤال التالي: سُئل رحمه الله عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره أو كلاهما لله تعالى؟ وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها؟ أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة فما حدها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني بمعنى العقوبة عليها. فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾ [الأنعام] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)﴾ [النساء] . فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره. ولهذا يُقال:

حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث عند الترمذي ■ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حم ، ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى{ والرجز فاهجر}.

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يُهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقا فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير. والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم ولا يُصلى خلفهم ولا يُؤخذ عنهم العلم ولا يُناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام} فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: {تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا

هذين حتى يصطلحا} فهذا الهجر لحق الإنسان حرام وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رخص في هجر الثلاث. فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمور به والثاني منهي عنه ؛ لأن المؤمنين إخوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: {لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: {ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين}. وقال في الحديث الصحيح: {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

النهي عن التناجي

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلاَّ لحاجةٍ وَهُوَ أن يتحدثا سرًا بحيث لا يسمعها وفي معناه مَا إِذَا تحدثا بلسان لا يفهمه

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ} [المجادلة: ١٠]

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كانُوا ثَلاثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفق عَلَيْهِ.

■ ورواه أَبُو داود وزاد: قَالَ أَبُو صالح: قُلْتُ لابنِ عُمرَ: فَأرْبَعَةً؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ

■ ورواه مالك في الموطأ: عن عبد الله بن دينارٍ، قَالَ: كُنْتُ أنَا وابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنُ عُقْبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

■ وعن ابن مسعود ﷺ: أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أجْلِ أنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». متفق عَلَيْهِ.

النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أَوْ زائد عَلَى قدر الأدب

قَالَ الله تَعَالَى: {وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسانًا وَبِذِي القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتالًا فَخُورًا} [النساء الآية: ٣٦].

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». متفق عَلَيْهِ.

«خَشَاشُ الأرضِ» بفتح الخاءِ المعجمة وبالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها وَحَشَرَاتُهَا.

■ وَعَنْهُ: أنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إنَّ رسولَ الله - ﷺ - لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. متفق عَلَيْهِ.

«الغَرَضُ» بفتحِ الغَينِ المعجمة والراءِ وَهُوَ الهَدَفُ وَالشَّيءُ الَّذِي يُرْمَى إلَيْهِ.

■ وعن أنس - ﷺ - قَالَ: نهى رسُولُ الله - ﷺ - أن تُصْبَرَ البَهَائِمُ. ق ومعناه: تُحْبَسُ لِلقَتْلِ.

■ وعن أَبي عليٍّ سويدِ بن مُقَرِّنٍ - ﷺ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُعْتِقَهَا. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «سَابعَ إخْوَةٍ لِي».

■ وعن أَبي مسعودٍ البدْرِيِّ - ﷺ - قَالَ: كُنْتُ أضْرِبُ غُلامًا لِي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أفْهَم الصَّوْتِ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذَا هُوَ رسولُ الله - ﷺ - فإذا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أنَّ اللهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلامِ». فَقُلتُ: لا أضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أبَدًا. وَفي روايةٍ: فَسَقَطَ السَّوطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

■ وفي روايةٍ: فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله تَعَالَى، فَقَالَ: «أمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ

النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذه الروايات.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم.

■ وعن هِشام بن حكيمِ بن حِزَامٍ رضي الله عنهما: أنَّه مَرَّ بالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قيل: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ - وفي رواية: حُبِسُوا في الجِزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاس في الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الأميرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا. رواه مسلم.

«الأنباط» الفلاحون مِنَ العَجَمِ.

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: رأى رسولُ الله - ﷺ - حِمَارًا مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «والله لا أسِمُهُ إلاَّ أقْصَى شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ» وأمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلم. «الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَةُ الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُرِ.

■ وعنه: أنَّ النبيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». م

■ وفي رواية لمسلم أَيضًا: نهى رسول الله - ﷺ - عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ

■ عن إياس الدوسي قال ﷺ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ تَشْكُو زَوْجَهَا مِنَ الضَّرْبِ وَايْمُ الله لاَ تَجِدُونَ أُولئِكَ خِيَارَكُمْ. (د ن ه حب ك).

■ عن معاوية بن حيدة قال ﷺ: حَقُّ المَرْأةِ على الزَّوْجِ أنْ يُطعِمُها إذا طَعِمَ وَيَكْسُوها إذا اكْتَسى ولا يَضْرِبَ الوَجْهَ ولا يُقَبِّحَ ولا يَهْجُرَ إلا في البَيْتِ. (طب ك).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: إذا ضَرَبَ أحدُكُمْ خادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ. (د)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: أتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ ويَأتِي قد شَتَمَ هذا وقَذَفَ هذا وأكَلَ مالَ هَذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا فَيُعْطِي هذا مِنْ حَسَناتِهِ وهذا مِنْ حَسَناتِهِ فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضى ما عليه أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ. (حم ت).

■ عن أنس قال ﷺ : عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمُ الصَّلاَةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ . (البزار)

■ عن سبرة قال ﷺ :عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ . (حم ت طب ك)

■ عن سبرة قال ﷺ :مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا . (د).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ . (حم د ك)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ . (حل)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ . (عب طب)

تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حَتَّى النملة ونحوها

■ عن أَبي هريرةَ – ﷺ – قَالَ: بعثنا رسولُ الله – ﷺ – في بَعْثٍ، فَقَالَ: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رسولُ الله – ﷺ – حِيْنَ أَرَدْنَا الخرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إلاَّ الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما». رواه البخاري.

■ قال الخطابي في معالم السنن: «هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرًا قد ظفر به، وحصل في الكف وقد أباح رسول الله – ﷺ – أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغز على أُبنا صباحًا وحرق. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار».

■ وعن ابن مسعودٍ – ﷺ – قَالَ: كنَّا مَعَ رسول الله – ﷺ – في سَفَرٍ، فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأيْنَا

حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ فَجعَ هذِهِ بوَلَدِهَا؟، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْها». ورأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ». رواه أَبُو داود

قَوْله: «قَرْيَةُ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوضْعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ. أي: ترفرف بأجنحتها.

النمل على ضربين: أحدهما: مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قاله الخطابي في معالم السنن.

■ عن أبي هُرَيْرَةَ قال ﷺ :أَثْقَلُ الصَّلاةِ على الْمُنافِقِينَ صَلاَةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ ولوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوهُما ولوْ حَبْواً وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُمْ حِزمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ . (حم ق د ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بَبِيْتَهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحى الله إِلَيْهِ فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً . (حم خ دن)

تحريم مطل الغني بحقِّ طلبه صاحبه

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]، وقال تَعَالَى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣].

■ عن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». متفق عَلَيْهِ. معنى «أُتبع»: أُحِيل.

■ عن ابن عمر قال ﷺ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ . (ه)

■ عن ميمونة قال ﷺ : مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ الله . (ن)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ الله . (حم خ ه)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : الدَّينُ دَيْنانِ فَمَنْ ماتَ وهُوَ يَنْوِي قَضاءَهُ فأَنا وَلِيُّهُ وَمَنْ ماتَ ولا يَنْوِي

قَضاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤخَذُ مِنْ حَسَناتِهِ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ . (طب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ ويَأْتِي قد شَتَمَ هذا وقَذَفَ هذا وأَكَلَ مالَ هَذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا فَيُعْطِي هذا مِنْ حَسَناتِهِ وهذا مِنْ حَسَناتِهِ فإِنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضى ما عليه أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ . (حم ت).

العودة في الهبة

كراهة عود الإنسان في هبة لَمْ يُسلِّمها إِلَى الموهوب لَهُ وفي هبة وهبها لولده وسلمها أَوْ لَمْ يسلمها وكراهة شرائه شَيْئًا تصدّق بِهِ من الَّذِي تصدق عَلَيْهِ أَوْ أخرجه عن زكاة أَوْ كفارة ونحوها وَلاَ بأس بشرائه من شخص آخر قَدْ انتقل إِلَيْهِ

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». متفق عَلَيْهِ.

■ وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ».

■ وفي روايةٍ: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائِدِ فِي قَيْئِهِ».

■ وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَهُ، فَأَرَدْتُ أن أشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخصٍ، فَسَألْتُ النَّبيَّ – ﷺ – فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق عَلَيْهِ.

قَوْله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ الله» مَعنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الُمجَاهِدِينَ.

■ عن ابن عباس قال ﷺ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . (حم ق د ن ه)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . (حم خ ت ن) ، (عد قط) عن أبي بكر .

■ عن ابن عباس قال ﷺ : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . (حم ن)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ :لاَ يَرْجِعُ أَحَدٌ في هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ . (حم ن ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إنّ مَثَل الّذِي يَعودُ في عَطِيّتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ أكَلَ حَتّى إذا شَبعَ قاءَ ثمَّ عادَ في قَيْئِهِ فأكَلَهُ . (ه)

تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ الله تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، وقال تَعَالَى: {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]، وقال تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ والله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠].

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – عن النبيِّ – ﷺ – قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ!» قالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيم، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». متفق عَلَيْهِ. «الْمُوبِقَاتِ»: الْمُهْلِكات.

■ عن عائشة قال ﷺ : أنا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لهُ أوْ لِغَيْرِهِ في الجَنّةِ والسَّاعِي على الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِّ . (طس)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إنّي أُحرِجُ علَيْكمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ اليَتِيمِ والمَرأةِ . (ك هب).

■ عن عمير قال ﷺ : الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقّ وأَكْلُ الرِّبا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الحَرَام قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً . (د ن).

■ عن أبي الدَّرْداءِ قال ﷺ : أَتُحِبُّ أنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وتُدْرِكَ حاجَتَكَ ارْحَمِ اليَتِيمَ وامْسَحْ رَأسَهُ وأطْعِمْهُ مِنْ طَعامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ وتُدْرِكْ حاجَتَكَ . (طب)

■ عن أنس قال ﷺ : اتَّقُوا الله في الصَّلاَةِ اتَّقُوا الله في الصَّلاَةِ اتّقُوا الله في الصّلاة اتّقُوا الله فِيما مَلَكَتْ

أيمانُكُمْ اتَّقوا الله فِيما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ . اتّقُوا الله في الضَّعِيفَيْنِ المَرْأةِ الأرْمَلَةِ والصَّبيِّ اليَتِيم . هب

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إنْ أرَدْتَ أنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فأطْعِمِ المِسْكِينَ وامْسَحْ بِرأْسِ اليَتِيمِ . (طب) في مكارم الأخلاق (هب)

تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} - إِلَى قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة].

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة

■ وعن ابن مسعود - ﷺ - قَالَ: لَعَنَ رسول الله - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. رواهُ مسلم، زاد الترمذي وغيره: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ الشِّرْكَ بالله والسِّحْرَ وقَتْلَ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحَقِّ وأكْلَ الرِّبا وأكْلَ مالِ اليَتِيمِ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وقَذْفَ المُحْصَناتِ المؤمِنَاتِ الغافلاتِ . (ق د ن)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : إذا تَبايَعْتُمْ بالعِينَةِ وأخَذْتُمْ أذْنابَ البَقَرِ ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ الله عليكُمْ ذلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ . (د).

■ عن ابن عمر قال ﷺ :إذا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ وتَبايَعُوا بالعِينَةِ وتَبِعُوا أذْنابَ البَقَرِ وَتَرَكُوا الجِهادَ في سَبيلِ الله أدْخَلَ الله تعالى عليهِمْ ذُلاً لا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُراجِعُوا دِينَهُمْ . (حم طب هب).

■ عن ابن عباس ﷺ قال ﷺ : إذا ظَهَرَ الزِّنى والرِّبا في قَرْيَةٍ فقد أحَلُّوا بأنْفُسِهِمْ عَذَابَ الله . طب ك

■ عن عبد الله بن سلام قال ﷺ :إنّ أبْوابَ الرّبا اثنانِ وسَبْعُونَ حُوباً أدْناهُ كالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ في

الإِسْلامِ . (طب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : الرِّبا سَبْعُونَ حَوْباً أَيْسَرُها أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ . (ه)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الرِّبا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُها مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ . (ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : أَهْوَنُ الرِّبا كالذي يَنْكِحُ أُمَّهُ وإِنّ أَرْبَى الرِّبا اسْتِطالَةُ المَرْءِ في عِرْضِ أَخِيهِ . (أبو الشيخ في التوبيخ)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الرِّبا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ . (ك)

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : الآخِذُ والمُعْطِي سَوَاءٌ في الرّبا . (قطك)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : دِرْهَمُ رِباً أَشَدُّ عِنْدَ الله مِنْ سَتَّةٍ وثَلاثِينَ زَنْيَةً ومَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ . (هب).

■ عن عبد الله بنِ حِنْظَلَة قال ﷺ : دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ عِنْدَ الله مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيةً . (حم طب).

■ عن البراء قال ﷺ : الرِّبا اثْنانِ وَسَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ . وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ . (طس).

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الرِّبا ثَلاَثَةٌ وَسَبَعُونَ باباً . (ه).

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الرِّبا سَبْعُونَ بَاباً والشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ . (البزار)

■ عن جابر قال ﷺ : لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . (حم)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : لَعَنَ الله الرِّبَا وَآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ . (طب).

■ عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمِنْ حَرَامٍ . (حم خ)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ

أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ . (د ه ك).

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إلاَّ كان عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ . (ه)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَى إلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ الله . (حم)

■ حديث سمرة الطويل: قالا انْطَلِقْ فانْطَلَقتُ فإذا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وعلى شاطِىءِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فإذا دَنا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجَراً فَرَجَعَ إِلَى مَكانِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ فَقُلْتُ ما هَذَا قالا انْطَلِقْ وأمَّا الَّذِي رأيْتَ فِي النَّهْرِ فَذَاكَ آكِلُ الرِّبا . ق

تعريف الربا لغة وشرعاً

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ} وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} ، أي أكثر عدداً يقال: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه.

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء، وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيع محرم أيضاً. {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }

الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدَّيْن مُقَابل الأجل مطلقاً.

وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا.

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل، وربا النسيئة.

حكم الربا

■ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه) ، ونص النبي - ﷺ - على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

■ قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة ، بناء على أصلهم في نفي القياس.

■ وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة، بل يتعدّى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلَّة ؛ ولكنهم اختلفوا في العلَّة التي هي سبب تحريم الربا في الستة .

■ ربا الفضل: هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربويٍّ من جنسه.

بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص:

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» حم والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجّل.

■ عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» موطا.

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » م

■ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .» م

■ ربا النسيئة : هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.

وقيل: ربا النسيئة: هو بيع الربوي بجنسه نسيئة.

والأقرب – والله أعلم – أن يقال: هو تأخير القبض في بيع الربوي بالربوي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتفقا في العلة.

■ وربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل؛ لأن النسيئة هي المقصودة منه بالذات.

■ بيع العينة العينة: هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويُسلِّمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

قلت: ومثال ذلك: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمبلغ مائة مؤجلة لمدة سنة، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بمبلغ خمسين نقداً، وتبقى المائة في ذمة المشتري الأول!

■ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله – ﷺ – يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ د

■ بيع العِينة: التَّاجِر إذا بَاعَ سِلْعَته بِثَمَنٍ إِلَى أَجَل ، ثُمَّ اِشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَن. عون المعبود

أسباب تحريم الربا وحِكَمَهُ

لا يشك المسلم في أنَّ الله – ﷻ – لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإن عَلِمْنا بالحكمة، فهذا زيادة علم وفضل ولله الحمد ، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك، إنما الذي يُطلب منَّا هو أن نُنَفِّذْ ما أمر الله ورسوله به، وننتهي عما نهى الله عنه ورسوله – .– ﷺ

ومن هذه الأسباب ما يأتي:

-الربا ظلم ، والله حرم الظلم.

-قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

-الربا فيه غبن.

-المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.

– الربا مضاد لمنهج الله تعالى

مفاسد الربا وأضراره وأخطاره وآثاره

لا شكّ أنّ للرّبا أضراراً جسيمة وعديدة، منها:

ـ الربا له أضرار أخلاقية وروحية ، وله أضرار اجتماعية وأضرار اقتصادية

واليوم معروف اثر انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية.

ـ وهو تعطيل للطاقة البشرية ، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا.

ـ ويحصل التضخم لدى الناس بدون عمل ويوجه الاقتصاد وجهة منحرفة، وبذلك يحصل الإسراف.

ـ وضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين، والاستفادة من أموالهم.

ـ الربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله – ﷻ -: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}.

ـ الربا من أخلاق أهل الجاهلية فمن تعامل به وقع في صفةٍ من صفاتهم.

ـ آكل الربا يُبعث يوم القيامة كالمجنون، قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِّ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

ـ يمحق الله أموال الربا ويتلفها.

ـ التعامل بالربا يوقع في حربٍ من الله ورسوله – ﷺ –، قال الله – ﷻ -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِّ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}.

ـ أكل الربا يدلّ على ضعف التّقوى أو عدمها، وهذا يُسبّب عدم الفلاح ويوقع في خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

ـ أكل الربا يُوقع صاحبه في اللعنة .

ـ آكل الربا يُعذَّب بعد موته بالسباحة في نهرٍ من دم، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع في وسط نهر الدم ، وفي الحديث عن سمرة – ﷺ – بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي – ﷺ –: الذي رأيته في النهر آكل الربا.

ـ أكل الربا من أعظم المهلكات، ■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عن النبي ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).ق

ـ أكل الربا يُسبّب حلول العذاب والدمار، فكما جاء في حديث ابن عباس

ـ الربا ثلاثة وسبعون باباً من أبواب الشر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» ك

ـ الربا معصية لله ورسوله

ـ آكل الربا مُتوعَّدٌ بالنار إن لم يتب، قال الله – ﷻ –: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}.

ـ لا يقبل الله الصدقة من الربا؛■ لقول النبي – ﷺ –: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ـ لا يستجاب دعاء آكل الربا، ■ ففي حديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – ... ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك.

ـ أكل الربا يُسبِّب قسوة القلب ودخول الرَّان عليه، قال الله تعالى: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

ـ أكل الربا يكون سبباً في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}.

ـ أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال الله تعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ *مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ}.

ـ آكل الربا يُحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا يُنظِرُ المُعْسِرَ، ولا يُنفِّس الكربة عن المكروبِ؛ لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة.

ـ الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان؛ لأن المرابي لا يتردَّد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك .

ـ الربا يُسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، ويُحدث التقاطع والفتنة.

ـ الرّبا يجرّ الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمّل نتائجها. وأضرار الربا لا تُحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يُحرِّم إلا كلّ ما فيه ضرر ومفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه، فأسأل الله لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

تحريم الرياء

قَالَ الله تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥]، وقال تَعَالَى: {لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٦٤]، وقال تَعَالَى: {يُرَاءونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢].

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله – ﷺ – يقولُ: «قَالَ الله تَعَالَى: أنَا أغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم.

■ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله – ﷺ – يقول: «إنَّ أَولَ النَّاسِ يُقْضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا.

قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأعْطَاهُ مِنْ أصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلاَّ أنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم. «جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء والمد: أيْ شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن نَاسًا قَالُوا لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاَطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلاَفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندِهِمْ؟ قَالَ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفاقًا عَلَى عَهْدِ رسول الله – ﷺ. رواه البخاري.

■ وعن جُندب بن عبد الله بن سفيان – ﷺ – قَالَ: قَالَ النبيُّ – ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرائِي يُرائِي اللهُ بِهِ». متفق عَلَيْهِ ورواه مسلم أَيضًا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. «سَمَّعَ» بتشديد الميم، ومعناه: أظهر عمله للناس رِياءً. «سَمَّعَ اللهُ بِهِ» أيْ: فَضَحَهُ يومَ القِيَامَةِ. ومعنى: «مَنْ رَاءى» أيْ: مَنْ أظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ. «رَاءى اللهُ بِهِ» أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

■ وعن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسول الله – ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله – ﷻ – لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». يَعْنِي: رِيحَهَا. رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ والأحاديث في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

■ وعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله – ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله – ﷻ – لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». د يَعْنِي: رِيحَهَا.

■ عن أبي سعيد بن أبي فضالة قال ﷺ :إذا جَمَعَ اللهُ الأوَّلِينَ والآخِرينَ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ نادَى مُنادٍ مِنْ كانَ أشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لله أحداً فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ مِنْ عِنْدِهِ فإنَّ اللهَ أغْنَى الشُّرَكاءِ عنِ الشِّرْكِ. (حم ت ه).

■ عن أبي سعد بن أبي فضالة قال ﷺ : إذا كان يَوْمُ القِيامَةِ نادَى مُنادٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِغَيْرِ الله فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ مِمَّنْ عَمِلَهُ لَهُ . (ابنُ سَعد)

■ عن محمود بن لبيد قال ﷺ : إنّ أخْوَفَ ما أخافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ الرّياءُ يَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إذا جَزَى النّاسَ بأَعْمالِهِمْ اذْهَبُوا إلى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ في الدُّنْيا فانْظُروا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً . (حم).

■ عن أبي أمامة؄ قال ﷺ : إنّ الله تعالى لا يقْبَلُ منَ العَمَلِ إلاّ ما كانَ لهُ خالِصاً وابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ . (ن)

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : ألا أخْبِرُكمْ بِما هُوَ أخْوَفُ عليْكمْ عِنْدِي مِنَ المَسيحِ الدَّجّالِ الشِّرْكُ الخَفِيُّ أنْ يَقومَ الرَّجُلُ فيُصَلِّيَ فيُزَيِّنَ صلاتهُ لِمَا يَرى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ . (ه).

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : الشِّرْكُ الخَفِيُّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ . (ك).

■ عن ابن عباس قال ﷺ : الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا . (الحكيم).

■ عن أبي بكر قال ﷺ : الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، وَسَأَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ عنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ أَعْلَمُ ، تَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . (الحكيم).

■ عن ثوبان قال ﷺ :لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضَاءَ فَيَجْعَلُهَا الله هَبَاءً مَنْثُوراً أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كما تَأْخُذُونَ وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا . (ه).

■ عن ثوبان ؄ قال ﷺ : لاَ أُلْفِيَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بَيْضَاءَ فَيَجْعَلَهَا الله هَبَاءً مَنْثُوراً أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ ، وَلكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ الله انْتَهَكُوهَا . (ه)

■ عن أسامة بن شريك قال ﷺ : مَا كَرِهْتَ أَنْ يَراهُ النَّاسُ مِنْكَ فَلاَ تَفْعَلْهُ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَوْتَ . (حب ت)

■ عن أبي قال ﷺ : بَشِّرْ هذِهِ الأُمَّةَ بالسَّناءِ والدِّينِ والرِّفْعَةِ والنَّصْرِ والتَّمْكِينِ في الأَرْضِ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيا لَمْ يَكُنْ لَهُ في الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ . (حم حب ك هب).

■ عن المستورد بن شداد قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنِ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْباً فَإِنَّ الله يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ الله يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِياءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم دك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :إنّ اللهَّ إذَا كانَ يَوْمَ القيامَةِ يَنزِلُ إلى العِبادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثيةٌ فأوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ وَرَجُلٌ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهَّ وَرَجُلٌ كَثِيرُ المالِ فَيَقولُ اللهُّ لِلْقارِىءِ أَلَمْ أُعَلِّمْكَ ما أَنْزَلْتُ على رَسُولي قالَ بَلَى يا رَبِّ قالَ فماذا عَمِلْتَ فِيما عَلِمْتَ قالَ كُنْتُ أقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ فيَقُولُ اللهُّ لهُ كَذَبْتَ وَتَقولُ لهُ المَلائِكَةُ كَذَبْتَ ويَقُولُ اللهُّ لهُ بل أَرَدْتَ أنْ يُقالَ فلانٌ قارىءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَيُؤْتَى بِصاحِبِ المالِ فَيَقولُ اللهُّ لهُ أَلَمْ أُوَسّعْ عليْكَ حَتَّى لَمْ أدَعْكَ تَحْتاجُ إلى أحَدٍ قالَ بَلَى يا رَبِّ قالَ فماذا عَمِلْتَ فِيما آتَيْتُكَ قالَ كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وأتَصَدَّقُ فيقولُ اللهُّ لهُ كَذَبْتَ وتقولُ المَلائِكَةُ كَذَبْتَ ويقولُ اللهُّ بلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقالَ فلانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذلِكَ ويُؤْتَى بالَّذِي قُتِلَ في سَبِيلِ اللهَّ فيقولُ اللهُّ فبماذا قُتِلْتَ فيقولُ أُمِرْتُ بالجِهادِ في سَبِيلِكَ فقاتَلْتُ حَتَّى قُتلْتُ فيقولُ اللهُّ لهُ كذبْتَ وتقولُ لهُ الملائِكَةُ كَذَبْتَ ويَقولُ اللهُّ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقالَ فلانٌ جَريءٌ فقدْ قيلَ ذلِكَ يا أبا هُرَيْرَةَ أُوْلَئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهَّ تُسْعَرُ بِهِمُ النّارُ يَوْمَ القيامَةِ (ت ك

أنواع الشرك

الشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر يُخرج من الملة، ويخلّدُ صاحبُهُ في النار، إذا مات ولم يتب منه، وهو صرفُ شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء غير الله، والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشياطين، والخوف من الموتى أو الجن أو الشياطين أن يضروه أو يُمرضوه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات، وتفريج الكُربات، مما يُمارسُ الآن حولَ الأضرحة المبنية على قبور الأولياء والصالحين، قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ مَا لَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِّ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَّ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس: ١٨] .

والنوع الثاني: شرك أصغر لا يخرج من الملة؛ لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر على اللسان والجوارح وهو: ألفاظ وأفعال، فالألفاظ كالحلف بغير الله، قال ﷺ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ . حم » . وقول: ما شاء الله وشئت، قال – ﷺ –: لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله نِدًّا؟ ! قُلْ: ما شاءَ الله وحده» .

وقول: لولا الله وفلان، والصوابُ أن يُقالَ: ما شاءَ الله ثُمَّ شاء فلان؛ ولولا الله ثمَّ فلان، لأن (ثم) تفيدُ الترتيب مع التراخي، وتجعلُ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، كما قال تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُّ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: ٢٩] .

■ وأما الواو: فهي لمطلق الجمع والاشتراك، لا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا؛ ومثلُه قول: ما لي إلا الله وأنت، و: هذا من بركات الله وبركاتك.

■ وأما الأفعال: فمثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم خوفًا من العين وغيرها؛ إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه، فهذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه أسبابًا، أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تَعلَّق بغير الله.

القسم الثاني من الشرك الأصغر: شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات، كالرياء والسمعة، كأن يعمل عملًا مما يتقرب به إلى الله؛ يريد به ثناء الناس عليه، كأن يُحسن صلاته، أو يتصدق؛ لأجل أن يُمدح ويُثنى عليه، أو يتلفظ بالذكر ويحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس، فيُثنوا عليه ويمدحوه. والرياء إذا خالط العمل أبطله، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠] .

قال ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ

كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً حم

■ ومنه: العملُ لأجل الطمع الدنيوي، كمن يحج أو يؤذن أو يؤم الناس لأجل المال، أو يتعلم العلم الشرعي، أو يجاهد لأجل المال. قال النبي - ﷺ -: «تَعِسَ عبدُ الدينار، وتَعِسَ عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعطَ سخط» .

■ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ من ينجو منه. فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه؛ فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يُخلصَ لله في أفعاله وأقواله، وإرادته ونيته. وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم، ولا يُقبلُ من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] . وهي ملَّةُ إبراهيمَ - عليه السلام - التي من رغب عنها فهو من أسفهِ السُّفهاء) انتهى.

فروق بين الشركين

يتلخَّصُ مما مرّ أن هناك فروقًا بين الشرك الأكبر والأصغر، وهي:

- الشرك الأكبر: يُخرج من الملة، والشرك الأصغر لا يُخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد.
- الشرك الأكبرُ يخلَّدُ صاحبه في النار، والشرك الأصغر لا يُخلَّد صاحبُه فيها إن دَخَلها.
- الشركُ الأكبرُ يحبطُ جميعَ الأعمال، والشركُ الأصغرُ لا يُحبِطُ جميع الأعمال، وإنما يُحبِطُ الرياءُ والعملُ لأجل الدنيا العملَ الذي خالطاه فقط.
- الشرك الأكبر يبيح الدم والمال، والشرك الأصغر لا يبيحهما.

مَا يتوهم أنَّه رياء وليس هُوَ رياء

■ وعن أَبي ذرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أرَأيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ». رواه مسلم.

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على

رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له ... ».

■ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ للهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ (جة)

■ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ (حم)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ :لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ : قِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ : الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ . (م).

تحريم النظر إِلَى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ الله تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠]، وقال تَعَالَى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]، وقال تَعَالَى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩]، وقال تَعَالَى: {إِنَّ رَبكَ لَبِالمِرْصَادِ} [الفجر: ١٤].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْن آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». متفق عَلَيْهِ. هَذَا لفظ مسلم، ورواية البخاري مختصرَةٌ.

■ وعن أَبي سعيد الخُدريِّ - ﷺ- عن النبيِّ - ﷺ - قَالَ: «إيّاكُمْ والجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ!» قالوا: يَا رسولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «فَإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ» متفق عَلَيْهِ.

■ قال المصنف في شرح صحيح مسلم: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أَنْ يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في

كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع».

■ وعن أَبي طلحة زيد بن سهل – ﷺ– قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رسولُ الله – ﷺ – فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فقُلْنَا: إنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إمَّا لاَ فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الكَلاَمِ». م. «الصُّعُدات» أيْ الطُّرقَاتِ. الأفنية: جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار. النهاية

■ وعن جرير ﷺ قَالَ: سألت رسول الله – ﷺ – عن نَظَرِ الفَجْأَةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ». م

■ وعن أُم سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: كنتُ عِنْدَ رسول الله ﷺ وعِندَهُ مَيْمُونَة، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رسولَ الله، أَلَيْسَ هُوَ أعْمَى! لاَ يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!؟». د ت
والحديث ضعيف لجهالة نبهان مولى أم سلمة/ الألباني

■ وعن أَبي سعيد ﷺ: أنَّ رسول الله – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضي المَرْأةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ». رواه مسلم.

■ وجاء في رواية أخرى: «ولا ينظر إلى عرية الرجل وعرية المرأة» بدل «عورة الرجل وعورة المرأة».

■ قال المصنف في شرحه لصحيح مسلم: «فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أَنْ يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره».

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :إنّ الله تعالى كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظهُ مِنَ الزِّنى أدْرَكَ ذلِكَ لا مَحالَةَ فَزِنى العَيْنِ النّظَرُ وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ والنّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ أوْ يُكذِّبُهُ . ق د ن

■ عن جابر قال ﷺ : إنّ المَرْأَةَ إذا أقْبَلَتْ أقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطانٍ فإذا رَأى أحدُكُمُ امْرَأَةً فأعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ فإنَّ الذي مَعَها مِثْلُ الَّذِي معها . (ت حب).

■ عن جابر قال ﷺ : إنّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطانٍ وتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطانٍ فإذا رَأَى أحدُكم امْرَأَةً أعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أهْلَهُ فإن ذلِكَ يَرُدُّ ما فِي نَفْسِهِ . (حم م د).

■ عن علي قال ﷺ : رَأَيْتُ شاباً وشابَّةً فَلَمْ آمَنْ مِنَ الشَّيْطانِ عَلَيْهِما . (حم ن)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ والرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي . (حم طب)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ :لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . حم خ د ت

■ عن بريدة قال ﷺ : يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ . (حم د ت ك)

■ عن علقمة بن الحويرث قال ﷺ : زِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ . (ابن سعد طب).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : زِنَا اللِّسَانِ الكَلاَمُ . (أبو الشيخ)

■عن أبي هريرة قال ﷺ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : رَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ الله ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله ، وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَيْهِ عَنْ مَحَارِمِ الله ، وَعَيْنٌ حَرَستْ فِي سَبِيلِ الله وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله .(البيهقي في الأسماء)

■ عن زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ

الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجُنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ . صحيح البخاري

■ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا. العكن : جمع عكنة وهى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا

تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ الله تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

■ وعن عقبة بن عامر ﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ!». متفق عَلَيْهِ.

«الحَمْو»: قَريبُ الزَّوْجِ كَأخِيهِ، وابْنِ أخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أحَدُكُمْ بِامْرَأةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن بُرَيدَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِيْنَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضى» ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رواه مسلم.

■ عن ابن عمرﷺ قال ﷺ : لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ . حم م

■ عن معقل بن يسار قال ﷺ :لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ . (طب)

■ عن أميمة بنت رقيقة قال ﷺ : إني لا أُصافِحُ النِّساءَ . (ت ن ه)

■ عن جرير :كَانَ ﷺ يَمُرُّ بِنِسَاءٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . (حم)

■ عن عمرو نَهى ﷺ أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . (طب)

■عن عقيلة بنت عبيد قال ﷺ لاَ أَمَسُّ أَيْدِيَ النِّسَاءِ . (طس)

■ عن عمر قال ﷺ : أوصِيكمْ بأصْحابِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ يَفْشو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ ولا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ ولا يُسْتَشْهَدُ ألاَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشّيْطان علَيْكم بالجماعَةِ وإيَّاكمْ والفرْقَةَ فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الوَاحِدِ وهُوَ مَعَ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ مَنْ أرَادَ بحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فلْيَلْزَمِ الجَماعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكمُ المؤْمِنُ . (حم ت ك)

تحريم التشبه

تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذَلِكَ

■ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَعَنَ رسُولُ الله - ﷺ - المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ.

■ وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ الله - ﷺ - المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ. رواه البخاري.

■ وعن أبي هريرة - ﷺ- قَالَ: لَعَنَ رسُولُ الله - ﷺ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأةِ، والمَرْأةَ تَلْبسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أَبو داود بإسناد صحيح.

■ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم.

معنى «كَاسِيَاتٌ» أيْ: مِنْ نِعْمَةِ الله «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إظْهارًا لِجَمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقيلَ: تَلْبَسُ ثَوبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مائِلاَتٌ»، قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ الله وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مميلاَتٌ» أيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلاَتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، مُمِيلاَتٌ لأَكْتَافِهِنَّ، وقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشطنَ المِشْطَةَ المَيلاَءَ: وهي مِشطةُ البَغَايا، و «مُميلاتٌ» يُمَشِّطنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمَةِ البُخْتِ» أيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

■ عن ابن عباس عن أمِّ سلمة قال ﷺ : أَخْرِجُوا المخنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ . (حم خ) (خ د ه)

■ عن أَبي هريرة قال ﷺ : لَعَنَ الله الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . د ك

■ عن عائشة قال ﷺ :لَعَنَ الله الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ . (د)

■ عن عمار بن ياسر قال ﷺ : ثلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أبداً الدَّيُّوثُ والرَّجِلَةُ مِنَ النِّساءِ ومُدْمِنُ الخَمْرِ . (طب)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : لَعَنَ الله المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ . (حم د ت ه)

■ عن ابن عباس قال ﷺ :لَعَنَ الله المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ . (خد ت)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ . (حم)

النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

■ عن جابر – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لاَ تَأكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ ويَشربُ بِالشِّمَالِ». رواه مسلم.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «لاَ يَأكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رواه مسلم

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارى لاَ يَصْبغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عَلَيْهِ.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللّحْيَةِ والرَّأسِ الأبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وأمّا السَّوَادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي البَابِ بَعْدَهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

■ عن أبي واقد قال ﷺ :سُبْحَانَ الله هذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إلهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . (ت)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ

أَحَدَهُمْ دَخَلَ حُجْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ (ك)

■ عن ابن عمر عن حذيفة قال ﷺ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . (د) ، (طس).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بَالأَكُفِّ . (ت).

■ عن هلب قال ﷺ : لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ .(حم دت)

■ عن أَبِي سعيد عن أَبِي هريرة قال ﷺ : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ أَوْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قالُوا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قالَ فَمَنْ . (حم ق ه) ، (ك).

■ عن المستورد قال ﷺ :لاَ تَتْرُكُ هذِهِ الأُمَّةُ شيْئاً مِنْ سُنَنِ الأَوَّلِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُ . (طس)

نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

■ عن جابر – ﷺ – قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ والِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم.

الثغامة: نوع من النبات أبيض الزهر والثمر يشبَّه به الشيب، وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج، «تسمى العوسج». النهاية

■ عن أبي ذر قال ﷺ :إِنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ هذا الشَّيْبَ الحِنّاء والكَتَمُ . (حم حب).

■ عن الزبير عن أبي هريرة قال ﷺ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ . (حم ن) ، (ت).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ والنَّصَارَى .(حم حب)

■ عن أنس قال ﷺ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ . (حم).

■ عن جابر قال ﷺ :غَيِّرُوا رَأْسَهُ بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . (م د ن ه).

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ لاَ يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً . (هب)

■ عن ابن عمرو : نَهَى ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ . (ت ن ه)

■ عن ابن عمر قال ﷺ :لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُوراً

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (د)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إنّ اليَهُودَ والنَّصارَى لا يَصْبِغونَ فَخالِفُوهُمْ . (ق د ن ه)

■ عن عتبة : كانَ ﷺ يَأمُرُ بتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمِ . (طب)

■ عن عمرو بن عبسة قال ﷺ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم ت ن حب)

■ عن ابن عباس قال ﷺ :يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ . (د ن)

حلق القزع

النهي عن القَزَع وَهُوَ حلق بعض الرأس دون بعض ، وإباحة حَلْقِهِ كُلّهِ للرجل دون المرأة

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رسُولُ الله - ﷺ - عن القَزَعِ. متفق عَلَيْهِ.

■ وعنه، قَالَ: رأى رسُولُ الله - ﷺ - صَبيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وقال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أَبُو داود عَلَى شرط البخاري ومسلم.

■ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - أمْهَلَ آلَ جَعْفَر ثَلاثًا، ثُمَّ أتَاهُمْ، فَقَالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أخِي بَعْدَ اليَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأنَّنَا أفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الحَلاَّقَ» فَأمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواه أَبُو داود عَلَى شرط البخاري ومسلم.

■ وعن عليٍّ - ﷺ - قَالَ: نَهَى رسُولُ الله - ﷺ - أَنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأسَهَا. ن ت ، وهو حديث ضعيف.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :إذا كانَ لأَحَدِكُمْ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ.(د) (هب) عن عائشة

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :مَنْ كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ . (د)

■ عن أبي قتادة قال ﷺ : أكْرِمْ شَعَرَكَ وأحْسِنْ إلَيْهِ . (ن)

■ عن عبدالله بن مغفل: نَهَى ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبّاً . (حم ٣)

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ (خ)

تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ} [النساء].الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

■ وعن أسماءَ رضي الله عنها: أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وإنّي زَوَّجْتُها، أفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «الوَاصِلَةَ، والمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هو بالراءِ ومعناهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. «وَالوَاصِلَةُ»: التي تَصِلُ شَعْرَهَا، أو شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «والمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لها ذلك.

الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضًا: بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنَّ جماعة، والإسكان أشهر، وهي بثر تخرج في الجلد يقول: من حصب جلده بكسر الصاد يحصب. شرح صحيح مسلم.

■ وعن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمانِ: أنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ - ﷺ - عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعتُ النَّبيَّ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، ويقُولُ: «إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». متفق عليه.

■ وعن مُعَاوِيَةَ - ﷺ- عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعتُ النَّبيَّ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، ويقُولُ: «إنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». متفق عليه.

■ وعن ابن مسعود - ﷺ - قال: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - وَهُوَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ اللهُ تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة الحشر: ٧]. متفق عليه.

«الْمُتَفَلِّجَةُ» هيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وتُحَسِّنُهَا وَهُوَ الوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا. «وَالْمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

■ عن جابر : نَهَى ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ . (حم م ت)

■ عن أبي هريرة : نَهَى ﷺ عَنِ الْوَشْمِ . (حم)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لاَ تَشِمَّنَّ وَلاَ تَسْتَوْشِمَنَّ . (خ ن)

■ عن معاوية قال ﷺ : أَيُّما امْرَأَةٍ زَادَتْ في رَأْسِها شَعَراً لَيْسَ مِنْهُ فإنّهُ زُورٌ تزيدُ فِيه . (ن)

■ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ (س)

نتف الشيب

النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما، وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

■ عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ - رضي الله عنه - عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ» د ت ن

■ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله - ﷺ - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ علَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم.

■ عن ابن عمرو : نَهَى ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ . (ت ن ه)

■ عن عمار بن ياسر قال ﷺ : إنّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ والسِّواكَ وقَصِّ الشّوَارِبِ وتَقْلِيمَ الأظْفارِ ونَتْفَ الإبْطِ والاسْتِحْدادَ وغَسْلَ البَرَاجِمِ والانْتِضاحَ بالمَاءِ والاخْتِتانِ . (حم ش د ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ الخِتانُ والاسْتِحْدادُ وقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ . (حم ق)

■ عن عائشة قال ﷺ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْف الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ المَاءِ . (حم م).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَخُذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ ، وَانْتِفُوا الإِبْطَ ، وَقُصُّوا الأَظَافِيرَ . (طس)

كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

■ وعن أبي قتادة – ﷺ– عن النبيّ – ﷺ – قال: «إذا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإنَاءِ». متفق عليه.

الاستنجاء: هو تطهير القبل أو الدبر، وإزالة النجاسة عنهما ويكون بالماء والحجارة أو ما ينوب عنها. انظر: النهاية

■ عن جابر قال ﷺ : نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . (ن).

■ عن عائشة قال ﷺ : كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثاً . (ه)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثاً . (طب)

■ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِّ -ﷺ- الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. سنن أبى داود

■ قَالَت حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. سنن أبى داود

■ عن أبي قتادة قال ﷺ :إذا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ وإذا أتى الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ . (خ ت)

المشي بنعل واحدة

كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائمًا لغير عذر

■ عن أبي هريرة ﷺ : أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قال: «لاَ يَمْشِ أحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». وفي رواية: «أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا». متفق عليه.

■ وعنه، قال: سمعت رسولَ الله – ﷺ – يقول: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكمْ، فَلاَ يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». رواهُ مسلم.

الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع.

وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سببًا للعثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله. النهاية

■ وعن جابرﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : أَحْفِهِما جَمِيعاً أَوِ انْعَلْهُما جَميعاً وإذا لَبِسْتَ فابْدَأْ باليُمْنى وإذا خَلَعْتَ فابْدَأْ باليُسْرى . (حب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ باليُسْرَى لِتَكُونَ اليُمْنى أوَّلَهَا تُنْعَلُ وآخِرُهُما تُنْزَعُ . (حم م د ت ه)

■ عن جابر قال ﷺ :إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فلا يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلا يَمْشِ في خُفٍّ وَاحِدٍ وَلا يَأْكُلْ بِشِمالِهِ وَلا يَحْتَبِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ ولا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ . (م د)

■ عن أنسﷺ قال ﷺ : لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ . (ت حب)

■ عن أنس قال ﷺ : مِنَ الْمُروءَةِ أَنْ يُنْصِتَ الأَخُ لأَخِيهِ إِذَا حَدَّثَهُ ، وَمِنْ حُسْنِ المُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ الأَخُ لأَخِيهِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ . (خط)

■ عن عائشة كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهُ وَتَرَجُّلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . حم ق

■ عن جابر نَهى ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . (ن).

■ عن أبي سعيد نَهى ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ . (حم)

■ عن أنس نَهى ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ . (ت ، والضياء)

■ عن جابر ﷺ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ فإِنَّ الرَّجُلَ لايَزَالُ رَاكِباً ما دَامَ مُنْتَعِلاً . (حم تخ م ن)

■ عن ابن عمر كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ . (ق د)

ترك النار

النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». متفق عليه.

■ قال النووي في شرح صحيح مسلم: «هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة ... ».

■ وعن أبي موسى الأشعري – ﷺ – قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمَدِينَةِ عَلَى أهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ الله – ﷺ – بِشَأْنِهِم، قالَ: «إنَّ هذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذا نِمْتُمْ، فَأطْفِئُوهَا» متفق عليه.

■ وعن جابر – ﷺ – عن رسولِ الله – ﷺ – قال: «غَطُّوا الإنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً. فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَفْعَل، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ». رواه مسلم. «الفُوَيْسِقَةُ»: الفَأرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

■ عن عبد الله بن سرجس قال ﷺ : إذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا المِصْباحَ فإِنَّ الفَأْرَةَ تأْخُذُ الفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ البَيْتِ وأَغْلِقُوا الأَبْوابَ وَأَوْكِئُوا الاسْقِيَةَ وخَمِّرُوا الشَّرابَ .(طب ك)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : إذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكم فإِنَّ الشيْطانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ على هذا

فَيُحْرِقُكُمْ . (د حب ك هب)

■ عن جابر قال ﷺ :أَطْفِئُوا المَصابيحَ إذا رَقَدْتُمْ وأغْلِقوا الأَبْوابَ وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرابَ ولوْ بِعُودٍ تُعَرِّضُهُ عليه . (خ)

■ عن جابر قال ﷺ :خَمِّرُوا الآنِيَةَ وأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ وأَجِيفُوا الأَبْوابَ واكْفُتُوا صِبْيانَكُمْ عِنْدَ المَساءِ فإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشاراً وَخَطَفَةً وأطْفئوا المَصابيحَ عِنْدَ الرُّقادِ فإِنَّ الفوَيْسِقَةَ رُبَّما اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فأَحْرَقَتْ أهْلَ البَيْتِ . (خ)

■ عن جابر قال ﷺ : أغْلِقُوا أَبْوابَكُمْ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ وَأَوْكِئوا أَسْقِيَتَكُمْ فإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ولا يَكْشِفُ غِطاءً ولا يَحِلُّ وِكاءً وإِنّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ البَيْتَ على أهْلِهِ . (حم م د ت)

■ عن جابر قال ﷺ : غَطُّوا الإِنِاءَ وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَيَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ أَوْ سِقاءٍ لَمْ يُوَكَّأْ إلا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . (حم م).

■ عن جابر قال ﷺ : غَطُّوا الإِنَاءَ وأَوْكِئُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَيَحِلُّ سِقاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا إِنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ . (م ه)

■ عن ابن عمر قال ﷺ :النَّارُ عَدُوٌّ فَاحْذَرُوهَا . (حم)

النهي عن التكلف، وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}

■ وعن عمر – رضي الله عنه– قال: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. رواه البخاري.

■ وعن مسروقٍ، قال: دَخَلْنَا على عبدِ الله بْنِ مَسعُودٍ – رضي الله عنه – فقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أعْلَمُ، فَإنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ. قالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ – صلى الله عليه وسلم: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}. البخاري

■ عن سلمان نَهَى ﷺ عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ . (ك)

■ عن قال ﷺ :سلمان لاَ يَتَكَلَّفَنَّ أَحَدٌ لِضَيْفِهِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ . (هب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُكَلفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ . (حم م هق).

■ عن أبي هريرة قال ﷺ :لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ إِلاَّ مَا يُطِيقُ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَلاَ تُعَذِّبُوا عِبَادَ الله خَلْقاً أَمْثَالَكُمْ . (حب)

■ عن عائشة قال ﷺ : لِيَتَكَلَّفْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ ، فَإِنَّ الله تَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا . (حل)

■ عن حذيفة قال ﷺ : لاَ يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ يَتَعَرَّضُ لِلْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ . (حم ت ه)

النياحة واللطم والشق والنتف

تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

■ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال النَّبيّ – ﷺ : «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفِي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

■ وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». متفق عليه.

■ وَعَنْ أبي بُرْدَةَ، قال: وَجعَ أبو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيئًا، فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ: أنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رسُولُ الله – ﷺ – إنَّ رسُولَ الله – ﷺ – بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ. متفق عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ. «وَالحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. «وَالشَّاقَّةُ»: الَّتي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

■ وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسُولَ الله – ﷺ – يقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يومَ القِيَامَةِ». متفق عليه.

■ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ رضي الله عنها، قالت: أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله – ﷺ– عِندَ البَيْعَةِ أنْ لاَ

نَنُوحَ. متفق عليه.

■ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أُغْمِيَ عَلَى عَبدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ - ﷺ - فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاكَذَا، وَاكَذَا: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فقالَ حِينَ أفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إلاَّ قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟!. رواه البخاري

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اشْتَكَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ - ﷺ - شَكْوَى، فَأَتاهُ رسُولُ الله - ﷺ - يَعُودُهُ مَعَ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَسَعْدِ بن أَبِي وقَّاصٍ، وعبدِ الله بن مسعودٍ - رضي الله عنهم. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ فَقالَ: «أَقَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فَبَكَى رسولُ الله - ﷺ - فَلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ - ﷺ - بَكَوْا، قال: «ألاَ تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا - وَأشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أو يَرْحَمُ». متفق عليه.

■ قال ابن حجر: «(في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده ما وقع من رواية مسلم في غشيته، وقال التوربشتي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب من الوجع الذي هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانًا». فتح الباري

■ وعن أبي مالك الأشعري - ﷺ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «النَّائِحَةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم.

السربال: القميص أو الثوب. النهاية الدرع: هو ما كان لاصقًا بالبدن.

■ وعن أَسِيد بن أبي أَسِيدٍ التابِعِيِّ، عن امْرَأةٍ مِنَ الْمُبَايِعاتِ، قالت: كان فِيما أخَذَ عَلَيْنَا رسُولُ الله - ﷺ - فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا، وأَنْ لاَ نَنْشُرَ شَعْرًا. رواه أبو داود

■ وعن أبي موسى ﷺ: أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ، واسَيِّدَاهُ، أو نَحْوَ ذلِكَ إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكَذَا كُنْتَ؟». ت

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ فِي الصَّدْرِ.

■ وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسولُ الله ﷺ : «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ». رواه مسلم.

■ عن أنس قال ﷺ : تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضي الرَّبَّ والله إنَّا بِفِراقِكَ يا إبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ . (حم م د)

■ عن محمود بن لبيد قال ﷺ :إنّما أنا بَشَرٌ تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَخْشَعُ القَلْبُ ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ والله يا إبْراهِيمُ إنّا بِكَ لَمَحْزُونونَ . (ابن سعد)

■ عن أسماءَ بنت يزيد قال ﷺ : تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ ولا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ ولَوْلاَ أنَّهُ وَعْدٌ صادِقٌ ومَوْعُودٌ جامِعٌ وأنَّ الآخِرَ مِنَّا يَتْبَعُ الأَوَّلَ لَوَجَدْنا عَلَيْكَ يا إبْراهِيمُ وَجْداً أشَدَّ ما وَجَدْنا وإنَّا بِكَ يا إبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ . (ه)

■ عن أبي مالك الأَشْعَري قال ﷺ : أَرْبَعٌ بَقِينَ فِي أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بتارِكِيها الفَخْرُ بالأَحْسابِ والطَّعْنُ فِي الأَنْسابِ والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ والنِّياحَةُ على المَيِّتِ وإنَّ النَّائِحَةَ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ المَوْتِ جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ . (حم طب ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَدَعْهُنَّ النَّاسُ الطَّعْنُ فِي الأَنْسابِ والنِّياحَةُ على المَيِّتِ والأَنْواءُ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا والإعْداءُ جَرِبَ بَعِيرٌ فأجْرَبَ مائَةَ بَعِيرٍ فَمَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ . (حم ت)

■ عن معاوية قال ﷺ : نَهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَالشِّعْرِ ، وَالتَّصَاوِيرِ ، وَجُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالتَّبَرُّجِ ، وَالْغِنَاءِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالخَزِّ ، وَالحَرِيرِ . (حم)

■ عن ابن عمر نَهى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ . (ه)

■ عن أبي أمامة ﷺ قال ﷺ : لَعَنَ الله الخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ . (ه حب)

■ عن ابن عباس قال ﷺ :النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ

تَمُوتَ فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ، ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا بِدُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ . ه

■ عن أبي موسى قال ﷺ : أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ . (م ن ه)

■ عن أبي موسى قال ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَمَنْ حَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ . (د ن)

إتيان الكهان وأصحاب الرمل

النَّهي عن إتيان الكُهّان والمنجّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

■ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سأل رسُولَ الله - ﷺ - أنَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيءٍ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أحْيَانًا بِشَيءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فقالَ رسُولُ الله - ﷺ : «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». ق

■ وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّهَا سمعتْ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إنَّ المَلائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ - وَهُوَ السَّحابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّماءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيَهُ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قَولُهُ: «فَيَقُرُّهَا» هو بفتح الياء وضم القاف والراء، أي: يُلْقِيها، «والعَنانِ» بفتح العين.

■ وعن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، عن بعض أزواجِ النَّبيِّ - ﷺ - ورَضِيَ اللهُ عنها، عن النَّبيّ - ﷺ - قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ يَومًا». رواه مسلم.

■ وعَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ - ﷺ - قال: سمعتُ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ». د وقال: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ أو يَتَشَاءمَ بِطَيَرَانِهِ، فإنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليَمِين، تَيَمَّنَ، وإنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليَسَارِ، تَشَاءمَ. قال أبو داود: «والعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

■ قالَ الجَوْهَريُّ في الصِّحَاحِ: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكاهِنِ والسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذلِكَ.

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُوم ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

■ قال الخطابي في «معالم السنن» : «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها ... ، ثم قال: فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه».

■ وعن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ - رضي الله عنه - قال: قلتُ: يا رسُولَ الله إنِّي حديثُ عَهْدٍ بالجاهِليَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بالإِسْلاَمِ، وإنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قال: «فَلاَ تأتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ». رواه مسلم.

■وعن أَبي مَسعودٍ البدريِّ ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله - ﷺ- نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكاهِنِ. متفق عَلَيْهِ.

■■ قال الشيخ ابن عثيمين: «أما الكلب فمعروف واقتناؤه حرام، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب، ويجعله عنده في بيته، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر إلا في ثلاث حالات:

١ - كلب الحرث، يعني الزرع ٢ - وكلب الماشية يعني: إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب ليحرسها. ٣ - كلب الصيد يصيد عليه الإنسان؛ لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئًا فإنه حلال ... لكن إذا انتهى منه، أي: انتهت حاجة الكلب عنده، يعطيه أحدًا يحتاج له، ولا يحل له أن يبيعه؛ لأنَّ النبيَّ - ﷺ- نهى عن ثمن الكلب»..

■ عن أبي هريرة قال ﷺ (مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) (حم ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ (إذا قَضى اللهُ تَعالى الأَمْرَ في السَّماءِ ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بأَجْنِحَتِها خُضْعاناً لِقَوْلِهِ كأنَّهُ سِلْسِلَة على صَفْوانٍ فإذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا ماذا قالَ رَبُّكُمْ قالُوا للَّذي قالَ الحَقّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرِ فَيَسْمَعُها مُسْتَرِقُو السَّمْعِ ومُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذا واحِدٌ فَوْقَ آخَرَ فَرُبَّمَا أدْرَكَ

الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِها إلى صاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ ورُبَّما لَمْ يُدرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِها إلى الَّذِي يَلِيهِ إلى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوها إلى الأَرْضِ فَتُلْقَى على فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولونَ أَلَمْ تُخْبِرْنا يَوْمَ كَذَا وَكَذا يَكُونُ كذا وكذا فَوَجَدْناهُ حَقاً لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ) (خ ت ه)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : إنها لا يُرْمى بِها لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ ولكن رَبُّنا تَبَارَكَ وتعالى إذا قَضَى أمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ ماذا قالَ رَبُّكم فَيُخْبِرُونَهُمْ ماذا قالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ هذِهِ السَّماءَ الدُّنيا فيَخْطَفُ الجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفونَ إلى أوْلِيائِهِمْ ويُرْمَوْنَ فَما جاؤُوا بِهِ على وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ولكِنَّهُمْ يفَرّقونَ فِيهِ فَيَزِيدُونَ . (حمت) (مت) عنه عن رجل من الأنصار .

■ عن معاوية بن الحكم قال ﷺ : كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ . (حم م د ن)

■ عن أبي الدرداء قال ﷺ :لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ ، أَوِ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّراً . (طب)

■ عن عمران بن حصين قال ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلاَ مَنْ تُطِيِّرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحِّرَ لَهُ) (طب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : مَنْ أَتَى كاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضاً ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . (حم)

■ عن أبي هريرة . قال ﷺ : منْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ . (ن)

■ عن عقبة بن عامر قال ﷺ : مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشرَكَ . (حم ك)

■ عن عقبة بن عامر قال ﷺ : مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ تَمَّ اللهُ لَهُ . (حم ك)

■ عن زيد بن خالد قال ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ الله : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا : فَذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ . (حم ق دن)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : مَا أَنْزَلَ الله مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كافِرِينَ يُنْزِلُ الله الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا) (م)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : أَلَمْ تَرَوْا ما قالَ رَبُّكُمْ قالَ ما أَنْعَمْتُ على عِبادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِها كافِرينَ يَقُولونَ الكَوَاكِبُ وبالكواكِبِ) (حم م ن)

النهي عن التَّطَيُّر

فِيهِ الأحاديث السابقة في الباب قبله

■ وعن أنس – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله – ﷺ – : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُني الفَألُ» قالُوا: وَمَا الفَألُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «لا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ. وإنْ كَانَ الشُّؤمُ في شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، والفَرَسِ ». متفق عَلَيْهِ.

■ قال ابن عثيمين: «المعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان المرأة زوجه، والدار بيته، والفرس مركوبه، وهذه الأشياء الثلاثة أحيانًا يكون فيها شؤم، أحيانًا تدخل المرأة على الإنسان يتزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها، والدار يكون فيها شؤم يضيق صدره ولا يتسع ويمل منها، والفرس الآن ليس مركوبنا ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ويسأم الإنسان منها ... »

■ وعن بُرَيْدَةَ ﷺ : أنَّ النبيَّ – ﷺ – كَانَ لا يَتَطَيَّرُ. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

■ وعن عُروة بن عامر – ﷺ – قال: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسولِ الله – ﷺ – فقالَ: «أحْسَنُهَا الفَألُ. وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا فإذا رَأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ، فَلْيَقلْ: اللَّهُمَّ لاَ يَأتِي بالحَسَناتِ إلاَّ أنْتَ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِكَ» د

■ عن أنس قال ﷺ : كان يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ . (ه) .

■ عن عائشة قال ﷺ : كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ (ك هق)

■ عن عقبة بن عامر قال ﷺ : أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ ولا تَرُدُّ مُسْلِماً إذا رَأَيْتُمْ منَ الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكرَهُونَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ لا يأْتِي بالحَسَناتِ إلاَّ أَنْتَ ولا يَذْهَبُ بالسَّيِّئَاتِ إلاَّ أَنتَ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ) (ابن السني)

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : الطِّيَرَةُ شِرْكٌ . (حم خد ٤ ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ) (حم)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : فِي الإِنْسَانِ ثَلاَثَةٌ : الطِّيَرَةُ ، والظَّنُّ ، وَالحَسَدُ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لاَ يُحَقِّقَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لاَ يَبْغِي . (طب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : فِي المُؤْمِنِ ثَلاَثُ خِصَالٍ : الطِّيَرَةُ وَالظَّنُّ وَالحَسَدُ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لاَ يحقِّق وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لاَ يَبْغِي . (ابن صصري في أماليه ، فر)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ . (حم طب)

■ عن حابس قال ﷺ : لاَ شَيْءَ فِي البَهَائِمِ (الهام)وَالْعَيْنُ حَقٌّ وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ (حم ت)

■ عن سعد بن مالك قال ﷺ : لاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ) (حم د)

■ عن أنس قال ﷺ : سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَكْوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوكلُونَ) (البزار)

■ عن أبي هريرة (أَخَذْنا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ) (د)

■ عن سهل بن سعد قال ﷺ : إِنْ كان الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ والمَرْأَةِ والفَرَسِ . (رواه الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل (خ ه) (ق) عن ابن عمر (م ن) عن جابر .

■ عن ابن عمر قال ﷺ : إنّما الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ. (خ د ه)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ : فِي المَرْأَةِ ، وَالمَسْكَنِ ، والدَّابَةِ . (ت ن)

■عن عدي بن حاتم قال ﷺ : أَيْمَن امْرِىءٍ وأشأَمُهُ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ . (طب)

■عن بريدة قال ﷺ : كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ وَلَكِنْ يَتَفَاءَلُ . (الحكيم والبغوي)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : كَانَ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتطَّيَرُ وَكَانَ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ . (حم)

■ عن حكيم بن معاوية قال ﷺ : لاَ شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ . (ت ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . (حم م)

■ عن جابر قال ﷺ : إذا ظَنَنْتُمْ فلا تُحَقِّقُوا وإذا حَسَدْتُمْ فلا تَبْغُوا وإذا تَطَيَّرْتُمْ فامْضُوا وعلى الله فَتَوَكَّلُوا وإذا وَزَنْتُمْ فأَرْجِحُوا. (ه)

تصوير الأرواح

تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – قال: «إِنَّ الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفق عليه.

■ قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما التصوير بالآلة الفوتوغرافية: فليس بتصوير أصلًا حتى نقول إنه جائز، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولًا بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن؛ ولكن يبقى مباحًا ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضًا مباحًا فالتصوير مباح، وإن كان غرضًا محرمًا فهو محرم، والله الموفق».

■ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رسُولُ الله – ﷺ – مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَمَاثيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله – ﷺ – تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِندَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله!» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفق عليه.

«القِرامُ» بكسرِ القاف هو: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بفتح السينِ المهملة، وهي: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي البَيْتِ، وقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ.

■ وعن ابن عباس رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

■ وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه

■ وعن ابن مسعودٍ - ﷺ - قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَومَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفق عليه

■ وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعتُ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «قال اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفق عليه

■ وعن أبي طلحة: أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - قال: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». ق

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَعَدَ رسُولَ الله - ﷺ - جِبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جبريلُ فَشَكَا إلَيهِ، فَقَالَ: إنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رواهُ البُخاري. «راث»: أَبْطَأَ، وهو بالثاء المثلثة.

■ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: واعدَ رسولَ الله - ﷺ - جبريلُ عليهِ السَّلامُ، في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَتَ، فإذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فقالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: واللهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - فقال رسُولُ الله - ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فقالَ: مَنَعَنِي الكَلْبُ الَّذِي كانَ فِي بَيْتِكَ، إنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رواه مسلم.

■ وعن أبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال لي عَلِيُّ بن أبي طالب ﷺ: ألاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أن لاَ تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

■ قال ابن عثيمين: «القبر المشرف يعني المتميز عن القبور، سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصائب التي عليه، يعني الأحجار التي عليه. ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها؛ لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاه الله خيرًا فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب؛ لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم ... ».

■عن أبي هريرة قال ﷺ : أتاني جِبْرِيلُ فقال إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارِحَة فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الذِي كُنْتَ فيه إلاَّ أَنَّهُ كانَ على البابِ تَماثيلُ وكانَ في البَيْتِ قِرامُ سِتْرٍ فيهِ تماثِيلُ وكانَ في البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثالِ الَّذي في البَيْتِ فلْيُقْطَعْ فَيَصيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بالسِّتْرِ فلْيُقْطَعْ فيُجْعَلَ وِسادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَئانِ ومُرْ بالكَلْبِ فليُخْرَجْ) (حم د ت هق)

■ عن عائشة قال ﷺ : أَشَدُّ النّاسِ عَذاباً عندَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ . (حم ق ن)

■ عن ابن عمر قال ﷺ: أشدُّ الناسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ يُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ حم

■ عن ابن مسعود قال ﷺ : أَشَدُّ الناسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيّاً أوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّماثِيلَ . (حم)

■ عن عائشة قال ﷺ : أما عَلِمْتَ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَإِنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّوَرَ يُعَذّبُ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ) (خ)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : إِنَّ أَصْحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ) (مالك حم ق ن ه) عن عائشة (ق ن)

■ عن عائشة قال ﷺ : إنّ البَيْتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الملائِكَةُ . (مالك ق)

■ عن عائشة قال ﷺ : إنّ الله تعالى لمْ يَأْمُرْنا فِيما رَزَقَنا أنْ نَكْسُوَ الحِجارَةَ واللّبِنَ والطِّينَ . م د

■ عن عائشة قال ﷺ : إن مِنْ أَشَدِّ النّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ الّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله . م ن ه

■ عن ابن عباس قال ﷺ : إنّ الله يُعَذِّبُ المُصَوِّرِينَ بَما صَوَّرُوا . (الشيرازي خط)

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : إنّ المَلائِكَةَ لا تَدْخلُ بَيْتاً فِيهِ تَماثِيلُ أوْ صُورَةٌ (حم ت حب)

■ عن عائشة قال ﷺ : إنّ أُولَئِكَ إذا كانَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَماتَ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِداً وصوّرُوا فيه تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْق عندَ الله يَوْمَ القيَامَةِ (حم ق ن)

■ عن سفينة قال ﷺ : إنه ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا (د) عن علي (حم ه حب ك)

■ عن سفينة قال ﷺ : لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً (حم طب)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : الصُّورَةُ الرَّأْسُ فَإذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلاَ صُورَةَ) (الإسماعيلي في معجمه)

■ عن أسامة قال ﷺ : قَاتَلَ الله قَوْماً يُصَوِّرُونَ مَالاَ يَخْلُقُونَ (الطيالسي والضياء)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : قالَ الله تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً (حم ق)

■ عن علي قال ﷺ : إنّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ) (ه)

■ عن ابن عمر ، (م) عن عائشة ، (م د) عن ميمونة ، (حم) عن أسامة بن زيد وبريدة .
قال ﷺ : قالَ لِي جِبْرِيلُ : إنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ (خ)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ (حم م)

■ عن عمر قال ﷺ : مَا أَنَا وَالدُّنْيَا ، وَمَا أَنَا والرَّقمَ (حم)

■ عن عائشة قال ﷺ : مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هذِهِ الصُّوَرَ) (خ)

■ عن ابن عباس قال ﷺ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعاقِدٍ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حم دت)

■عن عليّ بن الحسين (نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الجُدُرُ) (هق) مرسلاً

■عن أبي طلحة قال ﷺ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إلاَّ رَقْمٌ في ثَوْبٍ (حم ق د ن)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ (م)

■ عن عائشة قال ﷺ : يَا عَائِشَةُ حَوِّلِي هذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا (حم ن)

■ عن عليّ قال ﷺ : لاَ تَدَعْ تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ (م ن)

تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسُولَ الله – ﷺ – يقولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ مَاشِيَةٍ فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ». متفق عليه. وفي رواية: «قِيرَاطٌ».

■ وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا، فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ». متفق عليه.

■ وفي رواية لمسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أرْضٍ، فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

■ عن عبدالله بن مغفل قال ﷺ : لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ (حم ت ن ه)

■ عن عبدالله بن مغفل قال ﷺ : لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ) (د ت)

■ عن أبي هريرة ، عن ابن عمر قال ﷺ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) (حم م د)

كراهية تعليق الجرس

كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

■ عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». رواه مسلم.

■ عن ابن عمر قال ﷺ : الرَّكْبُ الَّذِي مَعَهُمْ الجِلْجِلُ لا تَصْحَبُهُمُ المَلائِكَةُ (الحاكم) في الكنى

■ عن عمر قال ﷺ : إنّ مَعَ كلِّ جَرَس شَيْطاناً (د)

■ عن عائشة قال ﷺ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ (د)

■ عن أمّ سلمة قال ﷺ : لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ وَلاَ تَصْحَبُ رَكْباً فِيهِ جَرَسٌ (ن)

■ عن أمّ حبيبة . قال ﷺ : لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ (حمد)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ (ن)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ (حم م دت)

■ وعنه: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

كراهة ركوب الجلالة

كراهة ركوب الجَلاَّلَة، وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرَة، فإنْ أكلت علفًا طاهرًا فطاب لَحمُهَا، زالت الكراهة

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسُولُ الله - ﷺ - عَنِ الجَلاَّلَةِ في الإبلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

■ عن ابن عمر نَهى ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا (د ت ه ك)

■ عن ابن عمر نَهَى ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا (دك)

■ عن ابن عباس نَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَالمُجَثَّمَةِ . حم ك

النهي عن البصاق

في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

■ عن أنس ﷺ : أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». ق

والمرادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ المَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا ونَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ.

■ قالَ أبُو المحاسِنِ الرُّويَانِي مِنْ أصحابِنا في كِتَابِهِ «البحر» وقِيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا إخْراجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أمَّا إذَا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ الله – ﷺ – رَأى في جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُزَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أنس ﷺ : أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «إنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله تَعَالَى، وَقِرَاءةِ القُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رسُولُ الله ﷺ . رواه مسلم.

■ عن طارق بن عبد الله قال ﷺ : إذا أَرَدْتَ أنْ تَبْزُقَ فَلا تَبْزُقْ عن يَمِينِكَ وَلَكِنْ عَنْ يَسارِكَ إنْ كانَ فارِغاً فإنْ لَمْ يَكُنْ فارِغاً فَتَحْتَ قَدَمِكَ (البزار)

■ عن أبي هريرة وأبي سعيد قال ﷺ : إذا تَنَخَّمَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عَنْ يَمِينِهِ وليَبْصُقَنَّ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى . (فر ه)

■ عن سعد قال ﷺ : إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ في المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخامَتَهُ لا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤذِيهِ (حم ع) وابن خزيمة (هب) والضياءُ

■ عن أبي هريرة قال ﷺ : مَنْ دَخَلَ في هذَا المَسْجِدِ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ (د)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : تُبْعَثُ النُّخامَةُ في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيامَةِ وَهِيَ في وَجْهِ صاحِبِها (البزار)

كراهة الخصومة في المسجد

ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

■ وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّه سمعَ رسُولَ الله – ﷺ – يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا». رواه مسلم.

■ وعنه: أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «إذَا رَأيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أرْبَحَ

اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ». ت

■ وعن بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم.

■ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - نَهَى عَنِ الشِّراءِ والبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. ت

■ وعن السائبِ بن يزيد الصحابي - ﷺ - قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - ﷺ - فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ! رواه البخاري.

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: إذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فلا يَخْرُجْ أَحَدٌ حَتّى يُصَلِّيَ (هب)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى الْمَسْجِدَ كانَ في صلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فلا يَقُلْ هَكَذا وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ (ك)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: إذا تَوَضَّأَ أحدُكُمْ لِلصَّلاةِ فلا يُشَبِّكْ بَيْنَ أصابِعِهِ (طص)

■ عن كعب بن عجرة قال ﷺ: إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكم فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إلى الْمَسْجِدِ فلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فإِنَّهُ في صَلاَةٍ (حم د ت)

■ عن زينب الثقفية قال ﷺ: إذا خَرَجَتْ إِحْداكُنَّ إلى الْمَسْجِدِ فلا تَقْرَبَنَّ طيباً (حم)

■ عن زينب الثقفية قال ﷺ: إذا شَهِدَتْ إِحْداكُنَّ العِشاءَ فلا تَمَسَّ طِيباً (حم م ن)

■ عن أبي قتادة (ه) عن أبي هريرة قال ﷺ: إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (حم ق)

■ عن أبي موسى قال ﷺ: إذا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنا أَوْ في سُوقِنا ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصالِها بِكَفِّهِ لا يَعْقِرْ مُسْلِماً (ق د ه)

■ عن أبي هريرة قال ﷺ: إنّ هذا الْمَسْجِدَ لا يُبالُ فيه وإنّما بُنِيَ لِذِكْرِ الله والصَّلاةِ (ه).

■ عن ابن عمر قال ﷺ : لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلاَ يَتَّبِعِ المَسَاجِدَ (طب)

■ عن عثمان قال ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ الأَذَانَ في المَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ (ه)

■ عن ابن عمرو قال ﷺ : نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (حم)

■عن ابن عمرو قال ﷺ : نَهَى عَنْ جَلْدِ الحَدِّ فِي المَسَاجِدِ (ه)

النهي عن اكل الثوم

النهي من أكل ثومًا أَوْ بصلًا أَوْ كراثًا أَوْ غيره مِمَّا لَهُ رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلاّ لضرورة

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني: الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفق عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لمسلم: «مساجدنا».

■ وعن أنس - ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه خَطَبَ يومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ في خطبته: ثُمَّ إنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأكُلُونَ شَجَرتَيْنِ مَا أرَاهُمَا إلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله - ﷺ - إِذَا وَجدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا . رواه مسلم.

■ قال ابن عثيمين رحمه الله: «إنَّ البصل والثوم ليسا حرامًا، يجوز للإنسان أن يأكلها، لكن إذا أكلها فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة، ولا يحضر درس علم؛ لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة».

■ عن جابر قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلاَ يَقْرُبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ (م ت ن)

■ عن أبي سعيد قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرُبْنَا فِي المَسْجِدِ : يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا (حم م)

■عن جابر قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ (ق) .

■عن المغيرة بن شعبة قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مُصَلاَّنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا (حم دحب)

■ عن ابن عمر قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَّ المَسَاجِدَ (ده حب)

■عن أبي هريرة قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ (م ه) .

■ عن أنس قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبْنَا وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا (ق)

■عن ابن عمر قال ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا (ق)

■عن حذيفة قال ﷺ : مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الْبَقْلَةِ الخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا (دحب)

كراهة الاحتباء

باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنَّه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

■عن مُعاذِ بن أنس الجُهَنِيِّ ﷺ : أنَّ النبيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يومَ الجُمعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ. رواه أبُو داود والترمذي، وقالا: «حديث حسن».

الاحتباء هو أَنْ يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، ونهى عنها لأنَّ الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. النهاية

عند دخول العشر

نهي من دخل عَلَيْهِ عشر ذي الحجة وأراد أَنْ يضحي عن أخذ شيء من شعره أَوْ أظفاره حَتَّى يضحّي

■ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ من شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رواه مسلم.

النهي عن الحلف بمخلوق

النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهيًا

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ – ﷺ – قَالَ: «إنَّ الله تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عَلَيْهِ. وفي رواية في الصحيح: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِالله، أَوْ لِيَسْكُتْ».

■ وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لاَ تَحْلِفُوا بالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم. «الطَّواغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وهِيَ الأصنَامُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ» أيْ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرُوِيَ في غير مسلم: «بِالطَّوَاغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوت، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

■ وعن بُرَيدَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» د

■ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلاَمِ، فَإنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كما قَالَ، وإنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإسْلاَمِ سَالِمًا». رواه أَبُو داود

■ قال الخطابي: «فيه دليل على أنَّ من حلف بالبراءة من الإسلام إنه يأثم ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئًا». معالم السنن

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يقُولُ: لاَ وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لاَ تَحْلِفْ بَغَيْرِ الله، فَإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله – ﷺ – يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ الله، فقد كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». ت

وفَسَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ قولَهُ: «كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كما روي أنَّ النبيَّ – ﷺ – قَالَ: «الرِّياءُ شِرْكٌ».

تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا

■ عن ابن مسعودٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله - عز وجل: {إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي أُمَامَة إياس بن ثعلبة الحارثي ﷺ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رسولَ الله؟ قَالَ: «وإنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أرَاكٍ». رواه مسلم.

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ - ﷺ - قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ». رواه البخاري.

■ وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ أعْرابيًا جَاءَ إِلَى النبيّ - ﷺ - فَقَالَ: يا رسولَ الله مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإشْرَاكُ باللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قلتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يعني بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

التكفير عن اليمين

ندب من حلف عَلَى يَمينٍ فرأى غيرها خيرًا مِنْهَا أَنْ يفعل ذَلِكَ المحلوف عَلَيْهِ ثُمَّ يُكَفِّر عن يمينه

■ عن عبد الرحمان بن سَمُرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مسلم.

■ وعن أَبي موسى ﷺ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إنِّي وَاللهِ إنْ شاءَ اللهُ لاَ أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيرًا مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي هريرة - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أهْلِهِ آثَمُ لَهُ

عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق عَلَيْهِ.

قَوْلهُ: «يَلَجّ» أيْ: يَتَمادَى فِيهَا، وَلاَ يُكَفِّر، وَقولُهُ: «آثَمُ» هُوَ بالثاء المثلثة، أيْ: أَكْثَرُ إثْمًا.

■ قال البيضاوي: «المراد أنَّ الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنَّه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك» نقله ابن حجر في فتح الباري

العفو عن لغو اليمين

العفو عن لغو اليمين وأنَّه لا كفارة فِيهِ، وَهُوَ مَا يجري عَلَى اللسان بغير قصد اليمين كقوله عَلَى العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذَلِكَ

قَالَ الله تَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩].

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآية: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا والله، وَبَلَى والله. رواه البخاري.

كراهة الحلف في البيع وإنْ كان صادقًا

■ عن أبي هريرةَ - ﷺ - قال: سَمِعتُ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». متفق عليه.

■ وعن أبي قتادة ﷺ: أنَّه سمعَ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم.

كراهة أنْ يسأل الإنسان بوجه الله ﷻ غير الجنة

وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

■ عن جابر - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاَّ الجَنَّةُ». رواه أبو داود.

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسُولُ الله - ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله، فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ

سَأَلَ بِاللهِ، فأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَد كَافَأْتُمُوهُ». د ن

■ «فإذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيذه، لو أنه كان مطلوبًا لك، فسألته حقك، قلت: أعطني حقي، فقال: أعوذ بالله منك، فهنا لا تعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيذ عاصيًا، لكن إذا كان الأمر ليس محرمًا، فاستعاذ بالله منك، فأعذه تعظيمًا لله عز وجل». قاله الشيخ ابن عثيمين في شرحه على الرياض

تحريم قول شاهنشاه

تحريم قوله: شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله ﷻ

■وعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبيِّ - ﷺ - قال: «إنَّ أَخْنَعَ (اسْمٍ عِنْدَ الله - ﷻ - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ». متفق عليه. قال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاَكِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهِ.

النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسَيِّد ونحوه

■ عن بُرَيْدَةَ - ﷺ - قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ - عز وجل». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح

كراهة سب الحمّى

■ عن جابر ﷺ : أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - دخلَ على أُمِّ السَّائِبِ، أو أُمِّ المُسَيّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أو يَا أُمَّ المُسَيَّبِ - تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الحُمَّى لاَ بَارَكَ اللهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لاَ تَسُبِّي الحُمَّى فَإنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». رواه مسلم. «تُزَفْزِفِينَ» أيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَريعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ.

النهي عن سب الريح، وبيان ما يقال عند هبوبها

■ عن أبي المنذِرِ أُبي بن كعب - ﷺ - قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». ت

■ وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعتُ رسُولَ الله - ﷺ- يقولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ الله، تَأتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأتِي بِالعَذَابِ، فَإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ الله» هو بفتح الراء: أي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

■ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النَّبيُّ - ﷺ - إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رواه مسلم.

كراهة سب الديك

■ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ - ﷺ - قال: قال رسُولُ الله ﷺ : «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

النهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنَوء كذا

■ عن زيد بن خالد - ﷺ - قال: صلَّى بنا رسولُ الله - ﷺ - صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ في إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «قالَ: أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وأَما مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلك كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». متفق عليه. وَالسَّمَاءُ هُنَا: المَطَرُ.

تحريم قوله لمسلم: يا كافر

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإنْ كانَ كَمَا قَالَ وَإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه

■ وعن أبي ذرٍّ ﷺ : أنَّه سَمِعَ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أو قالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذلكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه. «حَارَ»: رَجَعَ.

النهي عن الفحش وبذاء اللسان

■ عن ابن مسعودٍ - ﷺ - قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ

الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيِّ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

■ وعن أنسٍ - ﷺ - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

كراهة التقعير والتشدق

كراهة التقعير في الكلام والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللُّغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

■ عن ابن مسعود ﷺ: أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلاَثًا. رواه مسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُبَالِغُونَ فِي الأمُورِ.

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - قال: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ». د ت

■ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله - ﷺ - قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إلَيَّ، وأقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يومَ القِيَامَةِ، أحَاسِنكُمْ أخْلاقًا، وإنَّ أبْغَضَكُمْ إلَيَّ، وأبْعَدَكُمْ مِنِّي يَومَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»..

كراهة قوله: خَبُثَتْ نَفْسي

■ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ - ﷺ - قال: «لاَ يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي» متفق عليه. قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبُثَتْ»: غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسَتْ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ

كراهة تسمية العنب كرمًا

■ عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فَإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

■ ■ وفي رواية: «فَإنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلم: «يَقُولُونَ الكَرْمُ، إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

■ وعن وائلِ بنِ حُجرٍ – ﷺ – عن النَّبيِّ – ﷺ – قال: «لاَ تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبَلَةُ». رواه مسلم. «الحَبَلَةُ» بفتح الحاء والباء، ويقال أيضًا بإسكان الباء.

وصف محاسن المراة

النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلاَّ أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

■ عن ابن مسعودٍ – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْهَا». متفق عليه.

كراهة قول الإنسان: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ بل يجزم بالطلب

■ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ، فَإنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

■ وفي رواية لمسلم: «وَلكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِم الرَّغْبَةَ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطَاهُ».

■ قال ابن بطال: «في الحديث أنَّه ينبغي للداعي أَنْ يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنَّه يدعو كريمًا. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم في نفسه – يعني من تقصير – فإنَّ الله قد أجاب دعاء شر خلقه، وهو إبليس حين قال: {رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}». انظر: فتح الباري

■ وعن أنس – ﷺ – قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان

■ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ – ﷺ – عن النبيّ – ﷺ – قال: «لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ؛ وَلكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ». رواه أبو داود.

كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرادُ بِهِ الحَديثُ الذي يَكُونُ مُبَاحًا في غَيرِ هذَا الوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سواءٌ. فَأَمَّا الحَديثُ المُحَرَّمُ أو المَكرُوهُ في غير هذا الوقتِ، فَهُوَ في هذا الوقت أشَدُّ تَحريمًا وَكَرَاهَةً. وأَمَّا الحَديثُ في الخَيرِ

كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ وَحِكايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، والحَديث مع الضَّيفِ، ومع طالبِ حَاجَةٍ، ونحو ذلك، فلا كَرَاهَة فيه، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وكَذَا الحَديثُ لِعُذْرٍ وعَارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيه. وقد تظاهَرَتِ الأَحَاديثُ الصَّحيحةُ على كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ.

■ عن أبي بَرْزَةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - كان يكرهُ النَّومَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَديثَ بَعْدَهَا. ق

■عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العِشَاء في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «أرأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِه؟ فَإنَّ عَلَى رَأسِ مِائَةِ سَنَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ علَى ظَهْرِ الأرْضِ اليَومَ أحَدٌ». ق

■ وعن أنس: أنَّهم انتظروا النَّبيَّ - ﷺ - فَجَاءهُمْ قَريبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: العِشَاءَ - ثمَّ خَطَبَنا فقالَ: «ألاَ إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». خ

تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذَا دعاها ولم يكن لَهَا عذر شرعي

■ عن أَبِي هريرة - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ». متفق عَلَيْهِ. وفي رواية: «حَتَّى تَرْجعَ».

تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه

■ وعن أَبِي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِهِ، وَلاَ تَأذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ» متفق عَلَيْهِ.

تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أَو السجود قبل الإمام

■ عن أَبِي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «أمَا يَخْشَى أحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ! أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عَلَيْهِ.

كراهة وضع اليد عَلَى الخاصرة في الصلاة

■ عن أَبِي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله - ﷺ - نَهَى عن الخَصْرِ في الصَّلاَةِ. متفق عَلَيْهِ.

كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الاخبثين

كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

■ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رواه مسلم.

النهي عن رفع البصر إِلَى السماء فِي الصلاة

■ عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أقْوامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». خ

كراهة الالتفات فِي الصلاة لغير عذر

■ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: سألت رسُولَ الله - ﷺ - عَنِ الالتفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». رواه البخاري

■ وعن أنس - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإنَّ الالتفَاتَ فِي الصَّلاَةِ هَلَكَةٌ، فَإنْ كَانَ لاَ بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ». ت

النهي عن الصلاة إِلَى القبور

■ عن أَبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله - ﷺ - يقولُ: «لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه مسلم.

تحريم المرور بَيْنَ يدي المصلِّي

■ عن أَبي الجُهَيْم عبد الله بن الحارِثِ بن الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رسُولُ الله - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الراوي: لا أدْرِي قَالَ: أرْبَعينَ يَومًا، أَوْ أرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أرْبَعِينَ سَنَةً. متفق عَلَيْهِ.

كراهة الشروع فِي نافلة

كراهة شروع المأموم فِي نافلة بعد شروع المؤذن فِي إقامة الصلاة، سواء كَانَتْ النافلة سنة تلك الصلاة أَوْ غيرها

■ عن أَبي هريرة - ﷺ - عن النبيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ». م

كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أَوْ ليلته بصلاة من بين الليالي

■ عن أَبي هريرة – ﷺ – عن النبيِّ – ﷺ – قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ». رواه مسلم.

■ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله – ﷺ – يقولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفق عَلَيْهِ

■ وعن محمد بن عَبَّادٍ، سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ : أَنَهَى النَّبِيُّ – ﷺ – عَنْ صَومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ق

■ وعن أُمِّ المُؤمِنِينَ جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ النَّبيَّ – ﷺ – دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أصُمْتِ أمْسِ؟» قالت: لا، قَال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رواه البخاري.

تحريم الوصال في الصوم وَهُوَ أَنْ يصوم يَومَينِ أَوْ أكثر وَلاَ يأكل وَلاَ يشرب بينهما

■ عن أَبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الوِصَالِ. متفق عَلَيْهِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رسُولُ الله – ﷺ – عَنِ الوِصَالِ. قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفق عَلَيْهِ. وهذا لفظ البخاري.

تحريم الجلوس عَلَى قبر

■ عن أَبي هريرة – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رواه مسلم.

النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

■ عن جابر قَالَ: نَهَى رسولُ الله – ﷺ – أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. م

تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

■ عن جرير – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». م

■ وعنه، عن النبيِّ – ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ». مسلم. وفي روايةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ».

تحريم الشفاعة في الحدود

قَالَ الله تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ} [النور: ٢].

■ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله – ﷺ– فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله!؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

النهي عن التغوط في طريق الناس وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ الله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

■ وعن أَبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ» قالوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم.

النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

■ عن جابر ﷺ: أنَّ رسولَ الله – ﷺ – نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم.

كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

■ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنَّ أباه أتَى بِهِ رسُولَ الله – ﷺ – فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فقال: لا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَأَرْجِعهُ».

■ وفي روايةٍ: فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللهَ

واعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة.

■وفي روايةٍ: فقال رسولُ الله ﷺ: «يَا بَشيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» فقالَ: نَعَمْ، قال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذَا؟» قال: لا، قال: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إذًا فَإنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي روايةٍ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

■ وفي رواية: «أَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إلَيْكَ فِي البِرِّ سَواءً؟» قال: بَلَى، قال: «فَلا إذًا». متفق عليه.

تحريم إحداد المرأة

على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

■ عن زينب بنتِ أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رضيَ اللهُ عنها، زَوجِ النَّبيِّ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بن حرب - ﷺ - فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيرِه، فَدَهَنَتْ مِنهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ رضي اللهُ عنها حينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله - ﷺ - يقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفق عليه.

■ قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: «الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية:

١ - لباس الزينة، لا تلبس ثوبًا يعد ثوب زينة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر

٢ - الطيب بجميع أنواعه

٣ - الحلي بجميع أنواعه

٤ – ألاَّ تخرج من البيت أبدًا إلا لضرورة أو حاجة

٥ – التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك

وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحدًا إلا من محارمها، فهذا غلط أيضًا، تكلم من شاءت».

تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خطبته إلا أَنْ يأذن أو يردّ

■ عن أنس ﷺ قالَ: نَهَى رسُولُ الله – ﷺ – أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وإنْ كانَ أخَاهُ لأَبيهِ وَأُمِّهِ. ق

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلَى الأَسْوَاقِ». متفق عليه.

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقالَ لَهُ طَاووسٌ: مَا: لاَ يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه

■ وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: نَهَى رسولُ الله – ﷺ – أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخْيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إنائِهَا. ■ وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ الله – ﷺ – عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وأنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ والتَّصْرِيَةِ. ق

النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليغرَّ غيره فقط، وقيل: هو مدح الشيء وإطراؤه، فالناجش يغرُّ المشتري بمدحه ليزيد في الثمن. انظر: المفهم.

لتفوز بالخير من زوجها لوحدها وتحرم غيرها وهذا من الأنانية التي نهى الإسلام عنها.

التصرية: هو جمع اللبن في الضرع لمدة يومين أو ثلاثة أيام حتى يكبر ويعظم فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن. انظر: المفهم

■ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قال: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ إلاَّ أَنْ يَأذَنَ لَهُ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

■ وعن عقبة بن عامر ﷺ: أَنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قال: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يذَرَ». رواه مسلم

النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

■ عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ». رواه مسلم

■ وعن ورَّادٍ كاتب المغيرة، قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفق عليه،

النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جادًا أو مازحًا، والنهي عن تعاطي السيف مسلولًا

■ عن أبي هريرة – ﷺ– عن رسولِ الله – ﷺ– قال: «لاَ يُشِرْ أحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَع فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». متفق عليه.

■ وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»

■ قوله ﷺ: «يَنْزِع» ضُبِطَ بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما مُتَقَارِبٌ، وَمَعنَاهُ بالمهملةِ يَرْمِي، وبالمعجمةِ أيضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالفَسَادُ.

لا يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنَّه يريد أَنْ يرميه به، وكذلك ما يفعله بعض السفهاء، يأتي بالسيارة مسرعًا نحو شخص واقفٍ أو جالس، وكذلك أَنْ يغري الكلب بإنسان، المهم أنَّ جميع أسباب الهلاك ينهى الإنسان أَنْ يفعلها سواء أكان جادًا أم هازلًا

■ وعن جابر - ﷺ - قال: نهى رسولُ الله - ﷺ - أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. د ت

كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

■ عن أبي الشَّعْثَاءِ، قالَ: كُنَّا قُعُودًا مَع أبي هريرة - ﷺ - في المَسْجِدِ، فَأَذَّن المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُريرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فقال أبو هريرة: أمَّا هذَا فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ . رواه مسلم.

كراهة رد الريحان لغير عذر

■ عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواه مسلم

■ وعن أنس بن مالكٍ ﷺ : أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ. رواه البخاري

كراهة المدح في الوجه

لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أَمِنَ ذلك في حقه

■ وعن أبي موسى الأشعري - ﷺ - قال: سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ- رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المِدْحَة، فقالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ». ق. «وَالإطْرَاءُ»: المُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ.

■ وعن أبي بكرة ﷺ : أنَّ رجلًا ذُكِرَ عند النبيِّ - ﷺ - فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فقال النبيّ - ﷺ : «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا: «إنْ كَانَ أحَدُكُمْ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلاَ يُزَكّى عَلَى الله أحَدٌ». متفق عليه

■ وعن همام بن الحارث، عن المِقْدَادِ ﷺ : أنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ - ﷺ - فَعَمِدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحثو في وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ. فقالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فقال: إنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رواه مسلم.

■ فهذِهِ الأحاديث في النَهي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة.

■ قال العلماءُ: وطريق الجَمْعِ بين الأحاديث أَنْ يُقَالَ: إنْ كان المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمانٍ وَيَقينٍ،

وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَفْتَتِنُ، وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلاَ تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الأمورِ، كُرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَعَلَى هَذا التَفصِيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفَةُ فِي ذَلكَ.

■ وَمِمَّا جَاءَ فِي الإِبَاحَةِ قَولُهُ – ﷺ – لأبِي بكرٍ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَونَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوابِ الجَنَّةِ لِدُخُولِهَا. وَفِي الحَدِيثِ الآخر: «لَسْتَ مِنْهُمْ»: أيْ لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاَءَ.

■ وَقالَ – ﷺ – لعُمَرَ ﷺ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

والأحاديثُ فِي الإباحة كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جملةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي كتاب «الأذكار»

كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء: ٧٨]. وقال تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

■ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ عمرَ بن الخطاب – ﷺ – خرج إِلى الشَّامِ حَتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ – أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ – فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابن عباس: فقال لي عمر: ادْعُ لِي المُهَاجِرينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعضهم: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رسُولِ الله – ﷺ – وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرينَ، وَاخْتَلَفُوا كاخْتِلاَفِهِمْ، فقال: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ – ﷺ – فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عليْهِ، فقال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: أَفِرارًا مِنْ قَدَرِ الله؟ فقالَ عُمرُ ﷺ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبا عبيدَةَ! – وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ – نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أَرَأَيْتَ لَو كَانَ لَكَ إِبلٌ، فَهَبَطَتْ

وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيسَ إنْ رَعَيْتَ الخصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وَإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبدُ الرَّحمانِ بنُ عَوفٍ - ﷺ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حاجَتِهِ، فقالَ: إنَّ عِنْدِي من هَذَا علمًا، سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْضٍ فَلاَ تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ وَأنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ» فحمِدَ اللهَ تَعَالَى عمرُ - ﷺ- وانصَرَفَ. متفق عَلَيْهِ. و «العُدْوَة»: جانِب الوادِي. سرغ : وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. انظر: معجم البلدان

■ وعن أسامة بن زيد - ﷺ - عن النبيِّ - ﷺ - قَالَ: «إذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأرْضٍ، وأنْتُمْ فِيهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». متفق عَلَيْهِ

■ قال بعض أهل العلم: إنَّه نوع خاص من الوباء، وإنَّه عبارة عن تقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى نقضي عليه، وقيل: إنَّ الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل: إنَّ الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين

التغليظ في تحريم السحر

قَالَ الله تَعَالَى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} [البقرة: ١٠٢].

■وعن أَبي هريرة - ﷺ - عن النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يَا رسولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيم، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». متفق عَلَيْهِ.

النهي عن المسافرة بالمصحف إِلَى بلاد الكفار إِذَا خيف وقوعه بأيدي العدوّ

■ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رسولُ الله - ﷺ - أَنْ يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إِلَى أرْضِ العَدُوِّ. متفق عَلَيْهِ.

تحريم استعمال إناء الذهب

وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

■ عن أُمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ رسُولَ الله – ﷺ – قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ، إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ق . وفي رواية لمسلم: «إنَّ الَّذِي يَأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق، فهذا الرجل، والعياذ بالله يسقى من نار جهنم نسأل الله العافية، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا. قاله الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين

■ وعن حُذَيفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: إنَّ النبيَّ – ﷺ – نهانا عنِ الحَريرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وقالَ: «هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ». متفق عَلَيْهِ.

■ وفي رواية في الصحيحين عن حُذيْفَةَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رسولَ الله – ﷺ – يقولُ: «لاَ تَلْبسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأكُلُوا في صِحَافِهَا».

■ وعن أنس بن سِيرِين، قَالَ: كنتُ مَعَ أنس بن مالك – رضي الله عنه – عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ؛ فَجِيءَ بفَالُوذَجٍ عَلَى إنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إناءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن. «الخَلَنْج»: الجفْنَةُ

تحريم لبس الرجل ثوبًا مزعفرًا

■ عن أنس – رضي الله عنه – قَالَ: نَهَى النبيُّ – ﷺ – أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرجُل. متفق عَلَيْهِ

■ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: رأى النَّبيُّ – ﷺ – عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أمَرَتْكَ بِهَذا؟» قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

■ وفي رواية، فَقَالَ: «إنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا». رواه مسلم.

النهي عن صمت يوم إِلَى الليل

■ عن عليٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَومٍ إِلَى اللَّيْلِ». رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

■ قَالَ الخَطَّابِيُّ في تَفسيرِ هَذَا الحديث: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ. فَنُهُوا في الإسْلاَمِ عَن

ذَلِكَ وأُمِرُوا بالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيْرِ.

■ وعن قيس بن أَبي حازم، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بكر الصِّدّيق - ﷺ - عَلَى امْرأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لا تتكلمُ؟ فقالوا: حَجَّتْ مصمِتةً، فقالَ لها: تَكَلَّمِي، فَإنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ. خ

تحريم انتساب الإنسان إِلَى غير أَبيه وَتَولِّيه إِلَى غير مَواليه

■ عن سعد بن أَبي وقاص ﷺ : أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن أَبي هريرة - ﷺ - عن النبيّ - ﷺ - قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ». متفق عَلَيْهِ.

■ وعن يزيد بن شريكِ بن طارِقٍ، قَالَ: رَأيتُ عَلِيًّا - ﷺ - عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يقُولُ: لاَ واللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرؤُهُ إلاَّ كِتَابَ الله، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رسُولُ الله - ﷺ : «المَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لاَ يَقبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا. ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا. وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَاليه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ؛ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا». متفق عَلَيْهِ.

«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ» أيْ: عَهْدُهُمْ وأمَانَتُهُمْ. «وأخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ الحِيلَةُ. «وَالعَدْلُ»: الفِدَاءُ.

■ قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: «هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن عليًا ﷺ أوصى إليه النبي - ﷺ - بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه - ﷺ - خص أهل البيت بها لم يطلع

عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة، لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي – ﷺ – هذا».

■ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ : أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله – ﷺ – يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُو الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ». متفق عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية مسلم.

التحذير من ارتكاب ما نهى الله – ﷻ – أو رسوله – ﷺ – عنه

قال الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، وقال تعالى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ} [البروج: ١٢]، وقال تعالى: {وَكَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} [هود: ١٠٢].

■ وعن أبي هريرة ﷺ : أَنَّ النبيَّ – ﷺ – قالَ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله، أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قال الله تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِالله} [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ} [آل عمران: ١٣٦]، وقال تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى الله جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

■ وعن أبي هريرة – ﷺ – عن النبيِّ – ﷺ – قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلفِهِ: باللاَّتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِركَ فَلْيَتَصَدَّقْ». متفق عليه.

المناهي في الفتح الكبير

■ (نَهى رَسُولُ الله أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا) (ت ن) عن عليّ .

■ (نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الجُدُرُ) (هق) عن عليّ بن الحسين مرسلاً .

■ (نَهى أَنْ يُصَافَحَ المُشْرِكُونَ ، أَوْ يُكْنَوْا ، أَوْ يُرَحَّبَ بِهِمْ) (حل) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ) (ق دن ه) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ تُقَامَ الصِّبْيَانُ في الصَّفِّ الأَوَّلِ) (ابن نصر) عن راشد بن سعد مرسلاً

■ (نَهى أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ) (حمد ه ك) عن عبدالله المزني .

■ (نَهى أَنْ تُكَلَّمَ النِّسَاءُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) (طب) عن عمرو .

■ (نَهى أَنْ تُلْقى النَّوَاةُ عَلَى الطَّبَقِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ الرُّطَبُ أَوِ التَّمْرُ) (الشيرازي) عن عليّ .

■ (نَهى أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ المَسَاجِدِ) (د ، في مراسيله) عن مكحول مرسلاً .

■ (نَهى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ) (دك) عن عبد الله بن سرجس .

■ (نَهى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الجَارِي) (طس) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ) (م ن ه) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يُبَالَ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ) (د ، في مراسيله) عن أبي مجلز مرسلاً .

■ (نَهى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُسْتَحَمِّهِ) (ت) عن عبدالله بن مغفل .

■ (نَهى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائِماً) (ه) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ) (حب) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ) (ه) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً) (حم ت ن) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَنَهىأَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ) (عد) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) (ق) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً) (حم د ت ك) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَتَمَطَّى الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ ، أَوْ عِنْدَ النِّسَاءِ إِلاَّ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، أَوْ جَوَارِيهِ) (قط ، في الأفراد) عن أبي هريرة .

■ (نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ) (حم د ت ه) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا) (هق) عن ابن عمرو .

■ (نَهى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَقالَ إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ) (ك هق) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ وَقالَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ) (حم) عن رجل .

■ (نَهى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ) (ت) عن أبي هريرة .

■ (نَهى أَنْ يُخْصى أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ) (طب) عن ابن مسعود .

■ (نَهى أَنْ يُدْخَلَ المَاءُ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ) (ك) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) (قده) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) (حم ده) عن معقل الأسدي .

■ (نَهى أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ) (دقط هق) عن ابن مسعود .

■ (نَهى أَنْ يُسْتَنْجى بِبَعْرَةٍ ، أَوْ عَظْمٍ) (حم م د) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ) (ك) عن سمرة .

■ (نَهى أَنْ يُسَمَّى أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحاً) (ده) عن سمرة .

■ (نَهى أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ حَرْباً ، أَوْ وَلِيداً ، أَوْ مُرَّةَ ، أَوِ الحَكَمَ ، أَوْ أَبَا الحَكَمِ ، أَوْ أَفْلَحَ أَوْ نَجِيحاً أَوْ يَسَاراً) (طب) عن ابن مسعود .

■ (نَهى أَنْ يُسَمَّى كَلْباً أَوْ كُلَيْباً) (طب) عن بريدة .

■ (نَهى أَنْ يُشَارَ إِلَى المَطَرِ) (هق) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً) (م د ت) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَنَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ) (دك) عن بريدة .

■ (نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ) (طب) عن أم سلمة .

■ (نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ) (ه) عن أبي أمامة .

■ (نَهى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ) (ه) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ) (طس) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ) (حم ٤ ك) عن عليّ .

■ (نَهى أَنْ يُضَحَّى لَيْلاً) (طب) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) (حم) عن أبي سعيد .

■ (نَهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً) (ق) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يُعْجَمَ النَّوَى طَبْخاً) (د) عن أمّ سلمة .

■ (نَهى أَنْ يُفَتَّشَ التَّمْرُ عَمَّا فِيهِ) (طب) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ) (حم) عن أبي هريرة .

■ (نَهى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ صَرُورَةٌ) (هق) عن ابن عباس .

■ (نَهى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ) (خ) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ) (ه) عن عائشة .

■ (نَهى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً) (حم م ه) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ) (دك) عن سمرة .

■ (نَهى أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) (د) عن معاوية .

■ (نَهى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ) (ك) عن أبي هريرة ، (ه) عن بريدة

■ (نَهى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقَصَّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ) (حم م دن) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ) (دك) عن حذيفة .

■ (نَهى أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ) (ه ك) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُؤَذِّناً) (هق) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) (ن) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ) (حم د) عن أبي بكرة .

■ (نَهى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْبَعِيرَيْنِ يَقُودُهُمَا) (ك) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ) (دك) عن ابن عمر .

■ (نَهى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ) (حم) عن أبي سعيد .

■ (نَهى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ) (حم) عن عائشة .

■ (نَهى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ) (ت) عن جابر .

■ (نَهى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ) (ت ، والضياء) عن أنس .

■ (نَهى أَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ أَوْ أُذُنِهِ) (طب) عن سهل بن سعد

■ (نَهى أَنْ يُنْفَخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّمْرَةِ) (طب) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ) (طب هب) عن عمران .

■ (نَهى عَنِ اخْتِنَاسِ الأَسْقِيَةِ) (حم ق د ت ه) عن أبي سعيد .

■ (نَهى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ) (حم) عن أبي سعيد .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ) (طب) عن أبي الدرداء .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالثُّومِ) (الطيالسي) عن أبي سعيد .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ) (خ) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا) (د ت ه ك) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ) (عد هق) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ) (ابن عساكر) عن عائشة ، (د) عن عبد الرحمن بن شبل

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِّ حَتَّى يُمْكِنَ) (هب) عن صهيب .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ) (ت) عن أبي الدرداء .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ الهِرَّةِ ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهَا) (ت ه ك) عن جابر .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) (ق ٤) عن أبي ثعلبة .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) (حم م د ن) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) (ق) عن البراء ، وعن جابر ، وعن عليّ ، وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة .

■ (نَهى عَنْ أَكْلِ لُحومِ الخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) (ده) عن خالد بن الوليد .

■ (نَهَى عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ) (حم د ت) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنِ الإِخْصَاءِ) (ابن عساكر) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ) (حم د) عن معاوية .

■ (نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) (حم ق د) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلاَةِ) (ك هق) عن سمرة .

■ (نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلاَةِ) (حم هق) عن أنس .

■ (نَهَى عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (ن) عن أنس .

■ (نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ) (حم ق د) عن سعد ، (حم ت ن ه) عن سمرة .

■ (نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ) (حم) عن ابن مسعود .

■ (نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) (دت) عن ابن عباس .

■ (نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ) (ت) عن عمران بن حصين .

■ (نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبّاً) (حم) عن عبدالله بن مغفل .

■ (نَهَى عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ) (ك) عن سلمان .

■ (نَهَى عَنِ الْجُدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ) (هق) عن الحسين .

■ (نَهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ) (السجزي) عن أبي سعيد .

■ (نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ) (دهك) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنِ الْجُمَّةِ لِلْحُرَّةِ وَالْعَقْصَةِ لِلأَمَةِ) (طب) عن ابن عمرو .

■ (نَهَى عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا) (دك) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) (حم د ت ك) عن معاذ بن أنس .

■ (نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ ، وَعَنِ التَّلَقِّي ، وَعَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ الْغَنَمِ) (هب) عن عليّ .

■ (نَهَى عَنِ الْخَذْفِ) (حم ق ده) عن عبدالله بن مغفل .

■ (نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) (حم د ت ه ك) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالاسْتَبْرَقِ) (ه) عن البراء .

■ (نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ) (طب هق) عن ابن عباس .

■ (نَهَى عَنِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتِّوَلَةِ) (ك) عن ابن مسعود .

■ (نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النِّمَارِ) (دن) عن معاوية .

■ (نَهَى عَنِ الزُّورِ) (ن) عن معاوية .

■ (نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ)) (حم ك) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنِ السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ) (الحارث) عن ضمرة بن حبيب مرسلاً .

■ (نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ) (ه ك) عن عليّ .

■ (نَهى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) (حم) عن ابن عمرو .

■ (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَنَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ، وَنَهَى عَنِ المُتْعَةِ ، وَنَهى عَنْ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ) (طب) عن معاوية .

■ (نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً وَالأَكْلِ قَائِماً) (الضياء) عن أنس .

■ (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ) (حم دك) عن أبي سعيد .

■ (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ) (د ت ه) عن ابن عباس .

■ (نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَالمُجَثَّمَةِ) (حم ك) عن ابن عباس

■ (نَهَى عَنِ الشِّغَارِ) (حم ق) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : رِقَّةِ الثِّيَابِ ، وَغِلَظِهَا ، وَلِينِهَا ، وَخُشُونَتِهَا ، وَطُولِهَا ، وَقِصَرِهَا ، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذلِكَ وَاقْتِصَادٌ) (هب) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت .

■ (نَهَى عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ) (البزار ، طب) عن أبي بكر .

■ (نَهى عَنِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) (د) عن جابر .

■ (نَهى عَنِ الصُّورَةِ) (ن) عن جابر .

■ (نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) (ق ن) عن عمر

■ (نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْقُبُورِ) (حب) عن أنس .

■ (نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي الحَمَّامِ ، وَعَنِ السَّلاَمِ عَلَى بَادِي الْعَوْرَةِ) (عق) عن أنس .

■ (نَهى عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّرَاوِيلِ) (خط) عن جابر .

■ (نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ) (الشافعي) عن أبي هريرة

■ (نَهَى عَنِ الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ) (طس) عن جابر .

- (نَهى عَنِ الطَّعَامِ الحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ) (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلاً .
- (نَهى عَنِ الْعَبِّ نَفْساً وَاحِداً ، وَقَالَ ذلِكَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ) (هب) عن ابن شهاب مرسلاً
- (نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ) (د) عن رجل .
- (نَهى عَنِ الْغِنَاءِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ ، وَعَنِ الْغِيبَةِ وَالاسْتِماعِ إِلَى الْغِيبَةِ ، وَعَنِ النَّمِيمَةِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَى النَّمِيمَةِ) (طب خط) عن ابن عمر .
- (نَهى عَنِ الْكَيِّ) (طب) عن سعد الظفري ، (ت ك) عن عمران .
- (نَهى عَنِ الْمُتْعَةِ) (حم) عن جابر ، (خ) عن عليّ .
- (نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ) (ك) عن عمران ، (طب) عن ابن عمرو عن المغيرة .
- (نَهَى عَنِ المَجْرِ) (هق) عن ابن عمرو .
- (نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ) (خ) عن أنس .
- (نَهى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) (حم) عن زيد بن ثابت .
- (نَهى عَنِ المَرَاثِي) (ه ك) عن ابن أبي أوفى .
- (نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) (ق ن ه) عن ابن عمر .
- (نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ) (ق) عن أبي سعيد .
- (نَهى عَنِ المُزَارَعَةِ) (حم م) عن ثابت بن الضحاك .
- (نَهى عَنِ المُزَايَدَةِ) (البزار) عن سفيان بن وهب .
- (نَهى عَنِ الْمُفَدَّمِ) (ه) عن ابن عمرو .
- (نَهى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَعَنِ المُلاَمَسَةِ) (حم ق د ن ه) عن أبي سعيد .
- (نَهى عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلاَعَبَةِ) (خط) عن جابر .
- (نَهى عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقِسِّيِّ) (خت) عن البراء .
- (نَهى عَنِ المِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ) (ت) عن عمران .
- (نَهى عَنِ النَّجْشِ) (ق ن ه) عن ابن عمر .

- (نَهَى عَنِ النَّذْرِ) (ق د ن ه) عن ابن عمر .
- (نَهَى عَنِ الْبَغْيِ) (حم ت ه) عن حذيفة .
- (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجُودِ وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ) (طب) عن زيد بن ثابت .
- (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ) (ت) عن أبي سعيد .
- (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) (حم) عن ابن عباس .
- (نَهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَالشِّعْرِ ، وَالتَّصَاوِيرِ ، وَجُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالتَّبَرُّجِ ، وَالْغِنَاءِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالخَزِّ وَالحَرِيرِ) (حم) عن معاوية .
- (نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا) (طب) عن ابن عباس .
- (نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ) (د) عن أم عطية .
- (نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ) (حم خ) عن عبدالله بن زيد .
- (نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخَلِيسَةِ) (حم) عن زيد بن خالد .
- (نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ) (حم) عن ابن عمر .
- (نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ) (حم م ت) عن جابر .
- (نَهَى عَنِ الْوَشْمِ) (حم) عن أبي هريرة .
- (نَهَى عَنِ الْوِصَالِ) (ق) عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعن عائشة .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ) (طب) عن زيد بن ثابت .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ) (ق د) عن سهل بن خيثمة .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً) (د) عن ابن عمر .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَتَأْمَنَ الْعَاهَةَ) (حم) عن عائشة .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ) (حم ق) عن جابر .
- (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ) (خ) عن أنس .

■ (نَهى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) (م ٤) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً) (حم ٤ ، والضياء) عن سمرة .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً) (حم ق ن) عن البراء ، وزيد بن أرقم .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ) (طب هق) عن عمران .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ) (حم م د ن ه) عن جابر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ) (ك هق) عن سمرة .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) (حم م ن) عن جابر

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ) (البزار) عن أبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ) (حم ده) عن ابن عمرو .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الكالِئِ بالكالِئِ) (ك هق) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ) (مالك والشافعي ، ك) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، (البزار) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَفَّلاَتِ) (البزار) عن أنس .

■ (نَهى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ) (طب) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ) (حمد) عن عليّ .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ) (م دت) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ) (خم ق) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ) (حم ق) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ) (حم من) عن جابر .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ) (م ن ه) عن جابر ، (حم) عن إياس بن عبيد .

■ (نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) (ت ن) عن أبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ) (ت ه) عن ابن مسعود .

■ (نَهى عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ) (ه) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ) (ت) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إلاَّ الكَلْبَ المُعَلَّمَ) (حم ن) عن جابر .

■ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الخِنْزِيرِ ، وَثَمَنِ الخَمْرِ ، وَعنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَعَنْ عَسْبِ الفَحْلِ) (طس) عن ابن عمرو .

■ (نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ) (خ) عن أبي جحيفة .

■ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ) (حم ٤ ك) عن جابر .

■ (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ) (ق) عن ابن مسعود .

■ (نَهَى عَنْ جَلْدِ الحَدِّ فِي المَسَاجِدِ) (ه) عن ابن عمرو .

■ (نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ) (ك) عن والد أبي المليح .

■ (نَهى عَنْ حَلْقِ الْقَفَا إلاَّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ) (طب) عن عمر .

■ (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) (م) عن أبي هريرة .

■ (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ خَاتَمِ الحَدِيدِ) (هب) عن ابن عمرو .

■ (نَهَى عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ) (حم) عن ابن عمر .

■ (نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ) (قط) عن جابر .

■ (نَهى عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ) (حل) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ ذَبَائِحِ الجِنِّ) (هق) عن الزهري مرسلاً .

■ (نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ) (ه) عن أبي ريحانة .

■ (نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ) (ك) عن زيدبن أرقم .

■ (نَهى عَنْ سَلَفٍ ، وَبَيْعٍ ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ) (طب) عن حكيم بن حزام .

■ (نَهى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ) (د) عن ابن عباس وأبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ) (هق) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ : ثَلاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الأَيَّامِ) (الطيالسي) عن أنس .

■ (نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ) (ق) عن عمر ، وعن أبي سعيد .

■ (نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) (حم ده ك) عن أبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ) (ه طب هب) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (حم ق ه) عن جابر .

■ (نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ) (ن ، والضياء) عن بشر المازني .

■ (نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَالأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) (هق) عن أبي هريرة

■ (نَهى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ ، وَلِعْبِ الصَّنْجِ ، وَضَرْبِ الزَّمَّارَةِ) (قط) عن علي .

■ (نَهى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ) (دك) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) (حم خ) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ) (قط) عن أبي سعيد .

■ (نَهى عَنْ عَشْرٍ : الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَمُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النُّهْبَى وَرُكُوبِ النُّمُورِ ، وَلُبْسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ) (حم دن) عن أبي ريحانة .

■ (نَهى عَنْ فَتْحِ التَّمْرَةِ ، وَقَشْرِ الرُّطَبَةِ) (عبدان وأبو موسى) عن إسحاق .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ) (حم ده) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ الخَطَاطِيفِ) (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ) (د) عن أبي أيوب .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ) (ه) عن أبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ لِلدَّوَاءِ) (حم د ن ك) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) (ق) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلاَّ أَنْ يُؤْذِيَ) (طب) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ قِسْمَةِ الضِّرَارِ) (هق) عن نصير مولى معاوية مرسلاً .

■ (نَهى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ) (خد) عن أبي هريرة .

■ (نَهى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ) (دك) عن رافع بن خديج .

■ (نَهى عَنْ كَسْبِ الحَجَّام) (ه) عن ابن مسعود .

■ (نَهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) (حم د) عن أم سلمة .

■ (نَهى عَنْ لُبسَتَيْنِ : المَشْهُورَةِ فِي حُسْنِهَا وَالمَشْهُورَةِ فِي قُبْحِهَا) (طب) عن ابن عمر .

■ (نَهى عَنْ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ) (دك) عن ابن عباس .

■ (نَهى عَنْ لُقْطَةِ الحَاجِّ) (حم م د) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

■ (نَهى عَنْ مَحَاشِّ النِّسَاءِ) (طس ن) عن جابر .

■ (نَهى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ) (ت ن ه) عن ابن عمرو .

■ (نَهى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ) (حم دن ه ك) عن عبد الرحمن بن شبل .

المناهي والمنافي بـ

لام الألف

لا

حرف اللام ألف (لا)

لا والألف

■ لا آكل وأنا متكئ . [حم خ د هـ] عن أبي جحيفة.

■ لا أجر لمن لا حسبة له. [ابن المبارك] عن القاسم مرسلا. الصحيحة الديلمي - أبي ذر.

■ لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل . صحيح [حم ق ت] عن ابن مسعود.

■ لا إخصاء في الإسلام. [هق] عن ابن عباس. غاية المرام .

■ لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له. « [حم د ك] عن عمران بن حصين. المشكاة.

■ لا إسعاد في الإسلام ولا عقر ولا شغار في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا. « [حم ن حب] عن أنس. المشكاة .

■ لا إسلال ولا غلول. « [طب] عن عمرو بن عوف. المشكاة .

■ لا أعده كاذبا: الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها . صحيح [د] عن أم كلثوم بنت عقبة. الصحيحة .

■ لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة صحيح [هـ] عن زيد بن ثابت. الإرواء ، الجنائز .

■ لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه . صحيح [حم د ت هـ حب ك] عن أبي رافع. المشكاة .

■ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة

فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ؛ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. صحيح [حم ق] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا ألفين أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها. صحيح [هـ] عن ثوبان. الترغيب

■ لا إله إلا الله إن للموت سكرات . صحيح [حم خ] عن عائشة.

■ لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه - وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها - قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث . صحيح [ق ن هـ] عن زينب بنت جحش. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا أمس أيدي النساء . صحيح [طس] عن عقيلة بنت عبيد.

■ لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة . صحيح [م] عن أبي بردة الإرواء .

■ لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . صحيح [حم حب] عن أنس. إيمان ابن أبي شيبة ، المشكاة ، الروض

لا والباء

■ لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد . صحيح [حم هـ] عن جابر. الصحيحة .

■ لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم . صحيح [حم هـ ك] عن يسار بن عبيد. الصحيحة .

■ لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد . صحيح [طب] عن عبادة. أحاديث البيوع: د ، ن الطحاوي. هق.

■ لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره . صحيح [م] عن جابر. مختصر مسلم .

■ لا بد من العريف والعريف في النار. حسن [أبو نعيم في المعرفة] عن جعونة بن زياد. الصحيحة د - رجل. أبو الشيخ، أبو نعيم - أنس.

■ لا بر أن يصام في السفر . صحيح [طب] عن ابن عمرو. صحيح الترغيب .

لا والتاء والهمزة

■ لا تأتوا الكهان . صحيح [طب] عن معاوية بن الحكم. الإرواء م.

■ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم . صحيح [م] عن أبي سعيد.

■ لا تأذن امرأة في بيت زوجها إلا بإذنه. صحيح [طب] عن ابن عباس. الضعيفة .

■ لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا . حسن [د] عن بلال. صحيح أبي داود .

■ لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام . صحيح [هب الضياء] عن جابر. الصحيحة .

■ لا تؤذوا مسلما بشتم كافر . صحيح [ك هق] عن سعيد بن زيد. الترغيب .

■ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا . صحيح [حم ت] عن معاذ. الصحيحة .

■ لا تأكلوا البصل. صحيح [هـ] عن عقبة بن عامر. يشهد له الحديث المتقدم .

■ لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال صحيح [هـ] عن جابر. الصحيحة : حم، م، ابن عساكر.

لا والتاء والباء

■ لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال» ولا الضالين: فقولوا: آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ولا ترفعوا قبله .صحيح [م] عن أبي

هريرة. مختصر مسلم .

■ لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت. صحيح [حم د هـ] عن معاوية. صحيح أبي داود ، الإرواء .

■ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها. حسن [حم خ د ت] عن ابن مسعود.

■ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. صحيح [ن] عن جابر. أحاديث البيوع.

■ لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا . صحيح [م] عن أبي هريرة. غاية المرام .

■ لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . صحيح [حم ق د] عن أنس. غاية المرام ، مختصر مسلم

■ لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر . صحيح [م] عن أبي هريرة [ق ن] عن ابن عمر. أحاديث البيوع.

■ لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة . صحيح [م] عن ابن عمر. أحاديث البيوع.

■ لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا زيادة بينهما ولا نظرة . صحيح [هـ] عن عبادة بن الصامت. أحاديث البيوع.

■ لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. « صحيح) [حم م د ت] عن أبي هريرة. مختصر ، الصحيحة ، الإرواء : خد، الطحاوي، هق.

■ لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. صحيح حم ن عن حكيم بن حزام. أحاديث البيوع.

لا تبع ما ليس عندك صحيح [حم] عن حكيم بن حزام. المشكاة .

■ لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت . صحيح [ق د] عن أبي بشير.

■ لا تبكيه ما زالت الملائكة تحفه بأجنحتها حتى رفعتموه . صحيح [ن] عن جابر. أحكام الجنائز

■ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين . صحيح [م] عن عثمان. مختصر مسلم.

■ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم صحيح [خ] عن أبي بكرة. أحاديث البيوع: حم، م، ن.

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. صحيح [حم ق ت ن] عن أبي سعيد. أحاديث البيوع، الإرواء.

■ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن . صحيح [م د] عن فضالة بن عبيد. أحاديث البيوع: حم، الطحاوي، هق.

■ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. صحيح [حم م] عن أبي سعيد. أحاديث البيوع، الإرواء : الطيالسي، الطحاوي.

لا والتاء وتاء

■ لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا . صحيح [حم ت ك] عن ابن مسعود. الصحيحة .

■ لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة . حسن [طب] عن ابن عمر. الصحيحة .

■ لا تتخذوا بيوتكم قبورا . صحيح [هـ] عن ابن عمر. أحكام الجنائز حم، ق .

■ لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها . صحيح [حم] عن زيد بن خالد. الصحيحة : ابن نصر. حب – أبي هريرة.

■ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . صحيح [م ن هـ] عن ابن عباس. غاية المرام ، مختصر البخاري: خ، تخ.

■ لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن الأولين حتى تأتيه . صحيح [طس] عن المستورد.

■ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون . صحيح [حم ق د ت هـ] عن ابن عمر .

■ لا تتمنوا الموت . صحيح [هـ] عن خباب. حم ، ق: الدعوات.

■ لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا . صحيح [ق] عن أبي هريرة.

لا والتاء والجيم

■ لا تجادلوا في القرآن فإن جدالا فيه كفر . صحيح [الطيالسي هب] عن ابن عمرو. الصحيحة

■ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . صحيح [د ت] عن أبي مسعود. المشكاة ، صحيح أبي داود

■ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود . صحيح [حم ن هـ] عن أبي مسعود. المصدران السابقان.

■ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم صحيح [د] عن أبي هريرة. تحذير الساجد ، فضل الصلاة .

■ لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . صحيح [حم م ت] عن أبي هريرة. أحكام الجنائز

■ لا تجلسوا بين رجلين إلا بإذنهما . حسن [د] عن ابن عمر . المشكاة

■ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . صحيح [حم م] عن أبي مرثد. مختصر مسلم ، أحكام الجنائز

■ لا تجمعن كذبا وجوعا. حسن [حم هـ] عن أسماء بنت عميس. آداب الزفاف .

■ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي . صحيح [حم] عن [عم] عبد الرحمن بن أبي عمرة. المشكاة

■ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا . صحيح [حم ق] عن جابر.

■ لا تجني أم على ولد . صحيح [ن هـ] عن طارق المحاربي. الصحيحة الإرواء

■ لا تجني نفس على أخرى . صحيح [ن هـ] عن أسامة بن شريك. الإرواء ، الصحيحة

■ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . صحيح [د هـ ك] عن أبي هريرة. الإرواء ، المشكاة

■ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام . حسن [د هـ] عن ابن عمرو. الإرواء ، المشكاة

■ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة . حسن [ك هق] عن أبي هريرة. الإرواء

■ لا تجوز لامرأة هبة في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك زوجها عصمتها . صحيح [حم ن هـ] عن ابن عمرو [هـ] عن كعب بن مالك. صحيح الترغيب : حم – عبادة. حم – مجاهد مرسلا.

لا والتاء والحاء

■ لا تحدوا النظر إلى المجذومين . صحيح [الطيالسي هق] عن ابن عباس. الصحيحة.

■ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان صحيح [حم م ن هـ] عن أم الفضل. الإرواء ، مختصر مسلم

■ لا تحرم المصة ولا المصتان . صحيح [حم م] عن عائشة [ن حب] عن الزبير. الإرواء .

■ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا – وأشار إلى صدره – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . صحيح [حم م] عن أبي هريرة. الإرواء : ت .

■ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان . صحيح [ق] عن ابن عمر [ن] عن عائشة. مختصر مسلم ، الإرواء

■ لا تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلك لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد عليها فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة . صحيح [د حب] عن لقيط بن صبرة. صحيح أبي داود حم.

■ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق . صحيح [حم م ت] عن أبي ذر. مختصر .

■ لا تحلفوا بآبائكم . صحيح [خ ن] عن ابن عمر. مختصر مسلم .

■ لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس

من الله. صحيح [هـ] عن ابن عمر. الإرواء .

■ لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت صحيح [حم ن هـ] عن عبد الرحمن بن سمرة. مختصر

■ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون صحيح [د ن] عن أبي هريرة. المشكاة ، الإرواء .

■ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني . صحيح [حم د هـ ك] عن أبي سعيد. الإرواء : ابن خزيمة، ابن الجارود، هق. مالك – عطاء بن يسار مرسلا.

■ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي . صحيح [حم د ت ك] عن ابن عمر [حم ن هـ] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا تحل النهبى ولا كل ذي ناب من السباع ولا تحل المجثمة صحيح [حم ن] عن أبي ثعلبة. الصحيحة : الدارمي، هق، حم – أبي الدرداء.

■ لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر . صحيح [ن] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة : ابن سعد – ابن سيرين مرسلا.

لا والتاء والخاء

■ لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا. صحيح [خ] عن ابن مسعود.

■ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم صحيح [حم د] عن البراء. صحيح أبي داود .

■ لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري كان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى؟ صحيح [حم ق] عن أبي سعيد. شرح الطحاوية ، مختصر العلو

■ لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق

فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله؟. صحيح [حم ق د هـ] عن أبي هريرة. شرح الطحاوية.

■ لا تخيفوا أنفسكم بالدين حسن [هق] عن عقبة بن عامر. الصحيحة: حم، خد، ع، طب.

لا والتاء والدال

■ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم.

■ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقم في ثوب. صحيح [حم ق د ن] عن أبي طلحة. غاية المرام

■ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة صحيح [حم ق ت ن هـ] عن أبي طلحة. غاية المرام

■ لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم .صحيح [حم ق] عن ابن عمر. فقه السيرة ، الصحيحة .

■ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . صحيح [م ن] عن علي. مختصر مسلم أحكام الجنائز : الطيالسي، حم، د، ت، طص، ك، هق.

■ لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي . صحيح [ن] عن أنس. أحكام الجنائز :ق، هق .

■ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. صحيح [حم م د] عن أم سلمة. أحكام الجنائز : هق.

■ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم . صحيح [د] عن جابر. مختصر مسلم ، حب

■ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا صحيح [هـ] عن جابر. أحكام الجنائز : حم، م، د، ابن الجارود.

■ لا تديموا النظر إلى المجذومين صحيح [حم هـ] عن ابن عباس. الصحيحة : تخ، ابن أبي شيبة، الضياء.

لا والتاء والذال

■ لا تذبحن ذات در . صحيح [ت] عن أبي هريرة. الصحيحة : ك. حم في [الزهد]- أبي سلمة.

■ لا تذكروا هلكاكم إلا بخير . صحيح [ن] عن عائشة. الروض النضير

■ لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع صحيح [حم] عن أبي هريرة. المشكاة .

■ لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها صحيح [هـ] عن أبي أمامة. الصحيحة حل.

■ لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا تذهب الدنيا ولا تنقضي حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي صحيح [حم د ت] عن ابن مسعود. تخريج الفضائل ، المشكاة : حب، ك.

لا والتاء والراء

■ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الصحيح [حم ق ن هـ] عن جرير [حم خ د ن هـ] عن ابن عمر [خ ن] عن أبي بكرة [خ ت] عن ابن عباس. الروض النضير ، إيمان أبي عبيد ، نقد الكتاني .

■ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه . صحيح [ن] عن ابن عمر. الصحيحة

■ لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء . صحيح [حم م د] عن جابر. إرواء الغليل .

■ لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر . صحيح [ق] عن أبي هريرة.

■ لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تلتمع . صحيح [هـ طب] عن ابن عمر. صحيح الترغيب .

■ لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه . صحيح [ن] عن ابن عباس. الإرواء .

■ لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو للوارث إذا مات . صحيح [د ن حب] عن جابر. الإرواء

■ لا تركبوا الخز ولا النمار صحيح [د] عن معاوية. المشكاة .

لا والتاء والزاي/ لا تزال

■ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار . صحيح [حم] عن أبي ذر. الإرواء .

■ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم . صحيح [حم د ك] عن أبي أيوب وعقبة بن عامر ... [هـ] عن العباس. الإرواء ، الروض النضير ، المشكاة ، صحيح أبي داود

■ لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط وعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا آخر فيسكنهم في فضول الجنة .صحيح [حم ق ت] عن أنس. السنة

■ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة . صحيح [ك] عن عمر. الصحيحة : الطيالسي ، الدارمي.

■ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون . صحيح [ق] عن المغيرة. الصحيحة حم.

■ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك . صحيح [م ت هـ] عن ثوبان. مختصر مسلم ، الصحيحة : حم، د، ك.

■ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر

الله وهم ظاهرون على الناس . صحيح [حم ق] عن معاوية.

■ لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها . صحيح [هـ] عن أبي هريرة. الصحيحة

■ لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة .صحيح [هـ حب] عن قرة بن أياس. المصدر نفسه.

■ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمير تكرمة الله لهذه الأمة . صحيح [حم م] عن جابر. مختصر مسلم ، الصحيحة : تخ.

■ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال . صحيح [حم د ك] عن عمران بن حصين. المشكاة ، الصحيحة .

■ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك . صحيح [م] عن عقبة بن عامر. الصحيحة

■ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك صحيح [م] عن عقبة بن عامر. مختصر مسلم ، الصحيحة : ك.

■ لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم سموها زينب . صحيح [م د] عن زينب بنت أبي سلمة. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ... . صحيح [هـ] عن أبي هريرة. الإرواء

■ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟ . حسن [ت] عن ابن مسعود. الصحيحة .

■ لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه صحيح [ت] عن أبي برزة. اقتضاء العلم ،

الصحيحة .

لا والتاء والسين

■ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم صحيح [حم ق] عن ابن عباس. الإرواء

■ لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها . صحيح [د ك] عن أبي هريرة. الصحيحة : ابن خزيمة، ابن عساكر.

■ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم . صحيح [حم ق د] عن ابن عمر.

■ لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى . صحيح [خ] عن أبي سعيد.

■ لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو . صحيح [م] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها . صحيح [خ د] عن أبي هريرة.

■ لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه. صحيح [حم] عن أبي ذر. المشكاة ، صحيح الترغيب

■ لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم صحيح [حم ق] عن أنس.

■ لا تسبن أحدا ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه . صحيح [د] عن جابر بن سليم. الصحيحة .

■ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . صحيح [حم ق د ت] عن أبي سعيد [م هـ] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، السنة : الطيالسي، ابن أبي عاصم – أبي سعيد.

■ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . صحيح [حم خ ن] عن عائشة. الروض النضير ، الصحيحة .

■ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ... [حم ت] عن المغيرة .صحيح الروض ، الصحيحة : حب، الترغيب .

■ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر . صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة . صحيح [د]عن زيد بن خالد. المشكاة

■ لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذا الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذا الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به صحيح [ت] عن أبي. المشكاة حم، خد، الطحاوي.

■ لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها صحيح [حم هـ] عن أبي هريرة. الكلم الطيب ، المشكاة .

■ لا تسبوا الريح فإنها من روح الله وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وتعوذوا بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . صحيح [ن ك] عن أبي. المشكاة .

■ لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره . صحيح [المخلص] عن أبي هريرة. الصحيحة : تمام، الديلمي.

■ لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم . صحيح [حم] عن سهل بن سعد. الصحيحة

■ لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين . صحيح [ك] عن عائشة. الصحيحة

■ لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد صحيح [م] عن جابر . مختصر مسلم ، الصحيحة : خد، ابن سعد.

■ لا تسبي الحمى فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد. صحيح [هـ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تستبطئوا الرزق فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هوله فاتقوا الله وأجملوا في

الطلب أخذ الحلال وترك الحرام. صحيح [ك هق] عن جابر. الترغيب

■ لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض . حسن [حم ت] عن ابن عباس.

أحاديث البيوع: هق، الضياء.

■ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن صحيح [ت] عن ابن مسعود.

الإرواء : م.

■ لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور حسن [خد هب] عن ثوبان. الضعيفة

■ لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف ... .. . حسن [هب] عن جابر. الصحيحة

■ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا يقال: أثم هو فيقال لا صحيح [د ت] عن سمرة. الإرواء : م.

■ لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا. صحيح [د م] عن سمرة. المصدر نفسه.

■ لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر . صحيح [ق] عن أبي هريرة. الروض

لا والتاء والشين

■ لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه صحيح [حم ق د ن] عن عمر.

■ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى صحيح [حم ق د ن هـ] عن أبي هريرة ٧٨٩.

■ لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر صحيح [ن] عن أبي موسى. الصحيحة .

■ لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر صحيح [هـ] عن أبي الدرداء. الإرواء ، الصحيحة .

■ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فإنه

لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة . صحيح [حم ق] عن حذيفة. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية فإن اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام صحيح [حم] عن ابن عباس. المشكاة ، الصحيحة .

■ لا تشربوا في النقير ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكأ. صحيح [م] عن أبي سعيد. المصدر نفسه: حم.

■ لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكأ عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه . صحيح [د] عن رجل من وفد عبد القيس. المصدر نفسه.

■ لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر . صحيح [هـ] عن أبي الدرداء. صحيح الترغيب ، الإرواء

■ لا تشمن ولا تستوشمن . صحيح [خ ن] عن أبي هريرة.

لا والتاء والصاد

■ لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي حسن [حم د ت حب ك] عن أبي سعيد. المشكاة .

■ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس صحيح [حم د] عن أم حبيبة. الصحيحة : الدارمي، حب.

■ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل . صحيح [ن] عن ابن عمر. الصحيحة : حم.

■ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس . صحيح [حم م د ت] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة : الدارمي.

■ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . حسن [د] عن أبي هريرة. المشكاة .

■ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآية . صحيح [خ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر . صحيح [خ] عن أبي هريرة. الإرواء.

■ لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر . صحيح [طب] عن ابن عباس. الصحيحة ، تحذير الساجد : الضياء

■ لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث . حسن [د هق] عن ابن عباس. الإرواء .

■ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين صحيح [حم د] عن ابن عمر. صحيح أبي داود ، المشكاة

■ لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وصلوا في مرابض الغنم فإنها بركة. صحيح [حم د] عن البراء. صحيح أبي داود .

■ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . صحيح [حم ق د ت هـ] عن أبي هريرة. الإرواء مختصر مسلم .

■ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. صحيح [ق ن] عن ابن عمر. الإرواء .

■ لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيامة فأكملوا ثلاثين يوما . صحيح [ت ن حب] عن ابن عباس. المصدر نفسه.

■ لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب» ... [حم ن] عن حمزة بن عمرو الأسلمي [حم ك] عن بديل بن ورقاء. صحيح الروض النضير

■ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم . صحيح [حم] عن أبي هريرة. الصحيحة : ت، هـ.

■ لا تصوموا يوم الجمعة مفردا. صحيح [حم ن ك] عن جنادة الأزدي. الصحيحة .

■ لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه. « صحيح [حم د هـ ك] عن الصماء بنت بسر. الإرواء .

■ لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها. «صحيح [حم د حب ك] عن أبي سعيد. الصحيحة ، الإرواء

■ لا تضربوا إماء الله. « صحيح [د ن هـ ك] عن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب. المشكاة : الدارمي، حب.

لا والتاء والطاء

■ لا تطبخوا في قدور المشركين فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا. « صحيح [هـ] عن أبي ثعلبة الخشني. الإرواء .

■ لا تطرقوا النساء ليلا» ... [طب] عن ابن عباس. صحيح حم جابر ١. ك - عبد الله بن رواحه.

■ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله. « صحيح [خ] عن عمر.

■ لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون. « حسن [حم] عن عائشة. الصحيحة : طس.

لا والتاء والعين

■ لا تعاد الصلاة في يوم مرتين. « صحيح [ن] عن ابن عمر. صحيح أبي داود .

■ لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له. « صحيح [طب] عن أبي أمامة. الصحيحة: حم، ابن أبي عاصم - أنس.

■ لا تعذبوا بعذاب الله. « صحيح [د ت ك] عن ابن عباس. خ: استتابة.

■ لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط. « صحيح [خ] عن أنس.

■ لا تعزروا فوق عشرة أسواط. « صحيح [هـ] عن أبي هريرة. ق - أبي بردة بن نبار .

■ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتجترئوا به المجالس فمن فعل

ذلك فالنار النار. « صحيح [هـ حب ك] عن جابر. صحيح الترغيب .

■ لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد بيت المقدس. « صحيح [مالك حب] عن بصرة بن أبي بصرة [د ن] عن أبي بصرة. أحكام الجنائز: الطيالسي، حم.

لا والتاء والغين

■ لا تغزى مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة. « صحيح [حم ت حب ك] عن الحارث بن مالك الليثي. الصحيحة : الطحاوي، ابن سعد.

■ لا تغضب. « صحيح [حم خ ت] عن أبي هريرة [حم ك] عن جارية بن قدامة.

■ لا تغضب ولك الجنة. « صحيح [ابن أبي الدنيا طب] عن أبي الدرداء. الترغيب.

■ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله: العشاء وهم يعتمون بحلاب الإبل. « صحيح [حم م د ن هـ ن] عن ابن عمر. مختصر مسلم.

■ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها هي: العشاء وإنها يقولون: العتمة لإعتامهم بالإبل. «صحيح [هـ] عن أبي هريرة.

لا والتاء والفاء

■ لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا ما شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى. « صحيح [ق] عن أبي هريرة. شرح الطحاوية

■ لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. « صحيح [ق ن] عن أبي سعيد وأبي هريرة. الإرواء.

■ لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له

الجنة «حسن [ت ك] عن أبي هريرة. المشكاة الترغيب

■ لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها. « صحيح [هـ] عن أبي أمامة. م ، ع جابر.

لا والتاء والقاف

■ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. « حسن [حم ت ك] عن ابن عباس. الإرواء

■ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. « صحيح [م] عن أبي هريرة.

■ لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار. « صحيح [حم ت هـ] عن عائشة. المشكاة ، صحيح أبي داود ، الإرواء

■ لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. « صحيح [م ت هـ] عن ابن عمر.

■ لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة. «صحيح [ذ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تقتسم ذريتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. صحيح [حم ق د] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل. « صحيح [حم ق ت ن هـ] عن ابن مسعود. مختصر مسلم .

■ لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم. « حسن [طب هب] عن أبي زهير. الصحيحة: طس، أبو محمد المخلدي، ابن منده.

■ لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه. «صحيح [خ] عن أبي لبابة.

■ لا تقتلوا الضفادع. «... ... صحيح [ن] عن ابن عمر. الروض النضير ، الضعيفة

■ لا تقتلوا أولادكم سرا فو الذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه « حسن [حم د هـ] عن أسماء بنت يزيد. المشكاة .

■ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون. « صحيح [د] عن ابن عباس. الإرواء : حم، ن، ت، الدارمي، ك.

■ لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا. « صحيح [ت] عن أبي هريرة. الإرواء حم، قط.

■ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله. «صحيح [د ن حب] عن حذيفة. المصدر ذاته.

■ لا تقدموا شهر رمضان بصوم قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه « صحيح [حم م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة : الطيالسي، هق.

■ لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. « صحيح [ت] عن أبي هريرة. الروض ، الصحيحة : الدارمي، طص، أبو الشيخ، ك – أنس.

■ لا تقطع الأيدي في السفر. «صحيح [حم الضياء] عن بسر بن أبي أرطاة. المشكاة .

■ لا تقطع اليد في تمر معلق فإن ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن. « حسن [ن] عن ابن عمرو. الإرواء : هق.

■ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. « صحيح [م ن هـ] عن عائشة. مختصر مسلم الروض ، الإرواء: حم.

■ لا تقعدوا على القبور» ... [حم ن] عن عمروبن حزم. صحيح احكام الجنائز حم، م – أبي مرثد .

■ لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول: بقوتي صرعته ولكن قل: باسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب. « صحيح [حم د ن ك] عن والد أبي المليح. الكلم الطيب .

■ لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ولكن قل: السلام عليك. « صحيح [ك] عن جابر بن سليم. الصحيحة: حم.

■ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. « صحيح [حم ق د ن هـ] عن ابن مسعود. صحيح أبي داود ، الإرواء .

■ لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة. « صحيح [م] عن وائل. مختصر مسلم .

■ لا تقولوا للمنافق: سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم. « صحيح [حم د ن] عن بريدة. الصحيحة : خد، ابن السني، هب.

■ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان. « صحيح [حم د ن] عن حذيفة. الصحيحة .

لا تقوم الساعة

■ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. « صحيح [حم م] عن ابن مسعود. مختصر مسلم.

■ لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع قيل يا رسول الله! كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟. « صحيح [خ] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى. « صحيح [ق] عن أبي هريرة. مختصر مسلم.

■ لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات دوس حول ذي الخلصة. « صحيح [حم ق] عن أبي هريرة. السنة: ابن أبي عاصم عنه وعن ابن عباس. مختصر مسلم.

■ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد

نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها. » صحيح [ق هـ] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل. » صحيح [حم ق د هـ] عن أبي هريرة. شرح الطحاوية .

■ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه زلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله.صحيح [ق د ت هـ] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله. »صحيح [ق] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر. » صحيح [حم خ] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق حتى يرتبطوا خيولهم بالنخل. » صحيح [حم هـ حب] عن أبي سعيد. الصحيحة .

■ لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله» ... [حم ق د ت] عن أبي هريرة. صحيح مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد الأوثان وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابا كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي. » صحيح [ت ك] عن ثوبان. المشكاة ، الصحيحة: د، هـ.

■ لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت. « صحيح [ع ك] عن أبي سعيد. الصحيحة : حب.

■ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله . صحيح [حم م ت] عن أنس. مختصر مسلم حب .

■ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد. « صحيح [حم حب] عن أنس. الروض النضير ، صحيح أبي داود

■ لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار. « صحيح [حم ت] عن أنس. المشكاة : حم، حب – عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو. « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل عليه الناس فيقتل تسعة أعشارهم « صحيح [هـ] عن أبي هريرة [طب] عن أبي. يشهد له ما قبله.

■ لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه. « صحيح [ق] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك؛ قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر. صحيح [م د ن] عن أبي هريرة.

■ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود. « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة

■ لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج: وهو القتل. « صحيح [حم خ هـ] عن أبي هريرة. العلم لأبي خيثمة .

■ لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا. « صحيح [م] عن أبي هريرة. نقد الكتاني

■ لا تقوم الساعة حتى يكثر المال فيكم فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه. « صحيح [ق] عن أبي هريرة. المشكاة

■ لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع. « صحيح [حم ت الضياء] عن حذيفة. المشكاة.

■ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه. «صحيح [حم ق] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا ؛ فيفتتحون القسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لا نذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر ، الصحيحة .

لا والتاء والكاف

■ لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار صحيح [حم م] عن أبي سعيد مخت مسلم ك

■ لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب. « صحيح [هـ] عن أبي هريرة. الصحيحة

■ لا تكذبوا علي فإن الكذب يولج النار» صحيح [هـ] عن علي. مش

■ لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي فليلج النار. » صحيح [حم ق ت] عن علي.

■ لا تكروا الأرض. « ... .. صحيح [ن] عن رافع بن خديج. الإرواء .

■ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ... [ت هـ ك] عن عقبة بن عامر. حسن المشكاة ، الصحيحة : عد، الروياني. ك – عبد الرحمن بن عوف.

■ لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. » صحيح [د] عن علي. الإرواء .

■ لا تكلفوا للضيف. » صحيح [ابن عساكر] عن سلمان. الصحيحة : ك، عد.

■ لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم. » صحيح [خ] عن أبي هريرة. المشكاة .

لا والتاء واللام

■ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار. » حسن [د ت ك] عن سمرة. الصحيحة .

■ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. »صحيح [م] عن ابن الزبير. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. صحيح [خ ت ن] عن ابن عمر. مختصر مسلم

■ لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته. » صحيح [حم م ن] عن معاوية. مختصر .

■ لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. » صحيح [د ت] عن ابن عباس. الصحيحة : حب، طب، هق.

■ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق» ... [حم م ت ن هـ] عن أبي هريرة. صحيح مختصر مسلم ، الإرواء ، أحاديث البيوع.

■ لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا

تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر. « صحيح [خ د ن] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع.

■ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد. « صحيح [ق] عن ابن عباس. أحاديث البيوع.

لا والتاء والميم

■ لا تمثلوا بالبهائم. « صحيح [ن] عن عبد الله بن جعفر. الصحيحة : ابن عساكر - ابن عمر.

■ لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة. تسوية الحصى حسن [د] عن معيقيب. صحيح أبي داود : ق.

■ لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ثوب واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت. « صحيح [م] عن جابر. مختصر مسلم .

■ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم. « صحيح [م] عن ابن عمر. تخ

■ لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد. « صحيح [هـ] عن ابن عمر. غاية المرام ، صحيح أبي داود ، الإرواء: خ.

■ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. « صحيح [حم م] عن ابن عمر. المصادر نفسها.

■ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات. « صحيح [حم د] عن أبي هريرة. الإرواء ، صحيح أبي داود.

■ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن. « صحيح [حم د ك] عن ابن عمر. صحيح أبي داود ، الإرواء.

لا والتاء والنون

■ لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته. صحيح [هـ] عن أبي هريرة مسلم

■ لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت. «صحيح [ق] عن أنس.

■ لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته. » صحيح [ن هـ] عن أبي قتادة. م

■ لا تنتبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام. » صحيح [ن] عن عائشة. م

■ لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة. »صحيح [د] عن ابن عمر. المشكاة .

■ لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم. » صحيح [ن ك] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا تنتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قيل: فإن كان فيهم من يكره؟ قال: يبعثهم الله على ما في أنفسهم. »صحيح [حم ت ن هـ] عن صفية. الصحيحة .

■ لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل » صحيح [م ت ن] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا تنزع الرحمة إلا من شقي. » حسن [حم د ت حب ك] عن أبي هريرة. المشكاة.

■ لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات. صحيح [هـ] عن جابر. الصحيحة: ابن أبي شيبة، حم، ع .

■ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها. » صحيح [حم د] عن معاوية. المشكاة ، الإرواء.

■ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت » صحيح [ق د ن] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الإرواء.

■ لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت. » صحيح [ت هـ] عن أبي هريرة. الإرواء.

■ لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة. »صحيح [م] عن أبي هريرة.

الإرواء

■ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. « صحيح [د] عن أبي هريرة. الإرواء

■ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. « صحيح [ن هـ] عن أبي هريرة [ن هـ] عن جابر [هـ] عن أبي موسى وأبي سعيد. المصدر نفسه: ق.

■ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. صحيح [د] عن أم عطية. الصحيحة

لا والتاء والواو

■ لا تواصلوا إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى. « صحيح [خ ت] عن أنس.

■ لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني. « صحيح [حم خ د] عن أبي سعيد.

■ لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. « صحيح [حم د] عن معاوية. صحيح أبي داود الإرواء : م.

■ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. « صحيح [حم د ك] عن أبي سعيد. المشكاة ، الإرواء.

■ لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت. « صحيح [خ] عن أسماء بنت أبي بكر.

■ لا توكئ فيوكأ عليك. «صحيح [خ ت] عن أسماء بنت أبي بكر.

■ لا تهاجروا ولا تدابروا ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا « صحيح [م] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع.

لا والجيم

■ لا جلب ولا جنب في الرهان. « صحيح [د] عن عمران بن حصين. المشكاة .

■ لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم. « صحيح [د] عن ابن عمرو. المشكاة

■ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. « صحيح [ن الضياء] عن أنس. المشكاة .

■ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا. « صحيح [حم ت ن] عن عمران بن حصين. المشكاة.

لا والحاء

■ لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» ... [حم ق ت هـ] عن ابن عمر. صحيح حم ، ، خ ، مختصر مسلم ، هـ .

■ لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها. « صحيح [حم ق هـ] عن ابن مسعود. حم ، خ ، م ، هـ.

■ لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل. « صحيح [حم خ] عن أبي هريرة. حم ، خ

■ لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة «صحيح [حم م د ن] عن جبير بن مطعم. مختصر مسلم

■ لا حمى إلا لله ولرسوله. «صحيح [حم خ د] عن الصعب بن جثامة.

لا والخاء والدال

■ لا خير فيمن لا يضيف. « صحيح [حم هب] عن عقبة بن عامر. الصحيحة : الروياني.

■ لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر. «صحيح [حم د] عن ابن عمرو. المشكاة .

لا والراء والزاي

■ لا ربا فيما كان يدا بيد. « صحيح [حم ق ن هـ] عن أسامة بن زيد. الإرواء ، أحاديث البيوع.

■ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. « صحيح [هـ] عن الزبير. الإرواء .

■ لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم. « صحيح [م هـ] عن بريدة [حم د ت] عن عمران. المشكاة

■ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. « صحيح [هـ] عن عائشة. صحيح أبي داود ، الإرواء

لا والسين والشين

■ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. « صحيح [حم] عن أبي هريرة. الروض النضير ، الإرواء ، المشكاة .

■ لا سمر إلا لمصل أو مسافر. « صحيح [حم] عن ابن مسعود. الصحيحة : الطيالسي، ابن نصر، حل، خط.

■ لا شؤم وقد يكون اليمن في: الدار والمرأة والفرس. « صحيح [ت هـ] عن حكيم بن معاوية. الصحيحة : الطحاوي.

■ لا شغار في الإسلام. « صحيح [حم هـ حب] عن أنس [م] عن ابن عمر.

■ لا شيء أغير من الله تعالى. « صحيح [حم ق] عن أسماء بنت أبي بكر.

■ (لا شيء في البهائم) العين حق وأصدق الطيرة الفأل] .(صحيح) "حم ت عن حابس. الضعيفة

لا والصاد

■ لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم. « صحيح [ن حب] عن أبي سعيد. أحاديث البيوع.

■ لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم. « صحيح [ق ن] عن أبي سعيد. أحاديث البيوع.

■ لا صام من صام الأبد. « صحيح [ق ن هـ] عن ابن عمرو. مختصر مسلم .

■ لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله. «صحيح [خ] عن ابن عمرو.

■ لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما". صحيح) [خ ن] عن ابن عمرو

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان. « صحيح [م د] عن عائشة. الإرواء .

■ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. « صحيح [ق ن هـ] عن أبي سعيد [حم د هـ] عن عمر. الروض النضير ، الإرواء ، صحيح أبي داود : ق، أبو عوانة، ن، ت – عمر.

■ لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. « صحيح [ت] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا. «صحيح [م د ن] عن عبادة بن الصامت. صحيح أبي داود ، الإرواء .

■ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [حم ق] عن عبادة. صحيح الروض النضير الإرواء د

■ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ... [حم د هـ ك] عن أبي هريرة [هـ] عن سعيد بن زيد. صحيح الإرواء ، المشكاة .

■ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، . «.. صحيح [هـ ك] عن سهل بن سعد. الضعيفة

■ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل. «صحيح [هـ] عن حفصة. الإرواء .

لا الضاد والطاء

■ لا ضرر ولا ضرار. « صحيح [حم هـ] عن ابن عباس [هـ] عن عبادة. الإرواء ، الصحيحة

■ لا ضمان على مؤتمن. « حسن [هق] عن ابن عمرو. الإرواء .

■ لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. « صحيح [ق ن] عن علي. الصحيحة : الطيالسي، حم.

■ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. « صحيح [حم ك] عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري. الصحيحة ، المشكاة : الطيالسي، طب.

■ لا طاعة لمن لم يطع الله. « صحيح [حم] عن أنس.

■ لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء نذر إلا فيما يملك ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له. « حسن [د ك] عن ابن عمرو. المشكاة ، الإرواء .

■ لا طلاق قبل النكاح. « صحيح [هـ] عن علي [ك] عن جابر. الإرواء .

■ لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك. « صحيح [هـ] عن المسور. الإرواء .

■ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. « حسن [حم د هـ ك] عن عائشة. المشكاة ، الإرواء .

■ لا طيرة وخيرها الفأل: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم. « صحيح [حم م] عن أبي هريرة.

لا والعين ثم لا والغين

■ لا عدوى ولا صفر ولا هامة. « صحيح [حم ق] عن أبي هريرة [حم م] عن السائب بن يزيد. مختصر مسلم ، الصحيحة السنة ابن أبي عاصم.

■ لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار. « صحيح [حم ق] عن ابن عمر. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فمن أجرب الأول. « صحيح [حم هـ] عن ابن عمر. الضعيفة .

■ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد « صحيح [حم خ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول» ... [حم م] عن جابر. صحيح مختصر مسلم ، الصحيحة ، السنة: ابن أبي عاصم.

■ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح: الكلمة الحسنة. « صحيح [حم ق د ت هـ] عن أنس. الصحيحة .

■ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الحسن . «صحيح [م] عن أبي هريرة. الصحيحة

■ لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر. « صحيح [د] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، إصلاح

المساجد ، السنة : حم، م، ابن أبي عاصم.

■ لا عقر في الإسلام. « صحيح [د] عن أنس. الصحيحة : حم، حل، الرامهرمزي.

أي لا ذبح عند القبر، وفي معناه التصدق عنده بخبز ونحوه. كذا في [فيض القدير]

■ لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله. « صحيح [خ] عن رجل.

■ لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله تعالى كتب من هو خالق إلى يوم القيامة. « صحيح [حم م] عن أبي سعيد. الصحيحة .

■ لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون. « صحيح [م د] عن أبي سعيد. الصحيحة .

■ لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له. « صحيح [حم ن هـ] عن أبي هريرة. الإرواء.

■ لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له في حياته ومماته. « صحيح [حم ن هـ] عن ابن عمر. الإرواء : حم، ابن الجارود.

■ لا غرار في صلاة ولا تسليم . «صحيح [حم د ك] عن أبي هريرة. الصحيحة ، صحيح أبو داود .

الغرار: النقصان، وغرار الصلاة أركانها وهيآتها. وغرار [التسليم] أن يقول المجيب: وعليك. ولا يقول: السلام عليك. وقيل غير ذلك. راجع [الصحيحة].

■ لا غصب ولا نهبة». صحيح [طب] عن عمرو بن عوف.

■ لا غول» ... [د] عن أبي هريرة. صحيح الصحيحة ، السنة : حم، م، الطحاوي – جابر.

لا والفاء والقاف والنون

■ لا فرع ولا عتيرة. « صحيح [حم ق] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا قطع في ثمر ولا كثر. « صحيح [حم حب] عن رافع بن خديج. الإرواء .

■ لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم صحيح [ن هـ] عن عمران بن حصين.

حم م

■ لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. « صحيح [حم] عن عائشة [ن] عن عمران بن حصين. المشكاة ، الإرواء ، : الطحاوي، هق، خط.

■ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا يمين له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. « حسن [ت] عن ابن عمرو. الإرواء .

■ لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم، . «... ... صحيح [د ك] عن ابن عمرو. الضعيفة .

■ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا. « صحيح [د] عن فاطمة بنت قيس. الإرواء .

■ لا نفقة لك ولا سكنى. « صحيح [م] عن فاطمة بنت قيس. الإرواء.

■ لا نفل إلا بعد الخمس. « صحيح [حم د] عن معن بن يزيد. المشكاة.

■ لا نقطع الأبطح إلا شدا. « صحيح [حم هـ] عن أم ولد شيبة. الصحيحة .

■ لا نقطع الوادي إلا شدا. « صحيح [ن] عن امرأة صحابية. المصدر نفسه.

■ لا نكاح إلا بولي. « صحيح [حم ك] عن أبي موسى [هـ] عن ابن عباس. الإرواء .

■ لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له. « صحيح [حم هـ] عن عائشة. المصدر نفسه.

■ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. « صحيح [هق] عن عمران وعائشة. الإرواء ،

■ لا نكاح إلا بولي وشاهدين. « صحيح [طب] عن أبي موسى. الإرواء ، .

■ لا نورث ما تركنا صدقة. « صحيح [حم ق] عن عمر وعثمان وسعد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف [حم ق] عن عائشة [م ت] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة

■ لا نورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد، في هذا المال. صحيح [حم ق د ن] عن أبي بكر. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي. « صحيح [د] عن عائشة. الصحيحة

■ لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء ففي: الفرس والمرأة والدار. [صحيح [حم] عن سعد بن مالك. الصحيحة .

■ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. « صحيح [م] عن عائشة [حم ن] عن صفوان بن أمية [حم ت ن] عن ابن عباس. مختصر مسلم ، الإرواء

■ لا هجرة بعد ثلاث. « صحيح [حم م] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا هجرة بعد فتح مكة. « صحيح [خ] عن مجاشع بن مسعود. الإرواء .

■ لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها إلا الإذخر. « صحيح [حم ق د ت] عن ابن عباس. الإرواء .

■ لا وتران في ليلة» ... [حم الضياء] عن طلق بن علي. صحيح صحيح أبي داود : الطيالسي، ابن أبي شيبة، حب، هق.

■ لا وجدته لا وجدته لا وجدته إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له. « صحيح [حم م ن هـ] عن بريدة.

■ لا وصال في الصوم. « صحيح [الطيالسي] عن جابر. الطيالسي حم أبي سعيد .

■ لا وصية لوارث. « صحيح [قط] عن جابر. الإرواء .

■ لا وضوء إلا من ريح أو سماع. « صحيح [حم هـ] عن السائب بن خباب. المشكاة.

■ لا وضوء إلا من صوت أو ريح. « صحيح [ت هـ] عن أبي هريرة. الروض النضير ، المشكاة

■ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. «صحيح [ت] عن سعيد بن زيد [ت في العلل] عن

أبي هريرة [حم ت في العلل هـ ك] عن أبي سعيد. المشكاة .

■ لا وفاء لنذر في معصية الله. « صحيح [حم] عن جابر. حم ، م – عمران.

لا والياء

■ لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع منه. « حسن [ن] عن معاوية بن حيدة. الصحيحة : حم.

■ لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم. « صحيح [حم خ هـ] عن أنس. الصحيحة

■ لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة. « صحيح [م] عن أبي هريرة.

■ لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه. « حسن [حم د ت ك] عن السائب بن يزيد. المشكاة ، الإرواء .

■ لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. « صحيح [م ت] عن ابن عمر. الصحيحة : حم، خد.

■ لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام. « صحيح [حم م ت] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه. «صحيح [ت] عن ابن مسعود. صحيح أبي داود ، الإرواء : حم، م .

■ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. « صحيح [حم ق ن هـ] عن أنس. مختصر مسلم .

■ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. « صحيح [حم ق ت ن هـ] عن أنس. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن

بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره» ... [حم ت هـ ك] عن علي.

صحيح المشكاة ، السنة : حب، ابن أبي عاصم.

■ لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. « صحيح [ت] عن جابر. الصحيحة : عد.

■ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ. « صحيح [م] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع.

■ لا يبع أحدكم على بيع أخيه. « صحيح [خ ن هـ] عن ابن عمر. أحاديث البيوع.

■ لا يبع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر. « صحيح [ن] عن ابن عمر. أحاديث البيوع.

■ لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» ... [حم ق د] عن ابن عمر. صحيح الإرواء ، أحاديث البيوع: ن، الدارمي.

■ لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض. « صحيح [ت] عن ابن عمر. أحاديث البيوع: حم، خ، ن.

■ لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها. صحيح [خ ت ن هـ] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع: حم، م، هق.

■ لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر. « صحيح [م] عن أبي هريرة [حم ت ن] عن ابن عباس [حم حب] عن أبي سعيد. الأحاديث الصحيحة : حم - أبي هريرة. الضياء - ابن عباس. م، الطيالسي - أبي سعيد.

■ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ... [ق د ن] عن أبي هريرة. صحيح

■ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. « صحيح [حم ت ن] عن أبي هريرة. صحيح أبي داود : أبو عوانة.

■ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. « صحيح [د حب] عن أبي هريرة.

صحيح أبي داود : حم، هـ، هق.

■ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد. « صحيح [هـ] عن أبي هريرة. م

■ لا يبولن أحدكم في مستحمه. « … .. صحيح [حم ك حب] عن عبد الله بن مغفل.

المشكاة ، ضعيف أبي داود ، صحيح أبي داود .

■ لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة. « صحيح [هـ] عن عبد الله بن الحارث بن جزء. صحيح أبي داود : مالك، حم، ق، ، الدارمي، قط، هق – أبي أيوب الأنصاري .

■ لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم. « صحيح [م] عن جابر.

■ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. « صحيح [حم م د ن] عن ابن عمر. أحاديث البيوع: هق.

■ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. « صحيح [هـ] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع: م.

■ لا يبيع حاضر لباد. « … .. صحيح [د ن] عن أنس. أحاديث البيوع.

■ لا يبيعن حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض» … [حم م] عن جابر. صحيح أحاديث بيوع الموسوعة: الشافعي، الطحاوي، ابن الجارود، الطيالسي، هق.

■ لا يتجالس قوم إلا بالأمانة. « حسن [المخلص] عن مروان بن الحكم. الضعيفة

■ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. « صحيح [خ] عن جابر.

■ لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. « صحيح [ق] عن ابن عمر.

■ لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض. « حسن [ت] عن أبي هريرة. المشكاة: د، حم.

■ لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه. « حسن [هب] عن سلمان. الصحيحة : أبو نعيم، خط، الديلمي.

■ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل. « صحيح [د] عن علي. الإرواء .

■ لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب. « صحيح [حم خ

ن] عن أبي هريرة.

■ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» ... [حم ق] عن أنس. صحيح مختصر مسلم ، الإرواء ، أحكام الجنائز .

■ لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا. « صحيح [حم م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، العلم لأبي خيثمة

■ لا يتوارث أهل ملتين. « صحيح [ت] عن جابر [ن ك] عن أسامة. الإرواء ، المشكاة

■ لا يتوارث أهل ملتين شتى. « حسن [حم د هـ] عن ابن عمرو. المصدران السابقان.

■ لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها « صحيح [ق] عن عثمان. العلم لأبي خيثمة

■ لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا. « صحيح [ن ك] عن أبي هريرة. المشكاة

■ لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا. « صحيح [ن هـ حب] عن أبي هريرة. المشكاة ، الترغيب

■ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا. « صحيح [م د] عن أبي هريرة.

■ لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر: مؤمن قتل كافرا ثم سدد « صحيح [حم م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم .

■ لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد. « صحيح [حم ن ك] عن أبي هريرة. الترغيب

■ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. « صحيح [ق ن] عن أبي هريرة.

■ لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. « صحيح [خد م ت هـ] عن أبي هريرة. الإرواء ، مختصر مسلم .

■ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. « صحيح [حم ق] عن أبي بردة بن نيار. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول الله ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب. « صحيح [ن] عن أبي سعيد. الصحيحة : حم، حب، ك، الخطيب – أبي هريرة.

■ لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» ... [د ك] عن ابن عمرو. صحيح الصحيحة ، صحيح الترغيب : حم، ن، تخ، هـ، الطحاوي، ابن منده – كعب بن مالك. حم – عبادة بن الصامت. تمام – واثلة .

■ لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها. « صحيح [د] عن ابن عمرو. الصحيحة ، صحيح الترغيب .

■ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر. « صحيح [م] عن عائشة.

■ لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين. « حسن [ك] عن أبي هريرة. الصحيحة ، الترغيب : ابن خزيمة، طب.

■ لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله « صحيح [حم ق ت ن] عن البراء. مختصر مسلم .

■ لا يحب الله العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. « صحيح [د ن] عن ابن عمر. المشكاة ، الصحيحة : حم، ك، هق. مالك – رجل صحابي.

■ لا يحتكر إلا خاطئ. « صحيح [حم م د ن هـ] عن معمر بن عبد الله. غاية المرام .

■ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. « صحيح [خ] عن أبي هريرة. مختصر

مسلم الإرواء .

■ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. « صحيح [ت] عن أم سلمة. المشكاة ، الإرواء .

■ لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف منه لجارك. « صحيح [ت] عن أبي ذر. م

■ لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان. « صحيح [م ت ن] عن أبي بكرة. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. « صحيح [ق د هـ] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار. « صحيح [هـ ك] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار. صحيح [حم د ن حب ك] عن جابر. المصدر نفسه.

لا يحل

■ لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه. «صحيح [حم م] عن جابر.

■ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي. « صحيح [د ن] عن أبي هريرة.

أحاديث البيوع.

■ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفسا بغير حق فيقتل به» ... [حم ت ن هـ ك] عن عثمان [حم ن] عن عائشة. صحيح الإرواء

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض

أو يقتل نفسا فيقتل بها. » صحيح [د ن] عن عائشة. المصدر نفسه.

■ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» ... [حم ق] عن ابن مسعود. صحيح الإرواء السنة : ابن أبي عاصم.

■ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك [...] حم ك عن ابن عمرو . صحيح المشكاة ، الإرواء ، أحاديث البيوع.

■ لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح. » صحيح [م] عن جابر. مختصر مسلم.

■ لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها. «صحيح [م] عن أبي هريرة.

■ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه أو تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره [خ] عن أبي هريرة. صحيح الإرواء صحيح الترغيب حم، د.

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا. » صحيح [حم ق] عن أم حبيبة وزينب بنت جحش [حم م ت هـ] عن حفصة وعائشة [ن] عن أم سلمة. الإرواء ، أحكام الجنائز .

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت من محيضها نبذة من قسط أظفار. » صحيح [حم ق د ن هـ] عن أم عطية. الإرواء .

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها. » صحيح [حم م د ت هـ] عن أبي سعيد. مختصر مسلم .

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم. » صحيح [م] عن ابن عمر.

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم. « صحيح [حم م د هـ] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الإرواء : خ.

■ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم. « صحيح [حم ق د ت] عن أبي هريرة. المصدر نفسه.

■ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ولا أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه» ... [حم د حب] عن رويفع بن ثابت الأنصاري وروى [ت] صدره. حسن الإرواء

■ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. « صحيح [حم ك] عن ابن عمر وابن عباس. الضعيفة ، المشكاة ، الإرواء .

■ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما. « صحيح [حم د ت] عن ابن عمرو. المشكاة

■ لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. «صحيح [م] عن ابن عمر. الإرواء

■ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. « صحيح [حم د] عن رجال. غاية المرام .

■ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار. « صحيح [د] عن أبي هريرة. الإرواء ، المشكاة .

■ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. « صحيح [حم ق د ت] عن أبي أيوب. الإرواء .

■ لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم. « صحيح [د] عن عمرو بن عبسة. الإرواء .

■ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. « صحيح [د] عن حنيفة الرقاشي. المشكاة ، الإرواء .

■ لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية. « حسن [حم د ت] عن هلب. حجاب المرأة

■ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . «صحيح [ن هـ] عن أبي هريرة وابن عمر. الإرواء ، الصحيحة .

■ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. « صحيح [ن] عن أبي هريرة . الإرواء ، الصحيحة .

■ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها. « صحيح [م] عن أبي هريرة.

لا يدخل

■ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجير من النار ولا أنا إلا برحمة الله. « صحيح [م] عن جابر.

■ لا يدخل الجنة أحد إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة. « صحيح [خ] عن أبي هريرة.

■ لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري. « صحيح [د] عن حارثة بن وهب. المشكاة .

■ لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون في المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر. « صحيح [حم ت ك] عن علي. الإرواء .

■ لا يدخل الجنة قاطع. « صحيح [حم ق د ت] عن جبير بن مطعم. مختصر مسلم ، غاية المرام

■ لا يدخل الجنة قتات. « صحيح [حم ق] عن حذيفة. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يدخل الجنة مدمن خمر. « صحيح [هـ] عن أبي الدرداء. الصحيحة

■ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» ... [م] عن ابن مسعود. صحيح مختصر مسلم ، إصلاح المساجد : حم، د، ت، ابن خزيمة، ابن سعد. طب – عن عبد الله بن سلام.

■ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة : حب، ك – أنس.

■ لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر. « صحيح [ن] عن ابن عمرو. الصحيحة .

■ لا يدخل المدينة المسيح والطاعون. « صحيح [خ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان. « صحيح [خ] عن أبي بكرة. المصدر نفسه.

■ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء. « صحيح [م د ت هـ] عن ابن مسعود. إصلاح المساجد .

■ لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة. « صحيح [حم د ت] عن جابر [م] عن أم مبشر. مختصر مسلم ، الصحيحة ، السنة : حم، ابن أبي عاصم، ابن سعد – أم مبشر

■ لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان. « صحيح [حم م] عن ابن عمر. مختصر مسلم .

■ لا يذبحن أحدكم حتى يصلي. « صحيح [ت] عن البراء. م

■ لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم. « صحيح [م] عن عائشة. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه. « صحيح [ت] عن أبي هريرة. الصحيحة : حم، م.

■ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . «صحيح [حم ق] عن أسامة. الإرواء ، مختصر مسلم .

■ لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه » صحيح [حم ن هـ] عن ابن عمرو. المشكاة .

■ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر. » حسن [ت ك] عن سلمان. الصحيحة

لا يزال

■ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. » صحيح [حم م هـ] عن أبي هريرة. صحيح أبي داود : خ.

■ لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. » حسن [د ك] عن أبي هريرة. المشكاة - صحيح الترغيب : حب.

■ لا يزال العبد في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث. » صحيح [ق د ت] عن أبي هريرة. صحيح أبي داود .

■ لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. » صحيح [حم خ] عن ابن عمر.

■ لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته إلى يوم القيامة. » حسن [حم هـ] عن أبي عنبة الخولاني. الصحيحة : تخ.

■ لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح» . صحيح [د] عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت. المشكاة ، تخ، خل.

■ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. » صحيح [حم ق ت] عن سهل بن سعد. مختصر مسلم صحيح الترغيب ، الإرواء .

■ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون. » حسن [هـ] عن أبي هريرة. المشكاة ، الترغيب ، ابن خزيمة، حب.

■ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك

شيئا فليقل: آمنت بالله ورسوله. « صحيح [م د] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة. « صحيح [م] عن سعد. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل. « صحيح [خ] عن أبي هريرة. الصحيحة .

■ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار» ... [د] عن عائشة. صحيح صحيح أبي داود ، صحيح الترغيب : ابن خزيمة، حب.

■ لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. « صحيح [حم ت هـ حب ك] عن عبد الله بن بسر. الكلم الطيب ، الترغيب

■ لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون. « صحيح [خ] عن المغيرة بن شعبة. الصحيحة .

■ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان. « صحيح [حم ق] عن ابن عمر. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة كلهم من قريش ثم يكون الهرج. « صحيح [حم ق د ت] عن جابر بن سمرة. الصحيحة

■ لا يزال هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة. « صحيح [م] عن جابر بن سمرة. الصحيحة .

■ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء. « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم

■ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد» ... [م] عن أبي هريرة. صحيح إيمان

ابن أبي شيبة ابن أبي شيبة – عائشة وابن أبي أوفى. مختصر مسلم

■ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. « صحيح [حم ق ن هـ] عن أبي هريرة زاد [حم م] [ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم]

■ لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن. « صحيح [حم خ ن] عن ابن عباس.

■ لا يسأل الرجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا أقرع. « حسن [د] عن معاوية بن حيدة. صحيح الترغيب .

■ لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم فإن الكرم الرجل المسلم. « صحيح [م] عن أبي هريرة. الروض النضير : حم.

■ لا يستحي الله من الحق لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن. « حم ن حب هـ عن خزيمة بن ثابت. صحيح آداب الزفاف ، الإرواء .

■ لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة. « صحيح [م] عن أبي هريرة.

■ لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة. « صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، ب: ك

■ لا يستلق الإنسان على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى. « صحيح [م] عن جابر. الصحيحة

■ ليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: [لايستلقين أحدكم ثم يضع. ...] وقد عزاه في [الجامع الكبير] إلى [م، حب] معا، فالظاهر أنه لفظ [حب] وحده.

■ لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار. « صحيح [م ن] عن سلمان.

■ لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من

النار. » صحيح [حم ق] عن أبي هريرة.

■ لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما. » صحيح [ن] عن ابن عمرو. الصحيحة : خز، ك.

■ لا يشربن أحد منكم قائما. « ... .. صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الضعيفة ، الصحيحة .

■ لا يشكر الله من لا يشكر الناس. » صحيح [حم د حب] عن أبي هريرة. صحيح الترغيب الصحيحة .

■ لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه. » صحيح [م] عن عتبان بن مالك. مختصر مسلم : حم

■ لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » صحيح [م ت] عن أبي هريرة وابن عمر [حم م] عن أبي سعيد. مختصر مسلم ، فقه السيرة

■ لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان. » صحيح [م] عن أبي سعيد.

■ لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس. » حسن [ت] عن أسماء بنت يزيد. الصحيحة : حم، الطحاوي.

■ لا يصلح صاع من تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا. » صحيح [هـ] عن أبي سعيد. أحاديث البيوع.

■ لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لوأن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه. » صحيح [حم ن] عن أنس. الترغيب

■ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ... [حم ق د ن] عن أبي هريرة. صحيح صحيح أبي داود ، الإرواء .

■ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول. « صحيح [د هـ] عن المغيرة بن شعبة. صحيح أبي داود ، المشكاة .

■ لا يصلى في أعطان الإبل ويصلى في مراح الغنم. « صحيح [هـ] عن سبرة بن معبد. الإرواء.

■ لا يصلين أحدكم وهو عاقص شعره. « صحيح [هـ] عن أبي رافع. الصحيحة .

■ لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده. « صحيح [ق] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. « صحيح [ت حب] عن عائشة. م

■ لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر» . حسن [ت] عن أبي موسى. المشكاة . وتمام الحديث عند مخرجه: وقرأ {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ }

■ لا يعدي شيء شيئا فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها. « صحيح [حم ت] عن ابن مسعود. الصحيحة : الطحاوي.

■ لا يعضه بعضكم بعضا. «صحيح [الطيالسي] عن عبادة. الصحيحة : حم، م.

■ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. « صحيح [م ن هـ] عن أبي هريرة.

■ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. « صحيح [حم خ] عن سلمان. الأجوبة النافعة ، الترغيب الدارمي.

■ لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير . «صحيح [حم م] عن سمرة. الإرواء ، مختصر مسلم .

■ لا يغل مؤمن. « صحيح [طب] عن ابن عباس. حم - أبي هريرة .

■ لا يغني حذر من قدر [والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء

فيعتلجان إلى يوم القيامة] » . حسن [ك] عن عائشة. المشكاة .

■ لا يفترق اثنان إلا عن تراض. » صحيح [د] عن أبي هريرة. الإرواء .

■ لا يفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها غيره. » صحيح [حم م] عن أبي هريرة.

■ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم حسن [د] عن رجل. المشكاة ، ابن خزيمة.

■ لا يفقه من قرأ القرآن من أقل من ثلاث. » صحيح [د ت هـ] عن ابن عمر. صفة الصلاة

■ لا يقاد الوالد بالولد. » صحيح [حم ت] عن عمر. الإرواء .

لا يقبل

■ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. » صحيح [ق د ت] عن أبي هريرة. صحيح أبو داود .

■ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. » صحيح [م هـ] عن ابن عمر [هـ] عن أنس وأبي بكرة [د ن هـ] عن والد أبي المليح. الإرواء ، مختصر مسلم ، صحيح أب داود .

■ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. » صحيح [د ك] عن عائشة. صحيح أبي داود ، الإرواء ، المشكاة .

■ لا يقبل الله تعالى من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» ... [هـ] عن معاوية بن حيدة. حسن الإرواء ، الصحيحة : ن، ك.

■ لا يقتل الوالد بالولد. » صحيح [د] عن عمر وابن عباس. الإرواء .

■ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» ... [م] عن مطيع. صحيح مختصر مسلم الصحيحة : حم، الطحاوي، ك – السائب بن يزيد.

■ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. » حسن [هـ] عن ابن عباس. الإرواء .

■ لا يقتل مسلم بكافر. » صحيح [حم ت هـ] عن ابن عمرو. الإرواء ، الضعيفة .

■ لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال. » صحيح [د] عن عوف بن مالك. المشكاة : حم، تخ.

■ لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء. » صحيح [حم هـ] عن ابن عمرو. المشكاة

الروض النضير : الدارمي.

■ لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان. « صحيح [حم خ د هـ] عن أبي بكرة. الإرواء .

■ لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان. « صحيح [ن] عن أبي بكرة. المصدر نفسه.

■ لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده. « صحيح [حم م] عن أبي هريرة وأبي سعيد. صحيح أبي داود .

لا يقل

■ لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضيء ربك واسق ربك ولا يقل أحد: ربي وليقل: سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي. « صحيح [حم ق] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة .

■ لا يقل أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي» ... [حم ق د ن] عن سهل بن حنيف [حم ق ن] عن عائشة. صحيح مختصر مسلم ، المشكاة : الطحاوي - سهل، عائشة.

■ لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي. « صحيح [م] عن ابن مسعود. السنة : حم، ابن أبي عاصم.

■ لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا: حدائق الأعناب» ... [د] عن أبي هريرة. صحيح مختصر مسلم ، الروض النضير .

■ لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد ولكن ليقل: افسحوا. « صحيح [م] عن جابر. الصحيحة : حم.

■ لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت وليعزم المسألة فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له» ... [حم ق د ن هـ] عن أبي هريرة. صحيح مختصر مسلم ، صحيح أبي داود : ت.

■ لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس بن متى. « صحيح [خ] عن ابن مسعود.

■ لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي). «صحيح [م] عن أبي هريرة. الصحيحة : حم، خد.

■ لا يقولن أحدكم: عبدي أو أمتي ولا يقولن المملوك: ربي وربتي وليقل المالك: فتاي وفتاتي وليقل المملوك: سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل. « صحيح [د] عن أبي هريرة. الصحيحة ، حم، خد.

■ لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم فإنما الكرم: قلب المؤمن. « صحيح [حم م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الروض النضير .

■ لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر! فإن الله هو الدهر. « صحيح [م] عن أبي هريرة. خ: أدب

■ لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى. « صحيح [هـ] عن أبي هريرة. ضعيف أبي داود .

■ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. « صحيح [ق ت] عن ابن عمر.

■ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا « صحيح [حم م] عن ابن عمر. مختصر مسلم .

■ لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك. « صحيح [ت ن] عن أبي هريرة. حم ، م

■ لا يكون اللاعنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة. « صحيح [حم م د] عن أبي الدرداء. خد ، ك .

■ لا يكون المؤمن لعانا. « صحيح [ت] عن ابن عمر. المشكاة ، السنة : خد.

■ لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه. « حسن [د] عن عائشة. الإرواء .

■ لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء . «صحيح [خ] عن سعد.

■ لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السرأويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من

الكعبين. » صحيح [حم ق د ن هـ] عن ابن عمر. الإرواء .

■ لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا. » صحيح [حم ت ن ك] عن أبي هريرة. المشكاة ، الترغيب

■ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. » صحيح [حم ق د هـ] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة

■ لا يمس القرآن إلا طاهر» ... [طب] عن ابن عمر. صحيح الروض النضير ، المشكاة ، الإرواء .

■ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء » صحيح [م] عن أبي قتادة. مختصر مسلم .

■ لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا. » صحيح [ق د ت هـ] عن أبي هريرة. مختصر مسلم

■ لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ. » صحيح [ق د ت هـ] عن أبي هريرة. أحاديث البيوع.

■ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. » صحيح [حم ق] عن أبي هريرة [هـ] عن ابن عباس [حم هـ] عن مجمع بن يزيد ورجال كثيرة من الأنصار. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر. «صحيح [هـ] عن عائشة . أحاديث البيوع: حم، هق.

■ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا: يعترض في أفق السماء. » صحيح [حم ق د هـ] عن ابن مسعود. الإرواء .

لا يموت

■ لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فما فوقها فيشفعوا له إلا شفعوا فيه. » صحيح [حم ت ن] عن عائشة. أحكام الجنائز : الطيالسي، حم، هق.

■ لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا. » صحيح [م] عن أبي موسى.

■ لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة. » صحيح [ن] عن يزيد بن ثابت. أحكام الجنائز : هـ، حب، هق.

■ لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة واثنان. » صحيح [م] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، ك

■ لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم. » صحيح [ق ت ن هـ] عن أبي هريرة. السنة : مالك، حم، ابن أبي عاصم.

■ لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى. » صحيح [حم م د هـ] عن جابر. مختصر مسلم ، ابن سعد .

■ لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك » صحيح [د ك] عن عمران بن حصين. المشكاة .

■ لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا . صحيح [ن] عن ابن عمر. حم ، ق: أنس.

■ لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا. » صحيح [حم م] عن أبي هريرة. خد

■ لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى. » صحيح [حم ق د] عن ابن عباس [حم خ] عن أبي هريرة وابن مسعود. شرح الطحاوية

■ لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه: يتعرض للبلاء لما لا يطيق. » صحيح [حم ت هـ] عن حذيفة. الصحيحة .

■ لا ينبغي هذا للمتقين» – يعني الحرير.– صحيح [حم ق ن] عن عقبة بن عامر. مختصر مسلم

■ لا يتنجي اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه. » صحيح [د] عن ابن مسعود وابن عمر.
الصحيحة : ق: ابن مسعود .

■ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» . حسن [حم م د ت] عن أبي سعيد وروى [هـ] صدره. مختصر مسلم ، الإرواء .

■ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر. » صحيح [ت] عن ابن عباس. المشكاة ، آداب الزفاف

■ لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها. » صحيح [هـ] عن أبي هريرة. المشكاة .

■ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. » صحيح [ق ت] عن ابن عمر.

■ لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا. » صحيح [حم خ] عن أبي هريرة.

■ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. » صحيح [حم د هـ] عن ابن عباس [هـ] عن ابن عمر. مختصر مسلم .

■ لا ينفعه لأنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. » صحيح [م] عن عائشة. مختصر مسلم .

■ لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا . »صحيح [م هـ] عن ابن عمر. الإرواء .

■ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله. » صحيح [د ك] عن أبي هريرة. الصحيحة : حم.

■ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. » صحيح [م د ن هـ] عن عثمان. مختصر مسلم ، الإرواء

■ ■ ■ ■ ■ لا يوردن ممرض على مصح. » صحيح [حم ق د ن] عن أبي هريرة. مختصر مسلم ، الصحيحة

فهرست كتاب المناهي في السنة

كتاب المناهي

في

السـنة

منشورات المكتبة الخاصة

٢٠٢٢